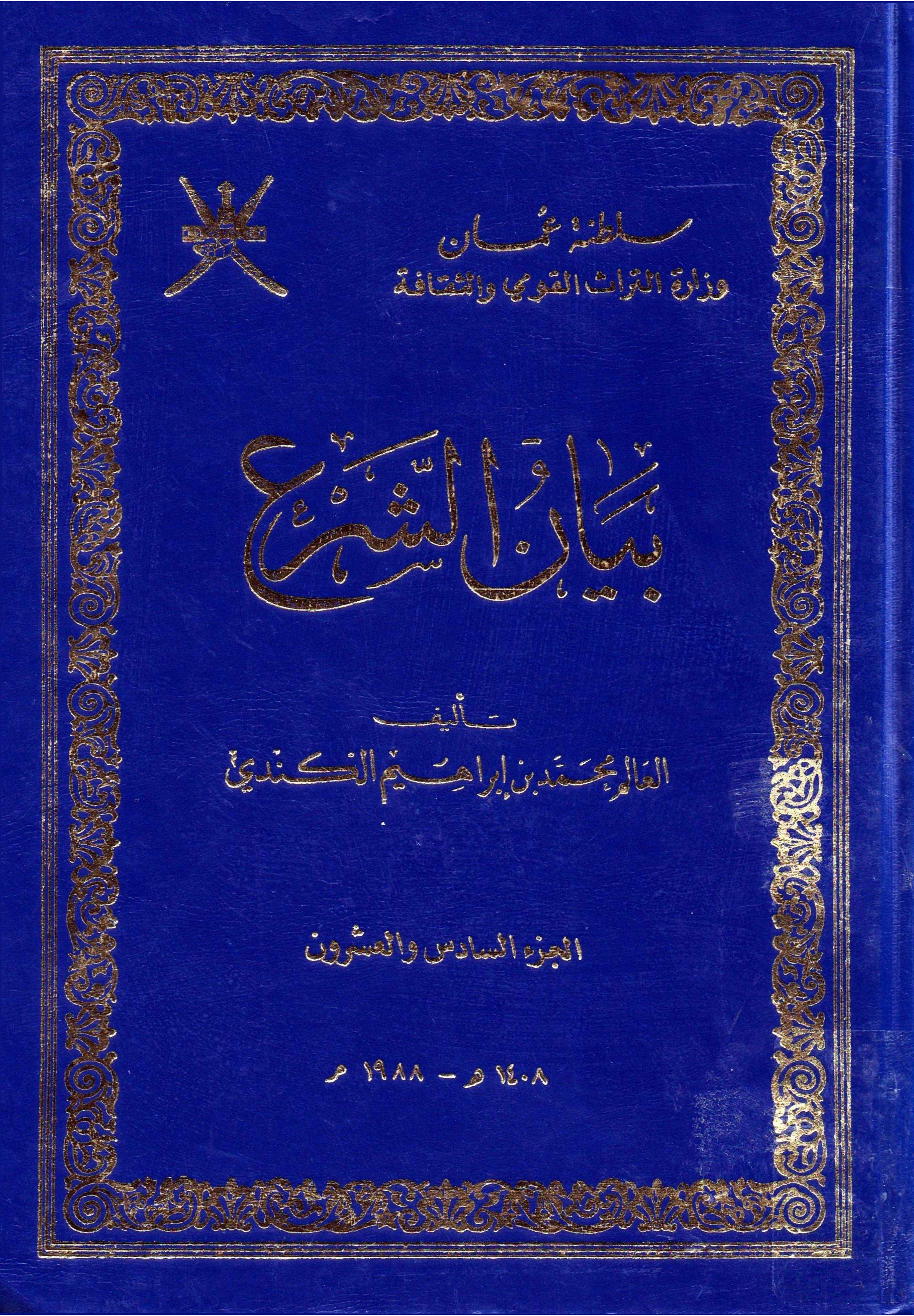
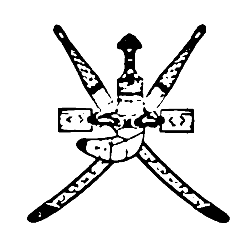


سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة
بيان الشرع
تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي
الجزء السادس والعشرون
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م



سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

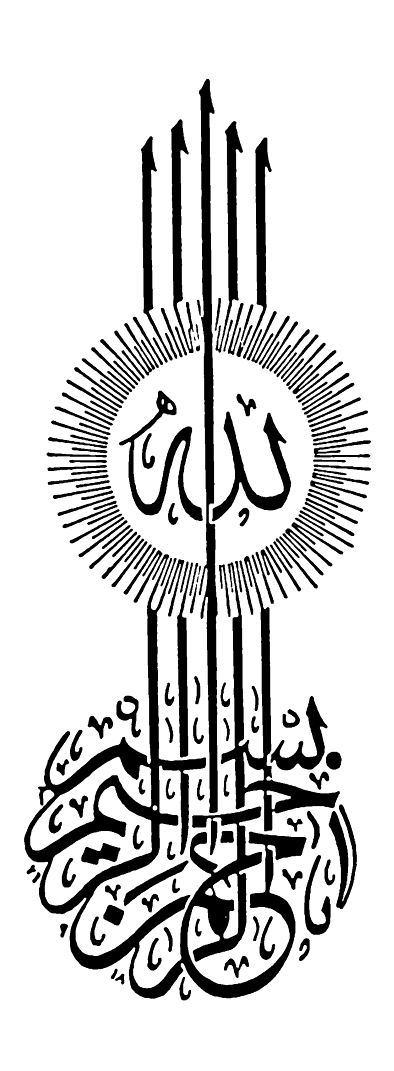


بيان الشرع

تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء السادس والعشرون

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م


بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الاول

في الأيمـــــــــــــــان

روى ابو سعيد عن محمد بن الحسن عن محمد بن روح لعله عن ابي الحواري رحمهم الله. قال أبو سعيد : أصحابنا يقولون : الأيمان تجري على معنيين :

على المعنى والتسمية .

وقال من قال من قومنا : ان الأيمان تجري على اربعة معان .

المعنى والتسمية والتعارف والنية .

قال : وهو حسن



الباب الثاني

في الفاظ الايمان وما أشبه ذلك

رفع لي في الحديث ان جابر بن زيد دعا رجلا الى طعام فأبى الرجل فقال:اقسمت لتأتين فجاء الرجل فأكل فقال جابر: كدت تحنثني وقد ذكر لنا نحو ذلك عن بشير.

مسألة : وسألته عن رجل حلف يمينا بشيء ثم انتبه فعقدها يمينا في قلبه ولم يلفظ بها بلسانه هل عليه يمين؟ قال: لا.

مسألة : ومن جامع ابن جعفر ومن قال : نعم الله او ايم الله او معاذ الله او اقسمت بالله او لله عليّ او اشهد بالله او الله عليّ شاهد فقد قيل : كل هذا يمين.

فان حلف بالقرآن او بسورة منه ففي بعض القول انها يمين، لان (بسم الله الرحمن الرحيم) مثبتة في كل سورة.

وقال من قال : ليسه بيمين.

قال غيره : وقد قيل ايمان بعدد القران واما ان قال : والاسلام او والكعبة او والصلاة او وبحق بيت الله ونحو هذا اوقع القسم (في نسخة) واوقع القسم على غير اسم الله ولم ينو بذلك القسم بالله فليس ارى ذلك يمينا.

وكذلك ان قال : وحق رسول الله اذا لم يرد بذلك القسم بالله حتى يريد بذلك اليمين بالله .

قال غيره : وقد قيل اذا ذكر الله في ذلك فهو يمين .

مسألة : ومن قال عليَّ يمين لا افعل كذا وكذا ولم يكن حلف بشيء فعليه يمين. قال غيره: وقد قيل ليس عليه في ذلك شيء الا ان يريد بذلك يمينا. وان قال حلفت لا افعل كذا أو كذا ولم يكن حلف فهي كذبة منه. ومن قال: يعلم الله لقد كان كذا وكذا وهو يعلم انه لم يكن فعليه كفارة بالتغليظ .

مسألة : وقال من قال: ان قوله(يعلم الله)انه فعل كذا وكذا ولم يفعل ففي ذلك اختلاف فقال من قال: بالتغليظ. وقال من قال: مرسل واما قوله علم الله انه فعل كذا وكذا وهو كاذب فعليه التغليظ. وليس في ذلك اختلاف على قول من يقول: في الايمان بالتغليظ.

مسألة : وعن رجل قال اشرك بالله فليس بيمين.

مسألة : عن ابي علي من جامع ابن جعفر. وكذلك ان قال: عليه بكل حرف في المصحف صلاة أو حجة أو يمين مغلظ فعليه ما حنث فيه.

مسألة : وفي رجل قال: هذا الطعام عليه كظهر امه ان عليه كفارة التغليظ وينظر في ذلك.

مســـألــة : ومن جواب محمــد بن محبــوب إلى موسى بن موسى بن علي وعن الذي يقول عليّ في الله لافعلن كذا وكذا وعليّ بالله ثم حنث :-

فأما الذي قال: عليّ في الله فان اراد بذلك نذرا فهو نذر وكفارته كفارة يمين.

مسألة : ومعي ؛ انه قيل: إذا قال: عليّ لله ان افعل كذا وكذا فهي يمين.

وقيــل : مغلظ.

وقيــل : مرســل.

وفي الذي عندي مثل لله.

وامــا الذي قال: عليّ بالله فهي كفارة يمين اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام.



الباب الثالث

في الفاظ اليمين أيضا

وعمن يقول: عليه ما اتخذ يعقوب على بنيه في شيء ثم حنث فيه. ما كفارته؟. فعليه كفارة يمين مغلظة لانهم اعطوه موثقا بالله.

ومن قال: عليه ميثاق الله كمن قال عليه عهد الله.

ومن غيره قال: نعم.

وقد قيل: ليس عليه شيء، ويوجد ذلك عن ابي المؤثر لانه قال ما تدري ما اتخذ يعقوب على بنيه.

مسألة: وعن رجل حلف والله عليه انه لا يفعل من الامر كذا وكذا ثم حنث فهذا يلزمه اطعام عشرة مساكين فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام.

وعن رجل قال: لا والله لا افعل كذا وكذا ثم فعل فهذا ايضا عليه كفارة يمين مثل هذه المسألة التي قبلها.

مسألة: قال غيره: نعم هذا هو القول.

وقد قيل: انه إذا قال: لا والله وبلى والله انه لا يحنث، والحنث اولى به إذا كذب أو حنث.

مسألة : قال أبو جعفر عن هاشم غن بشير قال : سألت ابا عبيدة مسلما قال : قلت حلفت ؛ (يمين) ؟

قال : لا .

قال : قلت . اقسمت (يمين) ؟

قال : لا الا ان ابا نوح قال : يمين فان شئت فالقه .

قال : فأتيت ابا نوح فقلت له : فيمن قال : حلفت (يمين)؟

قال : لا .

قال : قلت له : اقسمت يمين ؟

قال : نعم .

قال : قلت له عمن قال؟ قال : كتاب الله وقال جابر بن زيد .

قال الله : ﴿إذ اقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون﴾ (١)

وقال : دخلت على ابي الشعثاء وهو يأكل فرجعت فقال : اقسمت لترجعن فرجعت فقال : الا قد كدت تحنثني .

مسألة : وبلغنا ان رسول الله ﷺ . قال :«لا تحلفوا بسورة من القرآن»ومن حلف بسورة من كتاب الله فعليه لكل آية يمين .

مسألة : وقد روى بعض عن الربيع ان الايمان اربع بالله والله وايم الله وتالله .

مسألة : وسألته عمن يقول علي يمين لا كفارة لها؟ فقال :

---

(١) الآيتان ١٧ ، ١٨ من سورة القلم .

عليه كفارة يمين مغلظة .

قلت : فان قال : عليّ يمين تعجز عنها الجبال؟ قال : عليه كفارة يمين .

مسألة : وعن رجل حلف بالله الذي لا إله إلا هو ملأت ما بين السماء والأرض ثم حنث؟ فقال : عليه فيها كفارة يمين مرسلة .

مسألة : قال بشير قال أصحابنا في الذي يقول لا إله إلا هو: ما أحسن هذا ان ذلك يمين إذا لم يكن كما قال حسنا . وكذلك قول سبحان الله أيضا يعين في مثل هذا . وأما أعوذ بالله فلا لأنه إنما هو استعاذ بالله .

مسألة : امرأة أرادت أن تقول وحياتي على شيء أرادت أن تحلف عنه لئلا تفعله فزلت فقالت : وحياة ربي . فذكرت لأبي الحواري فرأى عليها الكفارة كأنه في معنى قوله وحياة ربي مثل وحق ربي ولم أره يعذرها في زلل لسانها إذا قالت انها أرادت غير ما قالت .

ومن غيره ؛ قال : ولعل بعضا يجعل لها في ذلك العذر لأنه لا غلت على مؤمن في عتاق ولا طلاق ولا في يمين وكل خطأ من القول فهو مرفوع عن المسلمين .

مسألة : أخبرنا أبو زياد عن أبي شعيب أنه قال : اللهم لك

عليّ ألا أعــود أشرب الخمـر ثم سأل عبـد المقتـدر فقـال: بالتغليظ.

مسألة : وعن رجل قال لرجل الله يعلم اني أحب لقاءك أو مواصلتك أو أحبك أو نحو ذلك وهو كاذب فيما قال؟ قال: عليه كفارة التغليظ.

ومن غيره؛ قد قيل هذا.

وقال من قال: عليه كفارة يمين مرسلة .

مسألة : وعن أبي ابراهيم فيمن حلف وقال والله ما عليّ لفلان دين وهو كاذب فيما قال وذلك أنه أراد قطع حق فقال أبو إبراهيم عليه كفارة بالتغليظ.

مسـألة : قال أبو الحواري محمد بن الأزهر قال أبو جابر محمد بن جعفر فيمن قال حلفت أو آليت على نفسي أو قال أقسمت على نفسي لأفعلن كذا وكذا ولم يفعل حتى فات فعل ذلك أو قال لا أفعل كذا أو كذا ففعل.

قال : إن كان نوى بذلـك يمينا أو أنه آلى بالله أو أقسم فعليه اليمين، وإن كان أرسل القول فلا أبصر في ذلك عليه شيئا. قلت: وما كفارة أقسمت بالله أو آليت بالله؟ قال: كفارة يمين مرسلة.

قال : وقد قال من قال في انسان قال لانسان: أقسمت

عليك بالله لتفعلن.

قال من قال: انه يمين فان حنث فعليه الكفارة، وأما أنا فلا أرى عليه كفارة في ذلك لأنه إنما عظم عليه بالله.

قلت: وكذلك إن قال: بحق الله عليك؟

قال: نعم.

قلت: فإن قال ذلك يعني نفسه أقسمت لتفعلن أو آليت لتفعلن ونوى اليمين أو يقسم بالله أو نوى بذلك بالله ليفعلن فحنث؟ فعليه الكفارة.

قلت: فما الكفارة؟ قال: كفارة يمين مرسلة.

مسألة: وعن رجل قال لله عليّ لأفعلن كذا وكذا فحنث فلا نرى عليه إلا يمينا والله أعلم.

وقال عبد الله بن روح: إذا حنث أو فاته ذلك الشيء فعليه كفارة، كفارة يمين مغلظة.

قال أبو سعيد: لا يبين لي عليه أكثر من كفارة يمين مرسلة.

مسألة: وفي قول الرجل أقسمت عليك وقوله وحقا؟ قال: ليس في ذلك يمين.

قال أبو سعيد: أما قوله وحقا فعندي أنه كذلك، وأما أقسمت عليك لتفعلن كذا وكذا فقد قيل انه يمين،وقيل ليس بيمين إلا أن يريد به اليمين لأنه كان إنما يخبر انه كان أقسم في

قول من يقول ذلك فلم يكن أقسم.

مسألة: عن أبي علي الحسن بن أحمد في امرأة قالت لولدها عليّ رحمة الله أو رحمة ربي اني لا أكلت أو إن أكلت من عندك شيئا أيكون هذه يمينا أم لا؟ فلم أحفظ في ذلك شيئا إلا أني لا أرى عليها في ذلك شيئا لأنها دعت لنفسها بما ينبغي لها أن تدعو لها به.

مسألة: عن أبي الحواري عن امرأة حلفت يمينا بالغة من الأيمان بشيء ليس لها كفارة ثم حنثت؟ فعلى ما وصفت فقد قالوا عليها كفارة يمين مغلظة صيام شهرين أو اطعام ستين مسكينا.

مسألة: وسئل عمن قال: وحق رسول الله في شيء حنث فيه أيكون عليه يمين؟ قال: معي؛ أن بعضا يقول عليه اليمين اذا ذكر الله.

ومعي؛ أن بعضا لا يلزمة شيء ومعي أن أكثر قولهم لا يلزمه شيء.

مسألة: قال أبو زياد فيمن قال: الله عليّ لأفعلن كذا وكذا ثم حنث فهو بالتغليظ؟ قال أبو المؤثر: الله أعلم.

ومن غيره؛ قال: وقد قيل: في هذا انه يمين مرسلة والله أعلم.

مسألة : عن رجل قال: الله شاهد عليّ لأفعلن كذا وكذا ثم حنث؛ قال: عليه كفارة يمين وهو رأيه.

قال أبو المؤثر : أرى فيه يمينا مرسلة.

قال الحواري بن محمد بن الأزهر ومن جواب أبي جابر محمد ابن جعفر اليَّ وعمن قال: اللهم إني لا آكل طعام أحد ولا أفعل كذا وكذا ثم فعل فعليه في هذا كفارة إذا أراد القسم وان كان أراد شيئا من الدعاء فلا شيء عليه.

مسألة : ومن كتاب غدانة بن يزيد وسئل عن كل شيء يقوله العبد عليّ كذا وكذا؟ قال: عليه ما سمى وجعل على نفسه لا يخرجه من ذلك.

مسألة : وعن رجل قال: الله عليّ أو عليّ لله.

قال : يمين مرسلة.

قال أبو علي موسى بن علي في رجل قال: أعوذ بالله أو حاشا لله أن ليس فيه يمين إلا ما قصد إلى اليمين.

مسألة : قال وقد قيل: في قوله حاشا لله ومعاذ الله انه يمين.

وقال من قال : ليس بيمين إلا أن يريد به اليمين.

مسألة : ومن مصحف بني يزن[1]، عن رجل يقول: معاذ الله ان فعلت كذا أو كذا.

---

(١) هكذا في اكثر من نسخة.

قال : ليست بيمين هي كقوله أعوذ بالله .

قال أبو عبد الله : إنها يمين .

مسألة : ومن غيره : ومن جواب أبي علي وعنه ؛ وإن قال : لا إله إلا الله ان لم أفعل كذا فلا يكون ذلك عندنا يمين إلا أن يجعله يمينا حلفه .

مسألة : وعمن قال : بسم الله لأفعلن كذا وكذا فإن حنث كفر يمينا إن أراد اليمين .

مسألة : وعن رجل حلف بالله الذي لا إله إلا هو ملأت ما بين السموات والأرض ثم حنث؟ قال : عليه إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة في ذلك فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

مسألة : قال أبو عبد الله : الذي يلزم فيه الكفارة من الأيمان من قال : والله أو بالله أو أيم الله وربي وربك والذي خلقني وخلقك وبالله والحق إذا أراد به الله والله هو الحق .

قلت : فإن أراد الحق العدل؟ قال : ليس عليه كفارة ، وهو كقوله وأنا عبد الله وحق رسول الله وحق الكعبة وحرمتك وحرمة الاسلام وحرمة الامام فهذا فيه الاستغفار ولا كفارة فيه .

قلت : فقوله وحق الله؟ قال : هي يمين .

قلت : فقوله حلفت عليك فليس بيمين حتى يريد به اليمين، وقوله:سألتك بالله فليس بيمين ولا قوله سألتك بالرحم الذي بيني وبينك ولا قوله سألتك بحق الاسلام. وأما قوله عليّ يمين فإذا أراد بذلك اليمين فهو يمين.

وقوله:أنا حالف فلم يكن حلف فليس ذلك بيمين.

ومن غيره؛ قال وقد قيل: إنه إذا قال: عليه يمين فهي يمين إذا قال عليّ يمين إن فعلت كذا وكذا.

وقال من قال : حتى يريد بذلك اليمين.

قلت : فقوله ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل عليّ حرام ؟

قال : إذا أراد اليمين في شيء حنث فيه فكفارته اطعام عشرة مساكين.

قال : فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

مسألة : وسألت أبا عبد الله محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ عن رجل قال: عليه ما تعجز عنه الجبال إن فعل كذا وكذا ثم فعل؟ قال: إن كان نوى بذلك يميناً فعليه يمين مغلظة ، وإن كان مرسلا ولم ينو بذلك يمينا فلا شيء عليه.

مسألة : قلت : فإن قال : عليّ يمين تعجز عنه الجبال؟ فقال : كفارة يمين .

مسألة : عن سليمان بن عثمان عن موسى في الله وبالله وتالله أيمان كلها .

مسألة : قال : وأما قوله : والله فهي يمين ولا نعلم في ذلك اختلافا، وكذلك قوله بالله فقد قال من قال: يمين.

وقال من قال: ليس بيمين إلا أن يريد به اليمين وأما قوله تالله فإن أراد يمينا فهو يمين وإلا فليس هو بيمين.

وقد قيل : أنه يمين على هذا .

مسألة : سألت أبا عبد الله محمد بن محبوب عمن قال: عليه يمين شديد أو قال: أنا حالف بثلاثين حجة ولم يكن حلف ولم يعتقد هذا يمينا ان لا أفعل كذا وكذا ثم فعل أنه لا كفارة عليه .

وقال : هي كذبة يستغفر منها ربه .

وكذلك لو أخبر أنه حلف حجة ان عليه ثلاثين حجة .

وكذلك لو قال: عليه يمين يخبر أنه فعل شيئا لم يكن فعله أنه لا كفارة عليه إلا من قال عليه يمين يريد أن يجعل على نفسه يمينا فعليه كفارة يمين.

ومن غيره، قال: وقد قيل: إنه إن قال عليه يمين فليس عليه يمين إلا أن ينوي شيئا غير القسم إذا قال عليه يمين إن فعلت كذا وكذا.

مسألة : وروي لنا عن هاشم عن أبي عبيدة أنه قال: حلفت وأقسمت أنه ليس بيمين حتى يقول أقسمت بالله، وروي عن أبي نوح انه قال : أقسمت (يمين).

مسألة : وروي عن شيخة بن أبي الجمهور في رجل قال: وحق رسول الله روي عن فيض بن اليمان أنه روى عن بعض اخوانه إذا أراد به يمينا فهو يمين.

مسألة : وعن رجل قال: عليه يمين لا كفارة له؟ قال: الوضاح بن عقبة عليه يمين.

مسألة : وروى لنا مهلب عمن قال: وحق الله انه سأل محبوبا عنها؟ فقال: قال: سألت الربيع عنها فجعل عليه يمينا إطعام ستة مساكين أو صيام عشرين يوما.

قال غيره: لعله أراد اطعام عشرين مسكينا أو صيام ستة أيام كذلك يخرج القول عند عدم الاطعام إذا كان يمينان.

وقيل : يمين واجدة يمين مرسلة.

قال أبو صفرة عن محبوب فيمن يقول: الحمد لله يريد بذلك اليمين أو حلفت بالله ثم حنث فعليه يمين.

مسألة : مما يوجد انه من كتب أبي علي ـ رحمه الله ـ عن رجل قال: لله عليّ أو عليّ لله.

قال : هو يمين.

ومن جواب أبي عبد الله ـ رحمه الله ـ عن رجل قال: عليّ في الله لأفعلن كذا وكذا أو عليّ بالله فهي كفارة يمين اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

ومن غيره، قال: وقد قيل: انه بالتغليظ.

وقال من قال: قوله عليّ في الله فهو يمين وعليّ بالله كفارة يمين مرسلة، وعليّ لله كفارة يمين مغلظة.

وقال من قال: كله كفارة يمين مرسلة.

مسألة: وعمن قال عليّ يمين لا كفارة لها ثم حنث؟ قال أبو المؤثر: كفارتها بالتغليظ.

قال: وقد قيل: كفارة يمين مرسلة، وكذلك قيل فيمن حلف يمينا ثم لم يعلم ما كانت، فقال من قال: يستحيط لنفسه والاستحاطة بالتغليظ.

وقال من قال: كفارة يمين مرسلة حتى يعلم غير ذلك باليقين.



البـــاب الرابـــع
في تفسير أسماء شيء مما يحلف به والجواز

قال الحواري بن محمد بن الأزهر؟ هذا جواب من أبي جابر محمد بن جعفر اليّ.

قلت : وإن حلف ليرفعن عليه متى يبر في ذلك؟ قال : فإذا رفع عليه بر، وإن كان أتى حال لا يمكن أن يرفع عليه من موت أحدهما أو لم يرفع عليه حنث، وإن حلف ليستقصين عليه في المطلب فإن رفع وطلب كل مطلبه واجتهد فقد استقصى وان لم يكن له نية فهو وما نوى.

وكذلك إن حلف ليعرفن نفسه، فإن كان له نية فهو وما نوى وإلا فإذا عرفه نفسه بلسانه أنه فلان فقد عرفه وإن حلف ليسوءنه أو ليوثقنه أو ليعاقبنه فأما العقوبة فإذا عاقبه فقد بر وأما الباقي فإن كان له نية فذلك له ما نوى وإلا فإذا قال ذلك أنه قد ساءه ما فعل فقد بر.

وكذلك قوله ليحرمنه وأما قوله ليحولن بينه وبين كذا وكذا فإذا حال بينه وبين ذلك فقد بر.

مسألة : وعن رجل حلف لا يبر ن فلانا أو سيبرنه. فالبر عندنا ما

يبر به من شيء بالقول أو الفعل، وإن حلف لا يرضى عنه أو ليرضين عنه وكذلك إذا دخل الرضا في قلبه، وكذلك الغضب والمحبة نحو ذلك أيضا.

مسألة : وعن أبي عبد الله وعن جوار البادية ما هو إذا حلف الرجل لا يجاور فلانا وهم بادية أو حضر ما حد ذلك عندك؟

قال من قال: ان الجوار على أربعين بيتا فما جاوز ذلك فليس بجوار، والبادية معي أن يكون الجوار بينهم على قدر ذلك بقدر أربعين بيتا ولو كانت الأرض عامرة.

وقال من قال : أرجو أن البادية من حيث يسمع الصوت اذا دعاه وقبس النار.

مسألة : ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ وعمن حلف عن شيء لا يأكله أو بيت لا يدخله إلى القيظ أو الى الصيف أو الى الشتاء أو الى الذرة، يعني إلى الدراك أو قال: إلى آخر القيظ أو إلى بعض القيظ وقد يتقدم من النخل ما يتقدم ويتأخر منها ما يتأخر. وقد يحس البرد في غير وقته.

وقد يقول المنجمون في ذلك قولا ولا يحدون فيه حدا فأما قوله إلى القيظ فهو إلى أن يدرك القيظ مع العامة وأما قبل ذلك لا يحنث.

وأما قوله إلى آخر القيظ فهو إلى أن يفنى الرطب من آخر القيظ قليلاً كان أو كثيرا .

وكذلك إذا قال أول القيظ فهو إلى دراك أول الرطب .

وكذلك إذا قال : إلى آخر القيظ فهو إلى آخر شيء من الرطب .

وإذا قال : إلى انقضاء القيظ فهو إذا انقضى قيظ العامة .

وكذلك إذا قال : إلى الصيف فهو إلى أن يدرك الصيف مع العامة في الجزاز والدوس .

وكذلك في الذرة وإذا قال : إلى أول الذرة . فهو إلى أن يدرك أقدمها . وكذلك : إذا قال : إلى آخر الذرة فهو إلى آخر شيء في الذرة .

وأما قوله : إلى الربع فهو إذا جد الناس النخلة ولو بقي شيء من مواخير القيظ لم يعتد بذلك .

وأما قوله : إلى الشتاء فهو إلى أن يدخل الناس البيوت ويستترون من البرد وليس النظر في ذلك إلى حساب أهل المعرفة بالنجوم وحساب الأوقات ولو أحس البرد في غير وقته فذلك لا يعتد به ولا يحنث لأنه ربما وجد البرد في القيظ وليس ذلك في الشتاء .

مسألة : وعن أبي عبد الله وعن رجل حلف ليصلين صلاة لا يزيد فيها ولا ينقص شيئا .

قال : إذا حفظ صلاته لم ينقص فيها ولم يزد فقد بر إن شاء الله .

مسألة : جواب موسى بن علي ـ رحمه الله ـ وعن رجل قال : لله عليّ صوم شهر رجب فصام شهر رجب إلا يوماً واحداً أفطر فيه فإنه يستأنف صوم شهر وعليه كفارة يمين .

قال غيره : ومعي ؛ أنـه قيل : ليس عليه كفارة وإنما عليه صوم الشهـر متتابعا لأنه لم يحد شهرا معروفا فيحنث فتكون عليه كفارة .

مسألة : ورجل قال : إن فعلت كذا وكذا فصيامي منتقض وعنى بصيام معروف أو كان مرسلا فإن كان ذلك الشيء مما ينقض الصوم مثل أنه قال : إن كذبت فصيامي منتقض وان جامعت أو أشباه هذا فهو صادق كما قال أو ما كان من هذا الـوجه فإن قال لشيء غير هذا مما لا ينقض الصوم إن فعله فصيامه منتقض فهذا يخرج عندي كذبا لأن صومه لا ينتقض ، وإن أراد بذلك اليمين من هذا الوجه أعجبني في ذلك اليمين ، وإن لم يرد بمثل هذا يمينا لم يبن لي عليه وجوب يمين ، وإن عنى بهذا إن فعل كذا وكذا فصومه منتقض يعني أنه أثم إثما

ينتقض به الصوم فهذا عندي يمين على ما يخرج من قول أصحابنا وإن كان مرسلا لهذه الألفاظ ولم يخرج في ذلك شيئا يوجب معنى اليمين فلا يبين لي عليه يمين في هذا إلا بشيء يوجب اليمين من الألفاظ.

مسألة : عن أبي علي الحسن بن أحمد وعن رجل حلف لا يصل فلانا فأهدى إليه هدية أو أرسل إليه سلاما أيحنث أم لا؟

فان كان له نية فهووما نوى وإلا خشيت عليه الحنث لأنه قد قيل إن الهدية من الصلة، وكذلك أحسب السلام لمن يمكنه الوصول فقد قيل من الصلة والله أعلم.

مسألة : وعنه؛ ومن نذر أنه يحج وحنث ووجبت عليه حجة الفريضة هل يجزيه حج واحد، وكذلك من نذر أن يصوم في بلد فصام فيه شهر رمضان أو بدلا عليه؟ ومن نذر أنه يدخل بيتا لم يدخله ونذر أن بيت بني فلان هل يجزيه دخول هذا البيت عن النذرين جميعا وكذلك من نذر أن يصلي في موضع فصلى فيه صلاة فريضة أيجزيه ذلك أم لا؟

فقد عرفت أن حجة الفريضة تجزيه عن حجة الحنث وأحب ذلك في كل ما ذكرت مالم يكن للذي نذر نية في شيء فإن كانت له نية كانت له نيته على بعض ما قيل والله أعلم.

مسألة : عن الحواري بن الأزهر جاء الأثر عن عزان بن

الصقر - رحمه الله - فيما معي أني عرضته على أبي جابر محمد بن جعفر وسألته عن رجل قال ان فعل كذا وكذا فهو يعمل لله بطاعته كعمل من خلق وبرأ في اليوم إلى يوم القيامة؟ فقال: قد حمل هذا على نفسه مالا يطيق.

قلت: فما ترى عليه من الكفارة؟ قال: لا الزمه أكثر من التغليظ.

ومن كتاب غدانة بن يزيد وسئل عن كل شيء يقوله العبد عليّ كذا وكذا فإنما عليه ما سمى وجعل على نفسه لا يخرجه منه ذلك.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر في جواب أبي جابر محمد بن جعفر اليَّ في رجل قال لامرأته: إن لم يصم هذا الشهر وهو شوال أو شهر ذي الحجة أو شهر الحج فصام ذلك إلا يوم الفطر أو يوم النحر أو صام في ذلك اليوم على حال؟

فأقول: انه لا يصوم يوم العيد، ولو صامه ما نفعه ولكن يفطر في يوم العيد ويبدله ويصوم يوما مكان يوم، ولا حنث عليه، وإن حلف أن يصوم يوم الفطر أو يوم النحر فإنه لا صيام في ذلك اليوم وعليه الحنث.

وقلت: إن صام سنة إلا يوم العيد فحلف لقد صام هذه السنة فلا أرى عليه حنثا إذا صام يوما مكان يوم العيد.

مسألة : ورجل قال : عليه صيام الدهر إن تولى للمسلمين ولاية، ثم تولى لهم ما يلزمه؟ قال: يلزمه صيام الدهر حتى يموت.

فهل ترى له أن يلزمه صيام الدهر أن يفطر منه ما شاء ويطعم كل يوم مسكينا؟ فليس له ذلك.

ومن غيره؛ قال : وقد قيل له ذلك إذا أطعم عن اليوم الذي يريد أن يفطره قبل أن يفطر.

وقال من قال : لا يفعل ذلك إلا أن يعجز عن الصيام.

ومنه ؛ قلت : أيصوم كفارة يمين عليه فله أن يصوم يمينه ويطعم عن كل يوم مسكينا؟

ومن غيره؛ قال: وإن شاء أطعم عن اليمين إن كان مغلظا من غير الظهار أو القتل وصام على من جعل على نفسه، وإن كانت مرسلا وكان ممن يقدر على الاطعام لم يجزه الصيام.

ومنه؛ قلت: إذا لزمه صيام الدهر أليس إنما هو بعد حنثه فعليه صيامه سواء فليس يلزمه صيام الدهر إلا بعد ما حنث وقال ليس له أن يفطر إذا سافر إلا أن لا يقدر على الصيام فيجوز له الافطار فإن أفطر من عذر فعليه لكل يوم أفطره إطعام مسكين.

وكذلك إذا مرض فلم يستطع الصيام أطعم عن كل يوم

مسكينا، وأما يوم الفطر والنحر فله أن يفطر فيهما وليس عليه أن يطعم مكانهما.

ومن غيره؛ قال: أما في المرض فحد الصيام أن يصوم حتى يضعف عن الصيام، وذلك في لزوم الصيام، وأما السفر فإذا سافر فله أن يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا ليس هو بأشد من رمضان والله أعلم بالصواب.

وهل ترى لمن حلف أن يتولى للمسلمين أن يحنث ويتولى لهم أفضل أم لا يحنث ولا يتولى لهم؟ فأحب الينا أن لا يحنث إلا أن يكون إمام العامة يخاف ان تركه ذهاب الدعوة واصطدام البيعة فإنه يحنث ويلي الإمامة أحب إلينا إن شاء الله.

مسألة: وقيل في رجل دخل على قوم يأكلون فقالوا له: كل معنا.

فقال: إني صائم.

فقالوا: ما هذا الصيام ؟

فقال: عليّ صيام ثلاثة أيام أو كان عليّ صيام ثلاثة أيام ولم ينو بذلك أن يجعل على نفسه ففي بعض الآثار أن عليه صيام ثلاثة أيام وفي بعض الآثار ليس عليه إلا أن يجعل على نفسه.

مسألة: عن أبي عبد الله محمد بن محبوب وعن رجل يقول:

عليه عهد الله في غير قسم هل عليه شيء؟ فقال: لا وقد صدق عليه عهد الله.

مسألة : وعن رجل جعل عليه بيت أخيه حراما إن دخله ثم جعل على نفسه حراماً إن كلمه ثم جعل عليه حراما ان لبس له ثوبا ؟

قال : يصير ذلك كله يمينا واحدا إذا كان في مجلس واحد.

قال غيره : ومعي ؛ أنه قد قيل: إذا جعل على نفسه بيت أخيه عليه حراما إن دخله وثوبه عليه حراما إن لبسه، وكلامه عليه حراما إن كلمه ففعل ذلك كله ان لكل شيء من ذلك كفارة يمين، ولو كان ذلك في مجلس واحد.

وقيل : في الأيمان إذا حلف الحالف بألفاظ متفقة، ولو كثرت في معنى واحد في مجلس واحد اذا حنث ففيها في كل لفظ كفارة.

وقيل : إنما عليه كفارة واحدة ولو كثرت الأيمان إذا كانت في مجلس واحد وان كان ذلك في مجلس أو مقامات أو مجالس فلكل مقام أو مجلس كفارة.

وقيل : ولو اختلفت الألفاظ فإذا اتفقت الكفارة فإنما عليه كفارة واحدة ولو كثرت الألفاظ واختلفت إذا اتفقت الكفارات.
وقيل في كل لفظ من ذلك كفارة ولو كان في معنى واحد إلا أن

يكون في مجلس واحد فإذا كان في مجلس واحد في معنى واحد ولو اختلفت الألفاظ ما اتفقت الكفارات فهي كفارة واحدة وان اختلفت المجالس والمقامات فلكل مقام أو مجلس من لفظ مختلف كفارة ولو اتفقت الكفارات.

وقيل: ولو اتفقت الكفارات إذا اختلفت الألفاظ وانما يتفق فيما يتفق من معـاني اللفـظ مثل ان يحلف بالله وبالرحمن وبخالقه وأشباه هذا ولو كثرت، فالمعنى واحـد ولـو حلف بالله والحـلال عليه حرام والحرام له حلال. كانت هذه الألفاظ مختلفة ومعاني مختلفة، ولو اتفقت الكفارات فيها.

وقيل: هذا ومثله متفق في المعنى ولكن إن حلف بالله ولعن نفسه وقبح وجهه كانت هذه معاني مختلفة.

وقيل: إنما يختلف في هذا اليمين بالله، واللعن والقبح من لغات اليمين بالله وهما متفقان وما أشبههما في الخزي والمقت ولا يشبه ذلك ولو اتفقت الكفارات، وقوله هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو مشرك في ذلك ومثله متفق.

مسألة: مما يوجد عن بشير بن محمد بن محبوب وسألته عن رجل حلف ان يفعل كذا وإلا فماله صدقة ثم حنث؟ قال: يتصدق بعشر ماله.

قلت: فإن حلف عشر مرات؟ قال: يتصدق منه بعشر

بعد عشر إلى عشر مرات .

قال أبـو الحـواري ـ رحمه الله ـ الذي نأخذ به إن سمى للفقراء فعليه عشر ماله وإن لم يسم فلا شيء عليه .

كذلك بلغنا عن محمد بن محبوب وموسى بن علي رحمهما الله ، وان حلف عشر مرات في معنى واحد فإنما عليه عشر واحد .

ومن غيره ؛ قال : نعم قد قال من قال : عليه عشر ماله في هذا عشر مرات ويذهب ماله كله .

وقال من قال : عليه عشر بعد عشر.

وقال من قال : عليه عشر واحد إذا كان في معنى واحد ، وأما إذا كان في معان شتى فعليه لكل معنى عشر وإن كان في معنى واحد في سبل مختلفة فقد قيل في ذلك اختلاف .

وأمـا إذا لم يسم بأحـد ولا نوى فقـد قال من قال : عشـر مالـه على الفقراء والصدقة أهلها معروفون (إنما الصدقات للفقراء) .

وقال من قال : عليه العشر إذا عرف هو أن الصدقة للفقراء وعرف موضع الصدقة وكان عارفا موضع الصدقة .

وقال من قال : عليه كفارة يمين لأنه أراد القسم .

وقال من قال : لا شيء عليه حتى يسمي أو ينوي .

وفي موضع آخر وقال من قال : إذا كان يعرف أن الصدقة

للفقراء والمساكين ثم حلف بالصدقة فهي للفقراء والمساكين، ولو لم يسم.

وقال من قال: حتى يسمي أو ينوي وإلا فلا شيء عليه.

مسألة : حفظ أبو عبد الله عن موسى بن علي رحمهما الله في رجل قال: عليه ألف لعنة.

قال : عليه كفارة واحدة.

وعن أبي عبد الله في رجل قال : عليه خمسة عهود.

قال : إذا قال : عليه عهود الله فعليه لكل عهد كفارة مغلظة .

ومن غيره قال : نعم.

وقد قيل : كفارة واحدة تجزيه في العهود كلها.

قال أبو الحواري : ـ رحمه الله ـ في الذي يقول عليه عشرون عهدا بالله ثم يحنث.

قال : عليه عشرون يمينا مرسلة ، وأما الذي يقول عليه عشرون عهدا لله ثم يحنث فعليه عشرون يمينا مغلظة.

مسألة : قال أبو الحواري : عن أبي المؤثر الذي يقول عليه لله ان هذا مثل الذي يقول عليه عهد الله.

قلت : في الذي يقول : عليه ميثاق الله أيكون ذلك مثل من يقول عليه عهد الله.

قال : نعم .

قال غيره : معي ؛ انه إذا أراد انه من قال عليه عهد رسول الله كمن قال عليه عهد الله وميثاق الله كعهد الله وكذلك ميثاق رسول الله وكذلك يعجبني .

مسألة : ومن جواب أبي مروان بسليمان بن الحكم ـ رحمه الله ـ سألت عن رجل قال إني أعطي الله عهدا ان فعلت كذا وكذا أو ان أفعل كذا وكذا؟ فإن حنث فإني أقول عليه كفارة يمين مغلظة .

مسألة : مما يوجد عن الفضل بن الحواري فيما قيل له فإن حلفت بذلك في مواضع شتى في بيوت شتى تقول عليها عهد الله ليعدون بها مرة بعد مرة .

قال : إذا كان ذلك في معنى واحد فليس عليها إلا كفارة واحدة إذا حنثت .

وقال : كفارة من قال عليه عهد الله بالتغليظ يعتق أو يطعم ستين مسكينا فإذا لم يجد فصيام شهرين متتابعين ويبدأ بالاطعام أو العتق قبلا فإن لم يجد صام لأنه قد ذكر الله .

مسألة : وعن رجل قال : عليه عهد الله ليفعلن شيئا ثم حلف بالله الذي لا إله إلا هو ليفعلنه ثم قال عليه حرام ليفعلنه ثم حنث؟ قال : يكفر يمينا واحدة .

مسـألة : وحفظ أبو زياد عن أبي مروان فيمن قال: هو يهودي أو نصراني أو مجوسي ثم حنث.

قال : لكـل ملة كفـارة واحدة إذا كان على معنى واحد وحفظ أبـو زياد عن أبي مروان بن عبيد الله عن محبـوب ان الكفارات إذا اتفقت في الحنث كفارة واحدة.

قال أبو المؤثر : قال محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ يرفعه إلى أبيه إنه كفارة واحدة إذا كانت بلفظ واحد.

ومن غيره؛ قال: نعم قد قيل هذا.

وقال من قال: لو كانت الأيمان بلفظ واحد إلا أنه في مقاعد شتى فلكل مقعد كفارة.

وقال من قال : لكل لفظة كفارة ولو كانت في مجلس واحـــد.

مسألة : وعن رجل حلف ليصلين صلاة لا يزيد فيها ولا ينقص شيئا؟

قال : إذا حفظ صلاته فلم يزد ولم ينقص فقد بر إن شاء الله.

مسألة : وسئل عن رجل قال: إن فعلت كذا وكذا فلا قبل الله مني صوما ولا صلاة ثم نسي فرجع فصنع الذي قال إن فعلت كذا وكذا فرأى أن عليه صيام شهرين.

وروي ذلك عن موسى بن علي، وروي أن أزهر قال: عليه صيام ثلاثة أيام أو اطعام عشرة مساكين.

قال غيره: ومعي؛ انه قد قيل: لا حنث عليه إن فعل ذلك ناسيا.

مما يوجد عن أبي زياد - رحمه الله - وسألته عمن حلف أن يصوم الدهر؟ قال: أقول إنه حانث لأنه لا يحل له أن يصوم يوم العيد وقد حلف انه يصوم الدهر كله، أرأيت إن حلف من أول ليلة في السنة أن يصومها فجاء فيها يوم العيد فأفطر أليسها من السنة وقد أفطر، وكذلك إن حلف في أول ليلة من ذي الحجة أنه يصوم الدهر كله فجاء يوم النحر فأفطر أليس هي من الشهر وقد حلف أنه يصومه كله؟ فقلت: إنه لا يحل له أن يصوم يوم العيد ولا يرى صومه.

قال: أقول إنه حانث لأن يوم العيد من الدهر والسنة والشهر والله أعلم.

قال غيره: معي؛ انه قد قيل: إنه يحنث في مثل هذا في اليمين ولا يبين لي فيه اختلاف، ويختلف في النذر.

مسألة: وعمن قال: عليه صيام شهرين في شيء حنث فيه ولم يقل متتابعين قلت: هل يجوز أن يفرق ذلك؟ فقد أجاز ذلك من أجاز وأحسب الذي هو أكثر القول أن لا يفرق الأيام

في هذا وأن تكون متتابعة، وإن كان كل شهر يصومه متتابعا ثم يفطر ما أفطر ثم يصوم الشهر الآخر متتابعا ثم يفطر فأرجو أن يجوز ذلك.

مسألة : ومن جواب أبي الحواري وعمن قبح وجهه ثم قال: وإلا فعليه صيام شهرين لا يشرب لقوم لبنا ثم رجع فقبح وجهه وإلا فعليه صيام شهرين لا يدخل لهم منزلا ما ترى عليه من الكفارة إذا حنث وكان هذا في مجلس واحد أو مقاعد شتى؟فعلى ما وصفت فعليه في هذا في كل شيء حنث فيه ما جعل على نفسه وإن شرب لبنا لهم فعليه صيام شهرين وعليه للقبحة صيام ثلاثة أيام، وإن أكل لهم طعاما فعليه مثل ذلك وان دخل لهم منزلا فعليه مثل ذلك كان هذا في مجلس واحد أو في مقاعد شتى.

مسألة : عن أبي عبد الله في رجل حلف لا يصلي خلف فلان ثم إنه نسي يوما فصلى خلفه فلما فرغ من صلاته ذكر فلما نظر فإذا هو جنب؟ قال : يحنث.

قال : قلت : أرأيت ان لم يكن جنبا وهو متوضىء فلما صلى ركعة كاملة أو أقل أو أكثر ذكر ما صنع كيف الرأي في ذلك؟ قال: إذا صلى خلفه شيئا من الصلاة حنث إلا أن يكون قال: لا يصلي خلفه صلاة، فإذا قال: صلاة ونواه لم يحنث حتى

يصلي خلفه صلاة .

قلت : فإن قال : صلاة فصلى خلفه نافلة في شهر رمضان .

قال : إذا صلى ركعتين حنث إلا أن ينوي نية أو يقول صلاة مفروضة .

ومن غيره ، قال من قال : إذا حلف لا يصلي خلفه صلاة فلا يحنث حتى يصلي خلفه صلاة تامة . وإن صلى خلفه نافلة فحتى يصلي ركعتين لأنه لا يحنث حتى يصلي صلاة مسماة لأنه لو حلف لا يؤذن فبدأ بالاذان وأذن شيئا منه ثم لم يتم الاذان .

فقال من قال : يحنث .

وقال من قال : لا يحنث كذلك والاختلاف في هذا وأمثاله .



الباب الخامس
في يمين الصبي والعبد والمشرك

مسألة : عن الحسن بن أحمد قال: وقعت مسألة في المجلس فى امرأة قالت لها النساء ان فلاناً يريد أن يتزوج بك.

فقالت : عليّ لله ألف حجة لا تزوجت به، فقلن لها: ولا غيره.

قالت: ولا غيره.

قلن لها بعد ذلك: كيف خلفت؟ فقالت: عليّ لله ألف حجة لا تزوجت فلانا ولا غيره.

فقال فيها أبو علي: - رحمه الله - انها لا تحنث إلا بتزويجها بفلان وحده، وأما غيره فلا حنث عليها لأنها إنما عقدت اليمين وحده وإنما قصدت إليه هو ثم سكتت فقلن لها بعد ذلك ولا غيره فقالت: ولا غيره لم يكن هذا بشيء. ثم قلن لها كيف حلفت ؟ فقالت : قلت كذا وكذا فكأنها تخبرهم حدا .

وكذلك قال فيها أبو بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر: قيدتها على المعنى والله أعلم.

رجع إلى أول الباب من هذا الكتاب.

وعن صبي حلف قبل بلوغه وحنث أيمانا كثيرة ثم إنه بلغ وذكر الأيمان هل عليه الحنث؟ قال: لا، إلا أنهم اختلفوا فيمن حلف وهو صبي ثم حنث بعدما بلغ.

فقال من قال: عليه الحنث.

قال من قال: لا حنث عليه.

قلت: فما تقول أنت؟ قال: أديت ما حفظت ولا أقول شيئا.

مسألة: ومن كتاب أبي جابر محمد بن جعفر وأما الصبي إذا حلف وحنث وهو صبي فلا حنث عليه ولا يلزمه ذلك.

واختلفوا في الصبي إذا حلف وهو صبي ثم حنث بعد أن بلغ فقال من قال: يلزمه الكفارة إذا حنث بعد بلوغه وهذا الرأي أحب اليّ لأن الحنث إنما يقع بيمين والصبي لا يمين له.

قال غيره: القول الأول أحب اليّ.

مسألة: ومن غيره؛ قال الحواري بن محمد بن أزهر قال أبوعلي موسى بن موسى: من حلف وهو صبي وحنث وهو صبي فلا شيء عليه ومن حلف وهو صبي فحنث بعد أن بلغ فهذا فيه اختلاف.

منهم من رأى عليه الكفارة.

ومنهم من لم ير الكفارة عليه،ومن حلف وهو عبد وحنث وهو

عبد فلا شيء عليه ومن حلف وهو مشرك فحنث وهو مشرك فلا شيء عليه.

ومن غيره؛ قال: وقد قيل: ان العبد إذا حنث وهو عبد لزمه الحنث وليس له أن يكفر إلا برأي سيده بالإطعام وإن صام برأي سيده أو أطعم جاز عنه ذلك وإن لم يكفر حتى عتق كان عليه الكفارة، ويؤمر سيده ألا يمنعه الكفارة ويأذن له بذلك حتى يصوم أو يطعم فإن صام ولم يضر ذلك بضيعة سيده أجزى ذلك عنه ولا إثم عليه لأن ذلك لازم أن يفعله واما المشرك فإن حلف وهو مشرك، وحنث وهو مشرك فلا شيء عليه.

وان حنث وهو مسلم فعلى قول من يقول في الصبي انه يلزمه الحنث يلزم هذا الحنث وهذ أوجب أن يلزم الحنث لأن هذا كان مخاطبا بذلك غير أنه لم يكن يدين به. والصبي لم يكن مخاطبا بذلك في حال من الأحوال ولا كان تركه لذلك ضلالا.

مسألة: وعن غلام لم يحتلم ولم يبلغ الحلم حلف يمينا، وحنث فيها قبل بلوغه أو من بعد أن صار رجلا هل عليه كفارة؟ قال: لا.

قال أبو المؤثر: قد اختلفوا اذا كان حلفه قبل بلوغه وحنثه بعد بلوغه.

فقال من قال: عليه الكفارة.

وقال من قال: لا كفارة عليه وبه نأخذ.

مسألة: وعمن حلف بالصدقة والعتق وهو مشرك فلم يحنث حتى أسلم أيحنث بعد إسلامه؟

قال: إن كان يحرّم على نفسه ما حلف عليه فعليه الحنث وان كان لا يحرمه على نفسه فلا حنث عليه.

مسألة: وسألت أبا سفيان محبوب بن الرحيل في عبد حلف فحنث هل تجب عليه الكفارة؟ إذا أذن له مولاه جاز له، أن يكفر وإن لم يأذن له لم يجز له. وإن عتق العبد فعليه كفارة يمينه.

قال هاشم: قال بعضهم: عليه الصوم وهو عبد وإن لم يأذن له مولاه.

وقال غيره: إذا حنث فعليه الكفارة، وإن أذن له مولاه جاز له أن يكفر فإن لم يأذن له مولاه فليصم. فإن أعتق فعليه الكفارة إن كان حين يعتق موسراً فليطعم وإن كان معسرا فليعد الصوم الذي ان صام في حال الرق.

قال غيره: ومعي؛ انه قد قيل: إن صام في حال الرق فقد أساء ويتم صومه وتجزي عنه كفارته.

الباب السادس

الأيمان بالغيب وما أشبه ذلك

ومن جامع ابن جعفر وأيمان الغيب كلها حنث.

ومن غيره؛ وسألته عن رجل حلف بطلاق امرأته أن الحجاج في النار؟ قال: يحنث إلا أن يقول عندي أو يقول: انه من أهل النار فإنه لا يحنث.

ومن غيره؛ قال: وقد قيل: انه يحنث إذا قال أن الحجاج من أهل النار إلا أن يقول ان كان مات على ما كان عليه فهو من أهل النار لأنه لا يجوز أن يشهد عليه انه من أهل النار وذلك من شهادة الغيب.

مسألة: وسألت أبا المؤثر عن رجل خلف رجلا في البيت ثم خرج من البيت فلقي بعد ذلك انسانا فسأله عن فلان فحلف انه في البيت فقال: لا يحنث وذلك أنه حلف على معرفة أنه في البيت.

مسألة: وعن رجلين رأيا طيرا فحلف كل واحد منهما بطلاق زوجته انه طير كذا وكذا ثم طار فلم يعرف فإذا حلفا على الغيب حنثا ولو كان كذلك، وإن كان أحدهما يقول: إنه قد استيقن انه كما حلف لم يكن عليه حنث.

مسألة : قال الحواري بن محمد بن الأزهر وانه قد نظره وفي رجل حلف بطلاق امرأته إن لم ينزل الغيث اليوم أو يقدم فلان أو يموت أو نحو هذا فإن حلف في ذلك على العزم أن يكون وقع الطلاق في حينه لأنه حلف على غيب وإن كان يمينه كأنها كذا وكذا ولم يكن كذا وكذا من الأشياء فلم يكن ذلك طلقت، وإن كان لم تطلق.

مسألة : ومن جواب أبي الحواري وعمن حلف على مثل هذه الأشياء الثابتة مثل جبل اليحمد أو مثل البحر أنه مكانه مازال هل يكون حانثا ؟

فقد قالوا : يحنث إذا كان لا يراه حلفا وهو غائب عنه.

مسألة : قال الحواري بن محمد بن الأزهر: من جواب أبي جابر محمد بن جعفر إليّ، وعن رجل حلف على غيب أن جبلا مكانه فعندي أن عليه الحنث لأنه حلف وهو غائب عنه، وإن كان حلف انه كان بحاله فليس هذا عندنا من أيمان الغيب.

ومن غيره؛ قال: نعم وقد قيل: انها في الجبال انها لا تزول ولا يحنث من حلف على ثبوتها إلى يوم القيامة.

وقال من قال: إن الله يفعل ما يشاء،ويحنث.

مسألة : من كتاب أبي جابر، وأيمان الغيب كلها حنث.

قال الحواري بن محمد بن الأزهر: ومن جواب أبي جابر إليّ

وعمن حلف على الغيب فهذا يحنث.

قال الحواري بن محمد بن الأزهر قال أبو علي موسى بن علي: من حلف لا يكلم فلانا فكلمه حنث.

قلت : فإن حلف لا يقدم فلان غدا ولا يموت ولا يخرج غدا ولا تلد فلانة غدا ولا تحمل فلانة غدا ولا تقوم القيامة غدا أو تقوم القيامة أو نحو ذلك.

قال : هذا غيب ونحوه ويحنث من حلف بذلك.

قلت : فإن قال : إن قدم فلان غدا أو خرج أو قامت القيامة أو ولدت فلانة أو نحو هذا فعليه يمين أو نذر أن الحلال عليه حرام أو الحرام له حلال أو عليه لعنة الله ، أو غضبه.

قال : هذا ليس بغيب ولا يحنث حتى يكون ذلك.

مسألة : قال الحواري بن محمد بن الأزهر ومن جواب أبي جابر محمد بن جعفر إليَّ وعن رجل حلف بطلاق امرأته إن لم يكن الغيث أصاب موضع كذا وكذا أمس.

قلت : إن صح أن الغيث أصاب ذلك الموضع كما حلف تطلق على حال أم لا تطلق؟ فإذا لم يكن حلف بالعزم على الغيث أن الغيث أصاب موضع كذا وكذا فأرجو أن لا يكون حنثا في الذي وصفت. لأنه إنما قال إن لم يكن الغيث أصاب فأرجو أن لا تطلق.

قال غيره : نعم على نحو هذا قد جاء الاختلاف فقال من قال: يحنث.

وقال من قال: لا يحنث.

وقال من قال: إنه كما قال في هذا الموضع وجعل له نية إن نوى على العزم منه انه قد أصاب فذلك حنث.

فإن كان منعناه انه إن كان أصاب أو كان لم يصب فذلك يخرج على معنى ما تقع عليه الصحة في ذلك.

مسألة : قال الحواري بن محمد بن الأزهر قال أبو جابر محمد بن جفعر في رجل حلف أن في هذه الرمانة مائة حبة. وان لم يكن فيها مائة حبة فقال: ما تقول أو ما تقولون؟ قلت: أما قوله ان فيها مائة حبة فحلف على غيب وحنث.

وأما إن لم يكن فيها مائة حبة فإن وجد فيها مائة حبة أو نظر لم يحنث ورأيته رأيه. ومن غيره؛ قال: نعم قد قيل ذلك.

وقال من قال: يحنث في قوله إن لم يكن فيها مائة حبة لأنه يخرج عن العزم.

وقال من قال : لا يحنث إن كان فيها مائة حبة.

وقال من قال: له نيته إن كان على العزم حنث وإن كان على غير العزم أن فيها مائة حبة لم يحنث إن كان فيها مائة حبة، وإن لم يكن فيها مائة حبة حنث.

وعنه ؛ قلت : فإن وجد فيها أكثر من مائة حبة فرأيته يراه لا يحنث إذا كان فيها مائة حبة ولا يرى الزيادة تضره؟ قلت : فإن كانت حبة فيها نواتان وهي ملزقة واحدة فرآها بعض واحدة ولم يرها اثنتين في تمام المائة حبة .

قلت : فإن كان فيـهـا حب يابس ورطـب فهـو سواء فرأى ذلك؟ قلت : فإن كان فيها حب مدرك وحب مخلوق ليس يبالغ ؟

قال : أما ما كان قد صار حبا فرآه في العدد قلت : لو كان فيها حبة منها في قفير[1] فرأى ذلك .

قلت : فإن تلفت الرمانة قبل أن يعلم ما فيها ؛ قال : فهذا أمر فيه لبس .فإما أن يحكم عليه بالحنث فلا وان استفتى قيل له : إن كان فيها مائة حبة فلا حنث عليه ، وإن لم يكن فيها مائة حبة حنث وذلك احتياطه لنفسه .

مسألـة : وسألت عن رجـل أخذ رمانة بيده ثم حلف أن فيها كذا وكذا ففلقها فوجدها كما قال هل يحنث ؟ قال : نعم ثم قال : قالوا إنما ليس يحنث إذا قال ان لم يكن فيها كذا وكذا ثم وافق فليس يحنث .

---

(١) كذا في الأصول وهو مضطرب وصوابه ما حررناه

مسألة : وأما من حلف أن في البحر السمك فإن كان يعني في وقته بغير ما يحيط به في ذلك الوقت فهو عندي من أيمان الغيب وأيمان الغيب فيما قيل انها حنث كلها. وإن كان على ما يتعارف وتجري به العادة لا على سبيل القطع فأرجو أن لا حنث على هذا إذا قصد إليه لأن هذا هو المعروف من البحر والسمك.



الباب السابع

جواز اليمين للحالف واليمين على المعصية

قال أبو المؤثر: ذكر لنا أن أبا عبيدة حلف على أربعة دوانيق كانت على رجل جحده اياها فرد عليه اليمين فحلف.

مسألة : وسألته عن رجل حلف لا يصل رحمه أو يفعل المعصية ما يلزمه ؟

قال : معي ؛ أنه قيل: انه يحنث من حينه ولا يقع في المعصية. ويفعل ما عليه من اللازم لقول النبي ﷺ: «من حلف يمينا على شيء فرأى ما هو أفضل فليكفر يمينه ، وليفعل» فمن هاهنا قيل : انه يحنث.

وقال من قال: لا يحنث حتى يفعل.

مسألة : ومن جامع ابن جعفر، وقال عز وجل: **﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾**[1] فعز الله عز وجل فلا يحلفن أحدكم باسمه كاذبا ولا لاعبا.

وقيل : ان تفسير قوله تعالى: **﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾** أن من حلف على شيء من ماله في فعله من الثواب عند الله. فليحنث وليتقرب إلى الله يفعل ذلك ولا يعتل باليمين عن فعل ما ينبغي له من البر والتقوى.

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية رقم (٢٢٤).

وقال الله تعالى : ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾[1] وقيل: ذلك في قول الرجل لا والله وبلى والله في كلامه ولا يعتقد بذلك في قوله علي يمين. ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾ . ثم قال تعالى: ﴿فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة﴾ .[2] فهو المخير في هذا كله جميعا ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ، واحفظوا أيمانكم﴾[3] فإذا حلف بالله ثم حنث فليحفظ يمينه حتى يكفرها فهذه كفارة اليمين المرسلة.

وقال من قال : ان هذه الكفارة إنما هي في اليمين التي يحرم بها الرجل زوجته على نفسه خاصة ليس إلى غيرها من الأيمان. وأما من الأيمان المرسلة هي أن يحلف بها بالله عز وجل فكفارة ذلك اطعام عشرة مساكين ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم﴾، فإذا حلف الرجل بالله ثم حنث فليحفظ يمينه حتى يكفرها.

مسألة : وقيل عن النبي ﷺ : «لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت فإنه أحب الى الله أن لا تحلفوا إلا بالله فإذا حلفتم بالله فاصدقوا».

وقيل : كان الفقهاء يكرهون أن يقول الرجل: وبحياة

---

(١) سورة المائدة جزء من الآية رقم (٨٩). (٢) سورة المائدة جزء من الآية رقم (٨٩).

(٣) سورة المائدة جزء من الآية رقم (٨٩).

فلان. وقيل: عن ابن عباس أنه مرّ برجل يحلف بالكعبة فقال: لأن أحلف بالله فأحنث أحب إليَّ من أن أحلف بغيره فأصدق.

مسألة : قال الحواري بن محمد بن الأزهر من جواب أبي جابر محمد بن جعفر إليَّ، وعن رجل حلف ليفطرن رمضان كله أو يوما منه أو هذا اليوم، وهو من رمضان أو ليطأن امرأته فيه أو ليقتلن فلانا أو نحو هذا.

قلت : الحنث يقع من حينه، فإن فعل ذلك لم يحنث، وإن لم يفعله حنث، والذي يؤمر به أن يكفر ولا يفعل ولا ينوي أن يفعل ذلك فيكون من الآثمين قبل أن يفعل إلا أن يسافر في شهر رمضان فيمكنه الافطار.

مسألة : ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد ـ رحمه الله ـ فيمن حلّف رجلا يمينا على حق وهو ظالم له ثم أراد التوبة وسلم إليه حقه بعد اليمين فإنما عليه التوبة إلى الله. ولا نبصر عليه كفارة كان حلفه بثلاثين حجة أو غير ذلك وإنما عليه التوبة إلى الله من ذلك.

مسألة : وحدثني نافع عن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب فناداهم رسول الله ﷺ «ألا ان

الله قد نهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله ، أو فليصمت» .

قال غيره : معي ؛ أنه قد جاء نحو هذا في قول أصحابنا . وأنه عن النبي ﷺ أنه نهى أن يحلف العبد بغير الله أو أن يحلف بالله كاذبا ، وحدثنا ابن شهاب أنه بلغه أن عائشة زوجة النبي ﷺ قالت : انما اللغو أيمان المزاحة فقالت : هي التي عفا الله عنهـا فلم يفرض فيها الكفارة . وإنما الكفارة في أيمان الجد التي عقد عليها أنه يفعلها أو يتركها فتلك التي فيها الكفارة .

مسألة : وبلغنا أن رسول الله ﷺ كان يقول : «لا تحلفوا بآبائكم فمن حلف فليحلف بالله ومن حلف بالله فليصدق . ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله في شيء» .

مسألة : وعن رجل حلف بالله فجحد بها مالا عليه واقتطع بها مالا لنفسه فهذه قال : هي اليمين الغموس .



الباب الثامن

اليمين اذا كان فيها شيء من أسباب الموت

ومن حلف بالله أن يضرب غلامه أو إن لم يعط فلانا وفي نسخة أنه يضرب غلامه وأنه يعطي فلانا فلم يضرب غلامه حتى مات فإنه يحنث ولا ينفعه ضربه بعد موته.

وكذلك إن حلف لا يأكل لحماً من هذه الشاة فأكل منه بعد أن ماتت؟ فقيل: انه يحنث، وهذا غير ذلك.

وفي نسخة ويوجد سئل عن لحم الشياه فإن فيه نظرا.

ومن جامع أبي الحسن ولعل بعضا يقول حتى يأكله كله.

رجع إلى جامع ابن جعفر

ومن حلف ليعطي وفي نسخة ليعطين وفي نسخة أن يعطي فلانا فمات قبل أن يعطيه.

فقال من قال: إن أعطى ورثته لم يحنث.

وقال من قال: يحنث.

وقال من قال: غير هذا.

قال: وكذلك ان قال: يعطيه أو يوفيه فأوفاه الورثة.

مسألة: وعن رجل حلف أنه يضرب هذا الطير أو هذه الدابة حتى يقتلها فضربه ثم ذبحه من قبل القتل أو ذبحه من

قبل أن يضربه هل يحنث؟ فعلى ما وصفت فإن ضربه ثم ذبحه من قبل أن يموت بالضرب فقد حنث، وإن ذبحه ثم ضربه قبل أن يموت حتى مات فإنه لا يحنث ولا يأكله إذا ضربه بعد الذبح، وإذا ذبحه بعد الضرب حنث وأكله.

مسألة : قال الحواري بن محمد بن الأزهر قلت له: يعني موسى بن موسى فيمن حلف بطلاق أو غيره إن لم يضرب فلانا أو يقيده أو يكلمه أو يزوره فمات فلان قبل أن يفعل ذلك؟ قال: يحنث ولا يبر بيمينه بشيء من فعل ذلك بعد موته.

قلت : فإن حلف إن لم يغسل فلانا أو يحمله فمات قبل أن يفعل ذلك فغسله أو حمله؟ قال: يبر في يمينه. ولا حنث عليه.

قال غيره: إلا أن يعني بذلك في حياته فلم يفعل ذلك في حياته لم يبر في بعض القول. وقد يكون من الفعل بعد الموت ما يبر به مثل الحياة ويحنث في ذلك بمثل ما يبر ويبر بمثله ما يحنث باختلاف ذلك واتفاقه. ولو حلف لا يضرب فلانا فضربه ميتا أعجبني أن يحنث في ذلك، وإن حلف أن يضربه فضربه بعد موته أعجبني أن لا يبر.

قال الحواري بن محمد بن الأزهر قال أبو علي موسى بن

علي وما كان فعله يجوز في الحياة وبعد الموت ففعله الذي حلف عليه بعد الموت بر.

وتـفـســير ذلــك أنــه من حلف لم يأكــل من لحم هذه الشــاة فماتت فأكل من لحمها بعد الموت أو حلف ان لم يغسل فلانا أو يحمله فغسله بعد الموت أو حمله أو أشباه ذلك لم يحنث في جميع ذلك، وكذلك إن حلف لا يدخل قرية فلانة أو دار فلان أو أشباه ذلك فسافت القرية وانهدمت أو خرب البستان فدخل موضع القرية أو الدار أو البستان فإنه لا يحنث وأشباه ذلك.

ومن غيره ؛ قال : وقد قيل : في هذا باختلاف.

فقال من قال : يبر.

وقال من قال : لا يبر في أكل لحم الشاة بعد الموت.



الباب التاسع

فيمن حلف أو تكلم ثم قطع اليمين او الكلام قبل أن يتمها

ومن جواب أبي جابر محمد بن جعفر إليَّ قلت: إن قال: عليه لعنة الله أو غضبه أو عليه يمين أو ألف يمين أو بحجج أو امرأته طالق أو قال: هي عليه كظهر أمه ثم سكت ولم يقل إن فعل كذا وكذا ثم فعل هو ذلك الذي أراده فإن كان حلف بذلك الشيء الذي أراده ثم بدا له فأمسك عنه قبل تمام اليمين فلا أرى اليمين تلزمه إلا في الطلاق فأخاف أن تلزمه وبذلك قيل في الحجج الذين يرون الاستثناء في الطلاق.

مسألة : ومن حلف يمينا يريد بها أنه فعل أو ما فعل كذا ثم أمسك أنه لا بأس عليه إلا الطلاق والعتق والظهار فإذا حلف بشيء منها ثم لم يتم ما أراد لزمه إلا أن يبكمه الله فلا يتكلم فإن بكم فيها استأنف فلم يتكلم لم يلزمه الطلاق والعتاق والظهار.

مسألة : هذه أظن عن أبي عبد الله وعن رجل قال: أذهب إلى فلان فقل له: ان فلانا يقول:والله لأدخلن منزل فلان ثم رجع عن ذلك، وقال له: لا تذهب فإني أرى أن هذه رجعة

في هذه اليمين وتهدمها رجعته مالم يقل المأمور لمن أرسل إليه .

مسألة : مما يوجد عن هاشم ومسبح وعن امرأة طلبها رجل ليتزوجها فقالت : إن تزوجته العام فما لها في المساكين صدقة ثم سكتت فقال لها قائل : فبعد العام فقالت : ولا بعد العام . قالت ذلك بعد أن سكتت عن اليمين هل ترى لها أن تزوج به بعد ذلك؟ فقالوا : حين سكتت قد انقطع اليمين إلا أن يكون عقدت تمام ذلك اليمين على ما الحقت من قولها ولا بعد العام .



الباب العاشر

النية في الأَيمان

وقيل في النية في الأَيمان باختلاف،وقيل:له ذلك وعليه،وقيل له ولا عليه،وقيل عليه ولا له.

مسألة : وعن رجل استحلفه سلطان جائر ظلما منه وليس له عليه يمين ولكن خاف الضرب والسجن فحلف ما استحلفه واستثنى في نفسه.

فقال أبو علي : له نيته ، وهذه عنه ـ رحمه الله ـ في السلطان الجائر.

مسألة : وفي غير هذا إذا استحلفه حاكم أو غيره يمينا فحلف بما حلفه واستثنى في نفسه ان ذلك لا ينفعه لأن اليمين للمحلف.

وعنه ؛ ـ رحمه الله ـ في رجل حلف يمينا لرجل يرضيه بها وليس عليه ذلك ولم يذهب له بها حقا واستثنى في نفسه وكأني رأيت هذه أشد معه من الأولى.

وقد رخص فيها من رخص عن أبي عبد الله ـ رحمه الله ـ في سارق ثقب بيتا فأدخل رأسه فضربه صاحب البيت فقتله. فاجاز له قتله.

قيل له: فإن حلف ما قتله ويحرك لسانه ظلما له يعني أن يحلف للذي حلفه ويحرك لسانه سرا ما قتله ظالما له لأنه قد كان قتله.

ومن جواب أبي جابر محمد بن جعفر وعن الذي حلف ما فعل كذا وكذا العام ثم سكت ثم قال: ولا نواه ثم نظر فإذا هو كان نواه فإذا كان قد قطع فيما بين ذلك بكلام أو بسكوت فقد انقطع ذلك عندنا ولا يلحقه إلا أن يعلم انه التحق هذا بتلك اليمين. وقلت ان شك انه سكت فإذا استيقن على القول أو لم يستيقن على السكوت بين ذلك فأخاف أن يلزمه حتى يعلم أنه كان قطع فيما بين ذلك بسكوت.

مسألة: ومما يوجد عن أبي علي موسى بن علي ـ رحمه الله ـ وسئل عن رجل حلفه رجل يمينا وقد اتهمه بدخول على الرجل فاليمين على ما حلف وقد حنث وليس له أن يصرف ذلك بالنية، وعليه الحنث على ما استحلفه.

مسألة: روى أبو سعيد محمد بن الحسن بن محمد بن روح عن أبي الحواري ـ رحمه الله ـ.

قال أبو سعيد أصحابنا يقولون: ان الأيمان تجري على معنيين على المعنى والتسمية.

وقال عمن قال من قومنا: ان الأيمان تجري على أربعة معان

المعنى والتسمية والتعارف والنية.

قال : وهو قول حسن.

مسألة : وسألته عن النية في الأَيمان ثابتة أم لا؟ قال: قد اختلف في ذلك.

فقيل : للحالف ما نوى في يمينه وعليه ما نوى في يمينه.

وقال من قال: ليس عليه ما نوى في يمينه ولا له ما نوى وليس له ما نوى في يمينه، وهذا كله مالم يقع الحكم عليه لغيره فإذا وقع عليه الحكم لغيره من زوجة أو عبد في طلاق أو عتاق وحاكمه خصمه في ذلك حكم عليه بما أظهر من اليمين ولم يقبل منه دعواه ما أسر من النية ولو كان الحكم ممن يرى له النية ما جاز أن يحمل خصمه له على الحاكم بذلك لأنه مقر باليمين مدعي النية.



الباب الحادي عشر

في الأَيمان وفي اليمين بعهد الله إذا كانت على معنى واحد أو معان مختلفة إذا اتفقت كفارتها واختلف ألفاظها وما أشبه ذلك

ومن جامع ابن جعفر وكل واحد حلف بيمين واحدة على شيء واحد في مقعد واحد أو مقاعد شتى فهو يمين واحدة. ولو أكثر من ذلك، وإن اختلفت الأيام وفي نسخة واختلفت الأيمان، فأما من حلف بتلك اليمين على شيء ثم حلف بها على شيء آخر في مكان واحد فهما يمينان.

وكذلك إن حلف أيمانا مختلفة في كلام واحد على شيء واحد ثم حنث فعليه لكل يمين كفارة.

ومن غيره؛ قال: وقد اختلف في ذلك.

فقال من قال: من حلف بأيمان متفرقة بلفظ واحد في مقعد واحد أو مقاعد شتى في معنى واحد ثم حنث فلكل يمين كفارة.

وقال من قال: لكل مقعد كفارة ولو كان في معنى واحد بلفظ واحد.

وقال من قال : حتى تختلف الأيمان ثم يكون لكل يمين كفارة ولو اختلفت المقاعد والساعات فإذا اتفقت الأيمان بلفظ واحد في معنى واحد، وإن كثرت فإنما فيه كفارة واحدة حتى تختلف الألفاظ فإذا اتفقت الكفارات، وكانت الأيمان في معنى واحد ولو اختلفت الألفاظ والمقاعد فإنما فيه عليه كفارة واحدة.

وأما إذا اختلفت المعاني ففي كل معنى كفارة اتفقت الكفارات أو لم تتفق ولا نعلم في ذلك اختلافا.

مسألة : ومن ـ جامع ابن جعفر ـ وكذلك حفظت عن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ فيمن قال: عليه الف لعنة ولم يقل من الله ولا نوى ذلك في نفسه كما حلف فلا شيء عليه، وإن أراد من الله فعليه كفارة واحدة للألف لعنة إلا أن تكون له نية.

وأما الذي قال: عليه الف عهد الله ثم حنث فعليه كفارة الفي شهر أو اطعام على نحو ذلك.

قال غيره : وقد قيل : عليه كفارة واحدة مرسلة في قوله عليه الف عهد الله أو من الله.

ومنه؛ وإن قال : الف عهد ولم يقل لله ولا نوى ذلك فلا شيء عليه.

ومن جواب الأزهر بن محمد بن جعفر، وعن رجل قال: عليه الف لعنة أو الف عهد أو الف قبحة أو الف حجة قلت ما يجب عليـه، فأما في الف حجة فإذا حنث لزمه ما حنث به. وأما ما بقي فقد حفظ والدي عن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ أنه لا شيء عليه حتى يقول: إنه لله أو ينوي ذلك.

مسألة: وقال أبو الحواري في الذي يقول: عليَّ عشرون عهدا بالله ـ نسخة ـ الله ثم يحنث أن عليه عشرين يمينا مرسلة.

مسألة: وأما الذي يقول علي عشرون عهدا لله ثم يحنث أن عليه عشرين يمينا مغلظة.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح ـ رحمه الله ـ وعن رجل قال: عليه لله مائة حجة، وعليه لله الف عهد ثم حنث فما يلزمه؟ فاعلم أني احفظ عن ابي الحواري ـ رحمه الله ـ بأن من قال عشرون عهدا لله ثم حنث كان عليه عشرون يمينا مغلظة والف عهد معي على سبيل ذلك.

مسألة: وحفظ أبو عبد الله: عن موسى بن علي ـ رحمه الله ـ فيمن قال: عليه الف لعنة.

قال: عليه كفارة واحدة.

مسألة : قال الحواري بن محمد بن الأزهر قال أبو جابر محمد بن جعفر في رجل حلف ليجعلن الراية في رقبة جاريته يوما ثم حلف ليجعلنها ثلاثة أيام في رقبتها ثم حلف ليجعلنها في رقبتها خمسة أيام ثم حنث بموت الجارية قبل أن يضعها في رقبتها أو نحو ذلك، أن عليه لكل يمين كفارة وإن كانت الأيمان كلها لله أو معلطة لموضع اختلاف الأوقات في أيمان إذا قال في يمين يوم وفي الأخرى ثلاثة أيام وفي الأخرى خمسة أيام ورفع ذلك عن أبي مروان أيضا.

ومن غيره؛ قال : نعم وقد قيل : هذا ولو أنه بر في يمينه فجعله في عنقها خمسة أيام كان قد برّ في الأيمان كلها لأن اليوم والثلاثة داخلة في الخمسة ولو جعله في عنقها يوما بر في يمين وحنث في يمينين، ولو جعلها في عنقها ثلاثة أيام برّ في يمينين وحنث في يمين فلما لم يجعل في عنقها شيئا حنث في الأيمان كلها، وهذا القول صحيح لأنه يخرج على التبديل لا يخرج على غير هذا، ومن حلف أيمانا مختلفة على شيء واحد.

فقال أبو الحواري : ان عليه في ذلك كله كفارة واحدة، وأما إن كان قد فعل ذلك الشيء ثم حلف أنه ما فعله فإنه يلزمه لكل يمين كفارة.

مسألة : ومن غيره؛ فإن قال : عليه الف يمين أو الف لعنة في معنى واحد.

فقال من قال : عليه الف كفارة.

وقال من قال : عليه كفارة واحدة.

مسألة : قال محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ أحفظ فيمن قال: عليه الف لعنة في معنى وحنث فيه أن ليس عليه إلا لعنة واحدة. قال ولم يسمع في شيء يردد يرجع إلى واحدة إلا اللعنة. وفيمن قال: عليه الف حجة.

وكذلك إن قال : عليه الف يمين فعليه الف يمين. وكذلك إن قال عليه الف عهد فعليه الف عهد كما قال.

قلت : فكم كفارة العهد؟ قال : صيام شهرين متتابعين.

ومن غيره، قال : وقد قيل : إن قال عليه الف عهد أو الف لعنة أو الف قبحة من الله أو الف حجة فإنما يرد ذلك كله إلى واحدة.

وإن قال : عليه الف حجة أو الف هدي أو الف بدنة أو شيء مما يفعل ولا يكون كفارته إلا عند عدم الفعل فإن يكن عليه لكل واحد من ذلك كفارة فيرجع كله إلى معنى واحد وكفارته واحدة.

مسألة : عن رجل حلف لا يلبس ثوبه ثم لبث أياما فقال

له قائل: كفر يمينك والبس ثوبك فحلف أيضا انه لا يلبسه ثم بدا له بعد ذلك أن يلبسه أيكفر يمينين أم واحدة؟ فقال يمينا واحدة.

وقال موسى : كفارتان.

وقال سليمان : واحدة.

مسألة : وعن رجل قال : عليه عهد الله لا يفعل كذا وكذا ثم فعل؟ قال: إن نوى بذلك يمينا فعليه كفارة يمين، وإن لم ينو بذلك يمينا فلا شيء عليه.

مسألة : ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ وعن رجل لعن نفسه الف لعنة انه لا يلبس من غزل امرأته ثم حنث سألت ما يلزمه من الكفارة؟ فعليه صيام شهرين متتابعين، أو اطعام ستين مسكينا لجميع ذلك والسلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته.

مسألة : وعن رجل حلف لا يلبس ثوبه ثم لبث أياما فقال له قائل: كفر يمينك والبس ثوبك فحلف أيضا لا يلبسه ثم بدا له يلبسه أيكفر يمينين أو يمينا؟ قال: بل يمينا واحدا.[1]

قال موسى : كفارتان.

وقال أبو عثمان : كفارة واحدة.

قال أبو سعيد : كفارة واحدة أحب إليّ.

(١) تكررت المسألة.

الباب الثاني عشر
اليمين بالعطوف

ومن ـ جامع ابن جعفر ـ وإن حلف ما كتم فلانا دراهم ولا دنانير فكتمه أحدهما حنث، وإن قال: دراهم ودنانير فكتمه أحدهما لم يحنث حتى يكتمه كليهما.

قال غيره : وإن حلف ما كتم فلانا درهما ولا دينارا وكان قد كتمه أحدهما فهي كفارة.

وإن قال : ما كتمه درهما ولا دينارا فحتى يكتمه جميع ذلك.

مسألة : ومنه؛ وكذلك إن حلف لا يكلم فلانا وفلانا فلا يحنث حتى يكلمهم جميعا، وإن قال أو فلانا أو فلانا فكلما كلم واحدا حنث.

مسألة : حفظ أبو المؤثر ـ رحمه الله ـ عن أبي عبد الله ـ رحمه الله ـ في الذي يحلف لا يكلم فلانا ولا فلانا ولا يدخل دار فلان ثم دخل الدار فكلم فلانا وفلانا انه يحنث، وعليه ثلاثة أيمان. فإن فعل واحدة من هؤلاء فعليه كفارة يمين واحدة وكذلك إن حلف لا يكلم فلانا أو فلانا ولا يدخل دار فلان فهي مثلها.

قال غيره : وأما قوله لا يكلم فلانا ولا فلانا فهو كذلك عندي.

وأما قوله لا يكلم فلانا أو فلانا فإن كانت له نية في ذلك فلا تجزي عندي أو يكلم فلانا فإن كلم فلانا الأول قبل الثاني حنث، وإن كلم الثاني قبل الأول لم يحنث عندي وذلك عندي كقوله لا أكلم فلانا أو أدخل دار فلان فإن دخل دار فلان قبل أن يكلم فلانا لم يحنث عندي، وإن كلم فلانا قبل أن يدخل دار فلان حنث، وإن حلف إن كلم فلانا أو فلانا أو فلانا كان هذا عندي مثلما قال في قوله لا يكلم فلانا ولا فلانا ولا فلانا.

إن قال : إن كلم فلانا وفلانا ودخل دار فلان فلا حنث عليه حتى يفعل جميع هذا، وكذلك في الطلاق.

قال غيره : كذلك معي، انه لو قال: إن كلم فلانا ولا فلانا ولا فلانا فكلمه فإنه إنما يحنث عندي حنثا واحدا. لأن قوله ولا فلانا استثناء.

مسألة : ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ وعن رجل قال: والله لا ألبس هذا الرداء ولا هذا الازار ثم لبس الرداء ومن بعده لبس الازار وجمعهما جميعا ثم لبسهما فالذي نرى فيه والله أعلم أن عليه كفارتين لأنه قال: لا ألبس

هذا الرداء ولا هذا الازار ولو قال: لا ألبس هذا الرداء وهذا الإزار كانت كفارة واحدة فذلك رأيي والله أعلم.

قال أبو سعيد في رجل قال لأمرأته: أنت طالق ان كلمت زيدا أو عمـرا أو عبـد الله فكلمت أحـدهم انها تطلق وان كلمتهم جميعا وقع عليها طلاق ثلاث.



الباب الثالث عشر

اليمين بقبض الحقوق وتركها
او ردها وما أشبه ذلك

قال الحـواري بن محمد بن الأزهر: وحفظت أنا عن أبي جابـر محمد بن جعفر إذا حلف الرجل لا يأخذ حقا له على رجل فقضى الغريم ذلك الحق رجلا يحق له على الحالف ان الحالف لا يحنث ولو أبراه الذي عليه له الحق إذا لم يأمره بالدفع إليه ولم يتممه له.

مسألة : قال الحواري بن محمد بن الأزهر: من جواب أبي جابر محمد بن جعفر، وعن رجل كان عليه حق لرجل فحلف الطالب انه لا يأخذه منه ثم احتاج إلى أخذ حقه.

قلت : كيف الحيلة منه؟ قلت: وكذلك إن حلف الآخر لا يعطيه ثم أراد الخلاص فإذا كان الطالب حلف لا يأخذه منه وحلف هو لا يعطيه إياه فيأتي بذلك الحق ويضعه ولا يعطه إياه فإن قبضه ولم يأخذه منه فقد برأ جميعا على الإرسال وإن نويا شيئا فما نوياه؟

مسألـة : قال الحـواري بن محمـد بن الأزهـر: مما وجدت في هذا الكتاب لا أدري من حفظ أخى أم لا.

ومن كتاب لموسى بن علي وعن رجل يطلب رجلا بدراهم فحلف أنه لا يأخذها إلا جميعا فلم يقدر المطلوب أن يعطيه إياها جميعا أيجوز له أن يحيله على رجل بحقه جميعا؟ قال: ما أرى الإحالة له بوفاء وإنما هو دين مثله وإنما حلف لا يأخذها إلا جميعا فما أراه يبر منه ولو عرض له من ماله كان ذلك له وفاء فيما أرى.

مسألة: وعن رجل له على رجل دراهم فحلف انه لا يصالحه عليها ولا يعطيه إياها فاعطاها رجلا ثم صالح الرجل أو أعطى فلا يحنث.

ومن غيره، قال: وقد قيل: يحنث.

ومنه، وقلت: فإنه يعلم ان ذلك الرجل لا يتمسك عليه.

قال: إذا لم يكن هنالك شرط إلا حسن الظن فلا يحنث.

قلت: فإن حلف لا يجرى له في أرضه هذه ساقية ولا يجعل له فيها مجرى فأعطاه الأرض جميعا.

قال: قد حنث.

قال غيره: معي، انه حنث فيحسن في المعنى وأما التسمية فإنه لا يحنث لأنه لم يجر له هو.

قلت: فإن أعطاها رجلا فكان الرجل هو الذي فعل له ذلك؟

قال : إذا أحرز الرجل ثم فعل له لم أره حانثا.

قلت : فلا نرى عطيته إياه إحرازا ؟

قال : لا لأن العطية وقعت على الاحراز إلا أن يعطي أحدا قبله ويحرز.

مسألة : عن رجل قال لزوجته عليه يمين حجة إن لم تردي ولدك على أبيه أو تتركي لي حقك.

فقالت : قد تركت لك حقي بجلوس ولدي معي.

قلت : هل يبرأ من حقها بجلوس ولدها معها؟فليس أرى حنثا على ما وصفت فأرى لها حقها على هذا إذا جلس ولدها معها.

قال محمد بن محبوب في رجل له على رجل حق فحلف صاحب الحق أنه لا يأخذ المطلوب بحقه ثم إن الذي عليه الحق أعطاه حقه فأخذه ثم إن صاحب الحق لا حنث عليه إلا أن يكون نوى في نفسه لا يأخذه بحقه يعني لا يأخذ منه حقه فإذا أعطاه إياه حنث.

قال غيره : معي ؛ انه لا يحنث في العطية وإنما يحنث بالأخذ إذا سمى بالأخذ ونواه، وإن حلف صاحب الحق أنه لا يأخذ منه حقه فأعطاه المطلوب أو أعطاه غيره ذلك الحق انه يحنث إذا كان نوى لا يأخذ حقه ذلك.

وقال أبو زياد : مثله .

مسألـة : وقـال في امـرأة حلفهـا زوجهـا أنهـا لا ترجع عليه أو لا تطلب إليــه حقــا فإن رفـع لها أحـد الى المسلمـين أجـازوا طالب الحق لها من زوجها، وإن لم توكله، إذا أرادت المرأة أخذ حقها من زوجها فعند ذلك يجيز المسلمون من يطلب لها حقها إلى زوجها، فإن قالت المرأة لا أريد أخذ حقي من زوجي فلا جواز لأحد طلب إلى زوجها لها أن يرفع لها بحقها. ولا حنث على المرأة في يمينها لأنها لم تأمره ولم توكل.

قال أبو زياد : الله أعلم انه لحقيق أن يؤخذ لها بحقها.

مسألة : وسألته عن رجل حلف إن لم يرد عليه شيء أخذ منه ليرفعن إلى الوالي فرد عليه غيره.

وقال : قد نويت أن يرد هو أو غيره.

فقال : إن كان نوى حين أراد أن يحلف نوى أن يرد هو أو غيره رفع فإن نيته تنفعه وإن لم ينو ورد عليه غيره نيته حنث.

قال أبو المؤثر : إن كان الآخذ أمر الآخر أن يرده فرده بأمره فلا حنث عليه والله أعلم.

ومن غيره قال : نعم وذلك إذا كان اليمين إن لم يرد الأخذ للشيء فرد الشيء غير الآخذ له فهو كما قال أبو المؤثر: إن أمر غيره أن يرده بأمره فقد برّ، وإن لم يأمره ورده الآخذ بغير أمر

المحلوف على رده للشيء فلا يبر الحالف، وإن كانت اليمين ان لم ترد الشيء بعينه فرد غيره شرواه أو مثله فهو كما قال الأول.

وإن كانت له نية أن يصل إلى حقه من ذلك فإذا رد عليه الشيء بعينه أو ما يجب عليه رده من الأشياء التي يصل بها هذا إلى أخذ حقه مما اعتقد عليه فقد بر وإن لم يكن له نية في ذلك فحتى يرد الشيء بعينه.

مسألة : وقال محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ في رجل له حق على رجل فحلف صاحب الحق أنه لا يأخذ المطلوب بحقه ثم ان الذي عليه الحق أعطاه حقه فأخذه فإن صاحب الحق لا يحنث إلا أن يكون نوى في نفسه لا يأخذه بحقه يعني لا يأخذ حقه فأعطاه المطلوب أو أعطاه غير ذلك الحق انه يحنث.

مسألة : ويوجد أن من حلف أن يعطي رجلا حبه بالغداة ثم خرج الذي له الحب وأمره أن يدفعه إلى امرأته فإذا دفعه لامرأته بالغداة فقد بر ولا حنث وأمره كفعله، وكذلك قالت العلماء.



الباب الرابع عشر
اليمـــــين بالظـــــلم

من ـ الزيادة المضافة في الأثر ـ وسألته عن رجل قبح رجلا أو لعنه أو شتمه بما لا يكون له أن يقول ثم إنه حلف انه ما ظلمه هل يحنث؟ قال : نعم.

قلت له : ولـو نتف منه شعرة أو أخذ منه حبة على وجه السرقة أو بخس الميزان أو من وجه لا يجوز له ثم حلف انه ما ظلمه هل يحنث؟ قال: نعم.

قلت : فإذا وقع عليه اسم الظلم حلف انه ما جهل عليه أو ما اعتدى عليه هل يحنث؟ قال: نعم.

قلت : ولو كان له عليه دين فطلبه إليه فلم يعطه إياه ثم حلف أنه ما ظلمه هل يحنث؟ قال: نعم إذا كان غنيا ثم لم يعطه.

قلت له : وما حد الغنى؟ قال: إذا كان معه ما يعطيه.

قلت : فأن كان له مال إذا باعه قدر أن يعطيه هل يحنث؟ فرأى عليه الحنث.

الباب الخامس عشر
اليمـــين بالخيانـــة

وسألته عن رجل حلف لا يخون امرأته أو زوجته في مالها فاعطته شيئا من الدراهم يرد على رجل كانت أخذتها منه عن دين فرد عليها ووجهت الزوج برده على الرجل.

فقال : إن نفق مني وإلا رددته عليه فنفق بالنصف فاشترى به سلعة هل يكون قد خانها إذا لم ترض بذلك؟ قال: إذا كان المال لها وقد استحقته وفعل فيه بغير رأيها مالا يجوز له إلا أن تتم له وهو عندي خيانة لها في مالها وإن كان المال للرجل الذي قضاها ولم يستحقه ففعله ذلك عندي خيانة في مال غيرها.

قلت له : فإن كان الذي ردته لا يرد في النقود بالاجماع إلا أنه ينفق بسعر خلاف سعر البلد أيكون من مالها أو من مال المردود عليه إذا لم ينفق بسعر النقد الذي عليه عامة معاملة الناس؟

قال : معي؛ انـه إذا كان خارجـا من النقود في الاجماع فقبضه بجهالة للنقد فمعي انه من مال المقضي في الأصل، وإن كان مما يجوز في النقود إلا أن يختلف فقبضه فمعي انه من مالها لأنه قبضه برأيها وبرضاها، وهو ثابت في الأصل.

الباب السادس عشر

الايمان بالدواء

وأما الذي حلف لا يتداوى فاحتقن في دبره أو في قبله أو وافق في ذلك إصابة فتداوى في معناه ذلك، فقد حنث، وإن لم يقصد إلى تداو ولم يوافق ذلك فلا بأس.



الباب السابع عشر
اليمين بالدواب

فإن حلف لا يشتري صوفا فاشترى كبشا فيه صوف انه لا يحنث، فإن حلف لا يدخل بيته صوف، فدخل كبش عليه صوف فمعي انه يحنث.

ومعى، انه قيل: لا يحنث مالم يسقط الصوف في البيت من على الكبش، وهذا يخرج عندي في التسمية ويشبه الأول أن يخرج في المعنى.

مسألة: وقيل: في الذي حلف لا يدخل صوف هذا الكبش في منزله فدخل الكبش إنه يحنث، وإن حلف لا يدخل بيته صوف فدخل كبش انه لا يحنث.

مسألة: وسألته عن رجل حلف لا يزعق من وزرة الدواب فوقعت في وزره دابة فقال الرجل: ان وزري[1] فيه دابة.

فقال ما تريد بذلك؟ فقلت: احتراق منه على وزره لعله احترق مني على وزري ونحب لو أن الرجل زعق الدابة فقال: إن كان قوله للرجل لعله يريد بذلك أن يزعق الرجل الدابة.

فقد قيل: إنه يحنث.

مسألة: وحفظ لنا أبو الوضاح بن عقبة عن محبوب وابن

---

(١) وزر، حمل مايثقل ظهره من الاشياء المثقلة وأثم فهو وازر، وأوزره: جعل له وزرا يأوي اليه وخبأه وأوثقه (المعجم الوسيط، ج٢).

عثمان ـ رحمه الله ـ في رجل حلف لا يخرج دابة معروفة قد عرفها من زرع قد عرفه ثم رأى الدابة في الزرع .

فقال : الدابة في الزرع فسمعه غلام فأخرجها .

فقال : إنه قد حنث .

مسألة : وأما الذي حلف أنه لا يبيع حمارا له فلم يبعه إلى أن مات الحمار فإنه لا يحنث عندي مالم يمت الحمار أو يأتي حالة لا يقدر على بيعه ، وهو على حلفته فلا حنث عليه ، وإن عزم على الحنث وترك بيعه في أمر دينه كان له ذلك ويكفر يمينه إذا كان تركه أصلح له من بيعه في أمر دينه وكان مما يسعه ، ومن الحاشية .

قيل له في رجل حلف لا يشتري صوفا فاشترى كبشا هل يحنث؟ قال: معي ؛ انه لا يحنث .

قلت له : وكذلك إن حلف لا يدخل بيته صوف فدخله فيه كبش عليه صوف هل يحنث؟ قال: عندي انه يحنث ولا يبين لي غير ذلك ويخرج عندي فيه اختلاف على التسمية .



الباب الثامن عشر
اليمين بالقيد والضرب والقتل
وما أشبه ذلك

وعن رجل حلف ليقيدن فلانا ولا نيّة له فقيده بحبل أو قيده بغير ذلك من غير الحديد هل يحنث؟ فعلى ما وصفت فقد بر ولا حنث عليه إذا قيده بما يكون قيدا ولا نيّة له.

مسألة : وعن رجل حلف ليضربن فلاناً بالسيف فضربه بالسيف وهو في غمده هل يبر في يمينه؟ فعلى ما وصفت فإذا لم يكن له نية فقد بر وكذلك المدية، وإنما يكون هذا اذا كان السيف في غمده.

وكذلك المدية ولو أدخل السيف في خشبة ثم ضربه به لم يبر حتى يضربه بالسيف في غمده أو بالحديدة وكذلك المدية.

مسألة : قال الحواري بن محمد بن الأزهر : قال أبو علي موسى بن موسى : من حلف لا يكلم فلانا وكلمه حنث.

قلت : والذي نذر بضرب خادمه في بعض ما وجده عليه من مخالفة طاعته أو طاعة الله أو لمعاهدة ثم اقتتل الخادم وخادم آخر بحضرته فنهاهما فلم ينتهيا فضرب الخادم ضربة حتى تتاركا من قتالهما.

قال : يقع في نفسي أن عليه الكفارة مالم يكن له نية ومعنى ارادة .

مسألة : ومن غيره؛ ومن حلف ليقتلن نفسا فقتل ذرة أو سقاطا أو دابة فإذا كان مرسلا ليمينه فقد بر ولا حنث عليه . وإن كان نوى البشر لم يبر.

مسألة : قال الحواري بن محمد بن الأزهر من جواب أبي جابر محمد بن جعفر إليَّ، وعن رجل قتلت أخته وتركت أولادا ذكورا صغارا فحلف أخوها بالله وثلاثين حجة ان أقر قاتلها وأعطاه الحق من نفسه ليقطعن يده ثم طلب القاتل اعطاء الحق وأحب الحالف الصلح والخلاص من يمينه ففي بعض الرأي أن عليه الدية، أو يعطوه نصف ديته ثم يقتلوه فأرجو على هذا الرأي إن هو أشهد على نفسه بالدية لورثة هذه المرأة وتاب إلى الله وأعطى ما لزمه ولا يعارضه هو باقراره وأعطاه الحق كما حلف فلا يكون على هذا حنث ولا تعدي الآخر فقد اكتفى بما يخلص والله أعلم بالصواب، ويعتق رقبة .

مسألة : قال أبو مروان في رجل حلف أن يحبس غلامه ويقيده يومين، ثم أخذ الغلام فحبسه وقيده ثم إن الغلام قد اطلق عن نفسه وخرج .

قال : قد حبسه وأرجو أن لا يكون عليه بأس .

قال غيره : معي ؛ أنه يخرج في معاني هذا الاختلاف إذا لم يتم اليومين مقيدا محبوسا وكان قد دخل في اليوم الثاني مقيدا محبوسا .

مسألة : ومن حلف ليضربن غلامه فلا يحنث حتى يموت أحدهما أو يحد حدا ، ولو حلف ليضربنه حتى يبول أو حتى يغشى عليه لم يبر حتى يضربه كما قال .

ومن قال لرجل أو امرأة : والله لئن دخلت على بيتي لا يكون معي إلا السيف أو لأضربنك ضربة بالسيف ، فدخل عليه فضربه بصفح السيف فإن كان نوى أن يضربه بصفحته أجزى عنه ، وإن كان نوى أن يضربه بحده فلا يجزي عنه .

مسألة : من ـ الزيادة المضافة من الأثر ـ قلت : من حلف لا يضرب زيدا فدفره هل يحنث؟ قال أبو محمد : الدفر على وجهين فمنه مالا يؤلم ، ولا يتأذى منه صاحبه فمثل ذلك لا يسمى ضرباً ، ومنه من يقصد إلى غيره ليؤلمه أو يكون ما يتأذى به فهذا ونحوه يسمى ضربا .

قلت : فإن قيده أو ركضه برجله أو وطىء عليه ثم وكزه أيكون هذا ضربا؟ قال : نعم .

قلت : فإن جذبه بيده؟ قال: هو كذلك إذا قصد إليه وأراد إيلامه ويشفي غيظه.

مسألـة : ومن حلف على عبـد ليشكـوه إلى مولاه حتى يضربه فشكاه ولم يضربه فقد بر في يمينه وليس هاهنا حتى غاية.



الباب التاسع عشر
اليمين بالعمل والأجرة والوكالة والرعي وما أشبه ذلك

رجل كان يعمل لرجل مع رجل أرضا أو نخلا فوضع أحدهما مكانه غلاما له فحلف الآخر لا يعمل غلامك معي يعني لا يكون عاملا مكان مولاه فأخرجه من العمل، ورجع هو يعمل ثم استعان في ذلك العمل أعوانا فجاء المولى بغلامه فعمل عمل الحالف فنرجو أن لا حنث عليه إلا أن يكون حلف أن لا يتولى عملا.

قال الحواري بن محمد بن الأزهر : قال أبو علي موسى بن علي إذا حلف رجل بطلاق أو غيره لا يعمل نخلة فلان أو نخل فلان. أو لفلان أو نخلا لفلان ولا يصعدها ولا يأكل من ثمرها ولا يسقيها وما أشبه ذلك من القول ولم يحد ما حلف عنه، ثم فعل ما حلف عنه في نخلته أو نخله حنث.

وإن أزال فلان نخلته أو نخله ففعل الحالف فيما حلف عنه بعد إزالته لها لم يحنث، وإن فعل ما حلف عنه في نخله أو نخل بين المحلوف عن نخلته أو نخله أو بين غيره لم يحنث وسواء ذلك قبل إزالته لحصته منها أو بعد إزالته لها. فإن قال: لا

يسكن داره أو دوره أو لا يشتريها أو لا يبنيها أو ما أشبه هذا من القول فهي مثلها.

وإن قال : لا يشتري دابته أو عبده أو دوابه أو عبيده أو ثوبه أو ثيابه هذه أو ما أشبه هذا القول، ففعل ذلك فيما حلف عليه، ولفلان في ذلك شريك أو لا شريك له فيه، وقد أزال فلان ذلك الشيء أو لم يزله حنث، لأنه حده في يمينه ويقع الحنث في قوله لا يعمل إذا عمل شيئا ويقع الحنث في قوله لا يشتريها إذا وجب عليه فلان واستوجبه هو وجب عليه البيع ويقع الحنث في قوله لا يصعد إذا صعد من النخلة شيئا ويقع الحنث في قوله ولا يأكل من ثمرتها إذا أكل منها شيئا.ويقع الحنث في قوله لا يدخلها اذا دخلها رأسه أو الرجلين.

مسألة : وعن رجل حلف لا يعمل ضيعة هل يأمر من يعملها؟ قال: لا يأمر من يعملها.

قال أبو المؤثر : الله أعلم غير أن الذي به له ان حلف أنه لا يقطع هذه النخلة وهي نخلته فأمر من قطعها فقد حنث إلا أن يكون له نية أنه لا يقطعها بيده، وإذا حلف لا يطلع هذه النخلة ثم أمر من يطلعها فطلعها فلا حنث عليه.

مسألة : وعن رجل حلف لا يزجر مع فلان فسقى له فإن كان أراد العمل معه فقد حنث وإن أرسل فأرجو ألا يكون

عليه حنث حتى يزجر معه والزجر هو الزجر المعروف.

مسألة : ومن جواب الأزهر بن محمد بن جعفر، وعن التي حلفت لا تقوم لأولادها بصبوح فقاموا هم بذلك وأعطتهم الوعاء والأبزار فلا أرى عليها في ذلك حنثا على ما وصفت.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر من جواب أبي جابر محمد بن جعفر قال لي الأزهر ذلك أنه قد نظر في رجل حلف لا يفعل كذا وكذا ثم أمر من فعله، فإذا أمر من فعله حنث. وإن أمر أحدا أن يفعل ذلك لنفسه فلا أرى عليه حنثا.

مسألة : وعن رجل أمر ان يغسل في موضع كان قد حلف أن لا يغسل فيه فهذا ومثله لا حنث فيه.

ومن غيره؛ قال : الله أعلم قد جاء الأثر فيمن حلف عن شيء فأمر به.

فقال من قال : لا يحنث إذا أمر من يفعل ذلك الذي حلف أن لا يفعله كائنا ما كان يفعله هو بنفسه إلا أن ينوي لا يفعل ولا يأمر.

وقال من قال : كل ما حلف عليه أن لا يفعله فأمر بفعله حنث من قول أو عمل.

وقال من قال : يحنث في الأفعال يحنث ولا يحنث في المقال.

وقال من قال : إذا حلف عن شيء فأمر من يفعله مما يجر

إليه فيه منفعة أو يرفع عنه ضرا حنث ولا يحنث إذا أمر بما لا ينفعه ولا يضره.

وقال من قال : كل ما أمر به مما قد حلف لا يفعله أو لايقوله من كلام فلان أو التسليم على فلان أو شيء من ذلك فأمر به حنث.

مسألة : وعن امرأة حلفت لا يرعى غلامها لابنتها شهرين وكان لابنتها غنم، وللمرأة غنم فأرسلت المرأة غلامها يرعى غنمها فخلط الغلامان الغنم وكانا يرعيان جميعا هل تحنث المرأة الحالفة أو ليس عليها بأس؟ فعلى ما وصفت فإن كان غلام المرأة الحالفة رعى شيئا من غنم ابنتها ردها من موضع إلى موضع أو ساقها من موضع إلى موضع من المراعي فقد حنثت. وإن كان الغلام لم يفعل شيئا من ذلك إنما هو يأمن غنم سيدته ويرعى غنم سيدته فلا أرى عليها حنثا وليس على المرأة أن تصدق العبد إذا قال إنه رعى لسيدته.

وقال أبو سعيد: الذي معنا انه أراد غنم ابنتها وهو كذلك معنا في المسألة، أو قال شيئا مما وصفت لك إلا أن تعلم هي ذلك أو يكون حلفت بعتق العبد فإن العبد يصدق، إذا قال إنه قد رعى غنم ابنتها والله أعلم بالصواب.

مسألة : أحسب عن أبي الحواري سألته عن رجل باع

لرجل حباً وقال: أعطيك بالغداة أو حلف أن يعطيه ثم أراد الخروج من يومه ذلك.

فقال له: لا تخرج حتى أعطيك.

فقال: له ان يدفعه إلى امرأته فدفعه للمرأة بالغداة فعلى ما وصفت فإذا أمره أن يدفع الحب إلى امرأته فدفعه إلى المرأة بالغداة كما قال فقد بر، ولا يحنث وأمره كفعله، وكذلك قالت العلماء.

مسألة: ومن غيره؛ وسألته عن رجل حلف لا يعمل ضيعة فأمر غيره فعملها هل يحنث؟

قال: معي؛ انه إن كان العمل له فحلف انه لا يعملها فأمر بها حنث عندي، وإن كان العمل لغيره فأمر به لم يحنث لأنه ليس له في ذلك أمر.

مسألة: سئل أبو سعيد عمن حلف لا يعمل لفلان كذا أو كذا إن لم يعنه في كذا وكذا.

قال: معي؛ انه لا يحنث حتى يعمل له قبل أن يعينه.

مسألة: من الزيادة المضافة من جوابات القاضي أبي علي ومن حلف أن لا يستخدم فلانا فقال له: افعل كذا وكذا فقد استخدمه ويحنث، وإن لم يفعل المأمور ذلك والله أعلم.

مسألة: وإن قال رجل لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر

فإن أراد أن يدخلها ولا يحنث فإنه يبيعه أو يهبه ثم يدخلها ثم يشتريه بعد ذلك ولا يضره إن دخلها وهذا وجه الحيلة في البر.

وإن امرأة حلفت لا تدخل دار فلان إلا بالليل فدخلت عنـد مغيب الشمس أو عند طلوع الفجر قبل المغيب وبعد الفجر حنثت.

وإن امرأة حلفت امرأة لا تضحي مع زوجها فإنها تغيب عليه يوم الأضحى كله مذ تطلع الشمس إلى دخول الليل.

مسـألة : أحسب عن أبي الحسن وعن رجل كان يتوكل للناس في أمر منازعات تجري فيها بينهم وكان على ذلك إلى أن حلف بالله وبثلاثين حجة انه لا عاد يتوكل على أحد مما يلى السلطان فلم يرجع الى ذلك إلى أن يلي فتوكل على رجل كان يعمل للسلطان ويجبي له ثم ترك عنه فتوكل هذا عليه من بعد ما ترك ذلك العمل.

قلت : هل يقع عليه حنث في ذلك؟ فعلى ما وصفت فإن كان هذا الحالف له نيّة فيها حلف اعتقدها قبل أن يحلف انه لا يتوكل على أحد مما يلي السلطان في نيته مادام في عملهم فله نيته وإن لم يكن له نية وكان هذا الرجل مما يلي السلطان، ولو لم يعمـل لهم على جباية فهو حانث لأنه قد يكون للسلطان أعوان وأولياء هم ليسوا في شيء من مشايعتهم ولا جبايتهم إلا

أنهم مما يلونهن في أمـورهـم ويقومون بحوائجهم ولهم مراتب منهم في منازلهم، والذي يلي السلطان يليه بأسباب شتى قد يليه أقوام مجتهدون متعبدون ويليه أقوام ظاهر فسقهم ويليه أقوام لرأيهم وحوائجهم ويليه أقوام بحبهم وخوفهم ورغبتهم وهذا في يمينه ولفظه هذه يتسع الفرق فيها فإن كانت له نية فيما يلي السلطان فله نيته، وإن لم يكن له نية فقد أعلمتك شيئا من موالاة السلطان فانظر في ذلك والله أعلم بالصواب.

وجوابنا هذا يأتي على كل ما ذكرت في مسألتك هذه إلا أن يكون للحالف نية فله ما نوى فإن كان نوى مادام يعلم لهم فإذا ما ترك عملهم وصح ذلك معه بشهرة لا ترد أو بقول من يقبل قوله رجونا له ألا يحنث إن شاء الله.

وكذلك إن كانت نيته انه لا يتوكل عليه مادام في العمل فإذا رآه وقت ترك العمل وبان له ذلك فتوكل عليه فيما ترك العمل لم يحنث، فان رجع الى العمل وترك هذه الوكالة عليه في حين رجعته لم يحنث، وإن توكل عليه في حين العمل فهو حانث والله أعلم بالصواب.

مسألة: وسألت أبا جابر عمن حلف لا يعمل كل يوم جمعة أو لا يعمل يوم جمعة ونوى كل يوم جمعة فرأيٌ أنه كلما عمل يوم

جمعة فعليه كفارة يمينه ولم أره يراه مثل قوله لا يعمل يوم الجمعة إذا أرسل القول بذلك ولم ينو كل جمعة ولم يقل كل يوم جمعة ورأى في هذا ان عمل يوم الجمعة لم يلزمه الكفارة إلا مرة واحدة ولم نر عليه كفارة فيما عمل يوم الجمعة بعد حنثه الأول.

مسألة : ومن جواب لأبي الحسن ـ رحمه الله ـ وذكرت في رجل يعمل لرجل أرضا فحلف العامل أنه لا يعمل هذا العمل فأخذ بعض عمله الذي كان عمله يوم حلف هل يجوز له أن يعمل بقية عمله ولا يحنث؟ فإذا حلف على ذلك العمل بعينه وهو محدود ثم عاد يعمل فيه حنث إذا عاد عمل ذلك العمل بعينه الذي حلف عنه.

مسألة : وعن امرأة حلفت لا تطاحنها امرأة حبا لها فجاءت المرأة التي حلفت عليها وأدارت الرحى، وفيها من ذلك الحب؟ قال: إن نوت ألا تطاحنها فليس عليها شيء وإن كانت نوت لا تطحن معها منه شيئا فقد حنثت لأنها إذا حركتها فقد طحنت حبه فيما أرى.

قال غيره : معي؛ إنه قيل: حتى تطحن ذلك الحب أو تطاحنها إياه إذا كان محدودا أو يكون لها نية لا تطاحنها منه أو تطحن منه شيئا.

الباب العشـــرون

اليمين بالمجيء والذهاب والخروج
وفيمن حلف لا يضحي في بلده
أو لا يفطر فيه أو فيهما والسفر وما أشبه ذلك

وأما من حلف لا يفعل شيئا إلى الأضحى فهو رجوع الإمام من صلاة العيد.

وكذلك إن حلف إن ذهب إلى النهر أو السوق أو باب فلان فخرج على جنازة وكان الطريق على ذلك انه لا يحنث إذا كان الطريق على ذلك ولم يقصد إليه.

وقال من قال : غير هذا.

وأما إن قال : إن أتى النهر أو السوق أو دخله فمضى إلى الجنازة واتاه ودخله فإنه يحنث، وإن حلف ان لم يأت الكعبة أو يأت فلانا فإذا أتى الكعبة ونظر إليها فقد بر، وإن لم يدخلها، وكذلك إن أتى فلانا ولو لم يمسه.

مسألة : وقال من قال فيمن حلف لا يضحي في بلده فإذا خرج منها ليلة الأضحى ويومها فقد استحاط فإذا حلف لا يفطر في بلده فذلك أيضا وهو رأيي إلا أن يكون له نية.

وقال من قال : الفطر خلاف النحر.

مسألة : وعمن حلف لا يخرجن من بلد إلى قرية فخرج إلى

مسافة فيها بيت أو ليس فيها بيت؟

قال : قد خرج إلى قرية لا يحنث إذا كان غير قريته.

مسألة : قال أبو سعيد محمد بن سعيد : ـ رحمه الله ـ معي ؛ انه اختلف في الذي يحلف انه يخرج إلى بلد غير قريته أو نذر.

فقال من قال : انه إذا خرج متوجها بالقصد منه إلى الخروج فقد بر.

وقال من قال : فحتى يخرج من عمران بلده.

وقال من قال : حتى يصل وكله عندي حسن، ويعجبني في النذور حتى يصل إلى البلد الذي نذر به.

ويعجبني في اليمين انه إذا خرج متوجها أعجبني أن يبر، وإن حلف يفعل شيئا إلى انقضاء الأضحى فهو يوم الأضحى إلى الليل سواء.

مسألة : وسألته عن رجل حلف ليخرجن من هذا البلد نوى إلى بلد آخر فهل يسعه أن يخرج إلى دون ذلك البلد ويرجع وقد بر؟ فإذا نوى أن يصل إلى ذلك البلد فلا يبر حتى يصل إلى ذلك البلد.

وقال من قال : لا تضره النية إذا خرج من البلد فقد بر.

مسألة : وعن رجل حلف لا غربت عليه الشمس في منزله

فإن خرج من منزله حتى تغرب الشمس ثم يرجع يدخله كان له ذلك أم لا ؟ فعلى ما وصفت فلا تغرب وهو في المنزل فإن غربت الشمس وهو خارج من المنزل لم يحنث فإن نوى ذلك اليوم فيحتبس ذلك اليوم وإن لم تكن له نية فمتى ما غربت عليه الشمس وهو في المنزل حنث.

مسألة : قال : وقد قيل : فيمن حلف لا يكلم فلانا إلى الفطر.

فقال من قال : إذا غربت الشمس من ليلة الفطر فجائز أن يكلمه.

وقال من قال : حتى يطلع الفجر من يوم الفطر.

وقال من قال : حتى ينصرف الإمام من صلاة العيد فذلك علامة الفطر.

وقيل : سواء كان باقي عليه من شهر رمضان شيء يصومه قد لزمه سبب أو لم يكن عليه فذلك هو حد الفطر إلا أن يكون له نية فهو ما نوى.

مسألة : ومن حلف لا يفعل شيئا إلى الأضحى فهو رجوع الامام من صلاة العيد.

مسألة : مما يوجد أنه عن أبي محمد الفضل بن الحواري فيما قيل : وعن امرأة قالت : عليها عهد الله لتغدون بجارتيها إلى

السوق فغدت المرأة إلى السوق وأمرت من يغدو بها فغدا بها ولقيها بها في السوق فباعتها.

فقال : إن كانت نوت أن تغدو بها هي بنفسها فقد حنثت ، وإن كانت نوت أن تغـدو بها ولم تنـو بنفسها ، فإذا أمرت من يغدو بها فلا حنث عليها وقد برت.

مسألة : ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ وعن رجل حلف لا يكلم فلانا إلى الفطر أو حلف لا يفطر في هذه القرية حتى يكلمه ومتى يخرج وما حد ذلك ؟ فأما قوله لا يكلمه إلى الفطر فلا يكلمه حتى يكمل شهر رمضان وإذا كلمه ليلة الفطر يحنث.

وأما قوله لا يفطر في هذه القرية فليخرج منها إلى آخر يوم من شهر رمضان حتى يأتي عليه الليل ، وقد خرج من حدودها ثم لا يرجع إليها حتى ينقضي أمر الفطر إلا أن يكون له نية في ذلك فهو ما نوى.

ومن غيره؛ وعن ابي علي -رحمه الله ـ حتى ينقضي يوم الفطر.

ومن غيره ؛ قال : وقـد قيل : في قوله لا يكلمه إلى يوم الفطر فلا يكلمه حتى يرجع الناس من صلاة الفطر.

وأما قوله لا يفطر في هذه القرية فإذا خرج منها ليلة الفطر

أو يوم الفطر قد بر وإن كان فيها يوم الفطر أو ليلة الفطر فقد حنث .

مسألة : عن الأزهر بن محمد بن جعفر، فيما أحسب وعن التي خرج ولـدها في القرامطة وخرجت معه من الخوف عليه فأخذوا عليها العهد ولم تعرف فأكلت من طعامهم فلا أرى عليها في ذلك بأسا وتتوب إلى الله .

مسألة : وعن رجل حلف ليسفرن أو ليغيبن ، قال : إذا تعـدى الفـرسخـين من بلده من حيث حلف فقد سفر وقد غاب .

وأما إذا حلف ليخرجن إلى نزوى ؟ قال : إذا خرج فقد خرج .

وقال من قال : من منزله .

وقال من قال : من عمران بلده .

وأما قوله ليذهبن إلى فلان فإذا خطا خطوة أو خطوتين ذاهبا فقد ذهب ولو لم يصله .

مسـألة : ومن أسكن رجلا منزله ثم حلف ليخرجنه منه وأخرجه ثم أراد رده إليه فله أن يرده بعد اخراجه إلا أن يكون

ينوي لا يرده أبدا.

وإن قال رجل لعبده : إن دخلت الدار فأنت حر فإن أراد أن يدخلها ولا يحنث فإنه يبيعه أو يهبه ثم يدخلها ثم يسترده بعد ذلك ولا يضره إن دخلها وهذا وجه من الحيلة له في البر.

وإن حلفت امرأة لا تدخل دار فلان إلا بالليل فدخلت عند مغيب الشمس أو عند طلوع الفجر قبل المغيب وبعد الفجر حنثت.

وإن حلفت لا تضحي مع زوجها فإنها تغيب عنه يوم الأضحى كله منذ تطلع الشمس إلى دخول الليل.

مسألة : وقال أبو علي : أظنه موسى بن موسى فيمن حلف لا يدخل أرض فلانة أو قرية فلانة إن لم يأتها أو يطأها أو نحو ذلك فإن دخلها أو أتاها أو وطئها كما حلف بر وإن جاءت حالة لا يمكن دخولها ولا أن يأتيها ولا يطأها من موته أو ذهاب الأرض أو القرية أو غير ذلك من المنازل التي لا يمكنه أن يدخلها ولا يأتيها ولا يدخلها ولا يطأها حنث.

ومن غيره ؛ قال : إن كان عنى موت الحالف فقد قال من قال : ذلك انه يحنث إذا لم يفعل حتى مات ويوصي بالكفارة.

قال من قال : لا حنث عليه بعد موته وهذا أصح القولين

لأنه غير متعد بها بعد موته شيئا لا يقع الا بعد موته حق من حقوق الله.

ومنه وإن كان ليمينه وقت فلم يدخلها أو لم يأتها ولم يصلها حتى مضى الوقت حنث.

وإن قال : إن لم يخرج إلى أرض كذا وكذا أو قرية كذا وكذا أو يذهب أو يغدو أو يروح أو يمضي أو يتوجه إليها فخرج إليها أو ذهب أو غدا أو راح أو مضى أو توجه ثم عرض له أمر فرجع فلا حنث عليه وقد بر لأنه قد خرج أو ذهب أو غدا أو راح أو مضى أو توجه وفعل ذلك لا يريد غيره.

وكذلك إن كان حلف إن لم يأت فلان في أرض فلان كذا وكذا أو قرية كذا وكذا أو يدخلها أو يطاها أو أشباه ذلك فهو مثل قوله إن لم يفعل هو ذلك.

وكذلك إن حلف إن لم يخرج فلان إلى أرض كذا وكذا أو قرية كذا وكذا أو يذهب أو تغدو أو تروح أو تمضي أو تتوجه إليها فهو مثل قوله إن لم يفعل هو ذلك.

وكذلك إن قال : إن خرجت زوجته إلى أمها أو ابنها أو إلى أرض كذا وكذا أو الى قرية كذا وكذا أو إلى بني فلان أو دار

فلان أو مضت أو ذهبت أو غدت أو راحت أو توجهت أو أشباه ذلك فهي طالق فخرجت أو توجهت فقد وقع الحنث.

وكذلك إن قال : إن لحقته أو لحقت فلانا فقد وقع الحنث.

وإن قال : إن لحقتني إلى أمك أو أبيك أو إلى موضع كذا وكذا فأنت طالق فلحقته لتفهم ما يقول فلا يقع طلاق.

قلت : فإن لحقته إلى بعض المواضع الذي حلف عنه ثم رجعت ولم تبلغه.

ومن غيره قال : الذي معنا أنه إذا لحقته تريد الموضع فقد لحقته. وقد وقع الحنث على بعض القول .

وقال من قال : حتى تصل الموضع والأول هو أكثر.

ومنه ؛ وإن قال لزوجته : إن لحقتني فانت طالق فلحقته لتفهم ما يقول فإنها تطلق.

وعن رجل حلف لا يكلم فلانا إلى الفطر أو حلف لا يفطر في هذه القرية متى يكلمه ومتى يخرج وما حد ذلك ؟ فأما قوله لا يكلمه فلا يكلمه حتى يكمل شهر رمضان فإذا كلمه ليلة الفطر لم يحنث وأما قوله لا يفطر في هذه القرية فليخرج منها في آخر يوم من شهر رمضان حتى ينقضي يوم الفطر إلا أن يكون له نية فهو ما نوى.

مسـألـة : فإن حلف لا يطلق امرأته ما برأ هل يحنث ؟ قال : نعم ، لأن الـبرآن مع أصحـابنـا خلع يجري مجرى الطلاق وقد جعلوه تطليقة عندهم .

قلت : فإن وكل من يطلقها أو يبريها أو جعل أمرها بيدها هل يقع الحنث ؟ قال : إن أطلق الوكيل أو أبراها فلا يحنث لأنه لم يأمرها أن تطلق نفسها. ولا تختار نفسها فلا أراه يحنث وأما الوكيل فإذا أمره أن يبري أو يطلق حنث إذا طلق الوكيل أو أبـراهـا ومن أسكن رجـلا منـزله ثم حلف ليخرجنه منه فأخرجه ثم رده إليه فله أن يرده بعد أن أخرجه إلا أن يكون ينوي أن لا يرده أبدا.



الباب الحادي والعشرون
اليمين في التزويج والوطء والزنا

وعن رجل حلف لامرأة تزوجها لا يتزوج عليها فتزوجها ثم طلقها واحدة ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم خطبها في الخطاب. ثم تزوج عليها هل يحنث ؟ فأقول : نعم ، لأنه تزوج عليها من بعد أن تزوجها. وتزويجه عليها في الأول والآخر سواء.

قال أبو المؤثر : ان تزوجها ثم طلقها فانقضت عدتها ثم رجع فتزوجها من بعد فلا حنث عليه.

مسألة : وعن امرأة حلفت لا تزوج رجلا له امرأة فطلق الرجل زوجته واحدة ثم تزوج بها ثم راجع امرأته فلا حنث عليها لأنها تزوجت رجلا ليس له امرأة.

مسألة : وإذا حلف الرجل ليتزوجن امرأة فتزوج فقد بر إذا ملك ولو لم يجز، وإذا تزوج بصبية فليس هو عندي بتزوج حتى تبلغ وترضى ، فإذا تزوج بيهودية أو نصرانية فهو تزويج ولا يحنث فإن تزوج بأمة ؟ فقال من قال: لا يبر ويحنث.

وقال من قال: قد بر ولا حنث عليه

وقال من قال: إن لم يجد طولا إلى الحرة واحتاج إلى التزويج

فتزوج أمة فهو تزويج ولا حنث عليه وهذا الرأي أوسط الآراء عندي .

مسألة : وقيل : فيمن حلف على زوجته لايطأها على وتد ووطـأهـا على جبـل ولا حنـث عليه لأن الله تعـالى قال : ﴿والجبـال أوتـادا﴾[1] إلا أن يكـون للحالف نية . وإن حلف لم يطأها على بساط فوطئها على الأرض ولم يطأها على بساط .

فقيل : إنـه يحنث لأن البسط معروفة مع العامة وهو مما يمكن أن يطأ زوجتـه عليه والوتد والأوتاد لا يمكن أحد أن يطـأ زوجته على شيء منها ، وقد سمى الله الجبال أوتادا ولا يحنث إن وطىء على شيء منها .

وكذلك قال الله تعالى:﴿والله جعل لكم الارض بساطا﴾[2] إلا أن المعنى يختلف بما أعلمتك في هذا .

مسألة : وسألته عن رجل رد مطلقته ثم حلف بصدقه ماله من قبل ان يخبرها الشهود انه له زوجة هل يحنث ؟ قال : لا اعلم انه يحنث ومع انها زوجته .

مسألة : قال الحواري بن محمد بن الأزهر : سألت أبا جابر محمد بن جعفر قلت : امرأة حلفت بثلاثين حجة إن لم تتزوج فلانا وإن لم تزوج له .

قال : تحنـث إن لم تزوج به أو تزوج له اذا جاءت له حالـة لا

---

(١) سورة النبأ الآية رقم (٧) .

(٢) سورة نوح الآية رقم (١٩) .

يمكن تزويجه بها وتزويجها له.

ومن غيره ؛ قال : نعم وتحنث في ذلـك ويكون لها يمين واحدة لأنها لو تزوجت به كانت قد برت. وكذلك إن تزوجت له برت إذا قالت : إن لم تزوج له أو تزوج به.

وإن قالت : إن لم تزوج له وإن لم تزوج به ثم مات فعليها كفارتان:

وكذلك إن قالت : إن لم تزوج له وإن لم تزوج به إذا لم تزوج له ولا تزوجت به. فإن تزوجت له ولم تزوج به كانت عليها كفارة واحدة.

مسألة : عن أبي الحواري عن رجل حلف يمينا أنه لم يتزوج فتزوج بأمة هو يستطيع أن يتزوج بغيرها حرة أو تزوج بصبية أو محدودة من زنا هل يبرأ أم يحنث وكان تزويجه ملكا ولم يجز ؟ فعلى ما وصفت فأما تزويجه الأمة فقد أجاز ذلك من أجاز من فقهاء المسلمين ولعل ذلك قد روي عن موسى بن علي ـ رحمه الله ـ

وأما تزويج الصبية فقد أجاز ذلك أبو المؤثر وقال : انه لا يحنث وقد بر. وأما المحدودة فحرام تزويجها إلا على محدود مثلها ولا يبر كما لو تزوج أخته أو أمه أو ابنته لم يبر وأما من يجوز تزويجه دخل أو لم يدخل فقد بر.

وقد قال من قال: من علماء المسلمين لقول الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ [1] فقد سماه نكاحا ولو لم يمسها.

مسألة: من ـ الزيادة المضافة ـ عن رجل حلف واستثنى بثلاثين حجة لا يطلق زوجته ولا يبريها يجوز له أن يوكل من يبريها ويكون سالما من اليمين.

قال: لا يسلم وعليه الحنث إن فعل ذلك.

قلت: فإن حمل عليها برأيها وقهر على ذلك يكون سالما أم لا؟ قال: إذا قهر لم يلزمه طلاق ولا حنث في يمينه على بعض القول.

قلت: فإن جعل طلاقها في يد رجل أيبر على هذا الحال أم لا؟ قال: إذا لم يأمره أن يطلقها فلا حنث عليه إنما يحنث إذا أمر بطلاقها أو طلقها أو طلق.

قلت: فإن جعل طلاقها في يدها هل يلزمه اليمين؟ قال: إذا لم يأمرها تطلق نفسها لم يلزمه شيء لأنه يمكن يجعله ولا يطلق.

مسألة: منه؛ رجل حلف لا يطلق زوجته فخالعها حنث ومن حلف بالطلاق انه لا يتزوج النساء ولا يشتري العبيد فلا يجوز له أن يتزوج ولا يشتري. وإذا حلف أنه لا يتزوج نساء

---

(١) سورة الاحزاب جزء الآية رقم (٤٩).

ولا يشتري عبيدا فيجوز له أن يتزوج واحدة أو اثنتين وأما أكثر فلا يجوز.

وكـذلـك إن اشترى عبدا أو عبدين ولا يشتري أكثر من ذلـك . والفـرق بين اللفظـين في سقـوط الألف والـلام من النسـاء والعبيد وسل عن ذلك.

مسألة : ومن جواب الأزهر بن محمد بن جعفر وعن الذي حلف لا يزني فعبث بنفسـه حتى قذف فليس هذا بزنـا وانـما الزنا ما يجب فيه الحد.

وقلت : هل فيه إثم عند الله ؟ فنعم ذلك لا يحل ومن فعله فليتب منه .

مسألة : وعن أبي علي في امرأة حلفت لا تزوج فتزوجت بأخيها من الرضاعة ثم علم بذلك أنه ليس بتزويج .

ومن غيره ؛ قال : وقد قيل : انه تزوج في الحنث لأنه يقع عليه اسم التزويج في الايمان وأما في أحكام التزويج فلا فذلك إذا لم تكن تعلم أنه أخوها من الرضاعة وهذا القول هو أكثر.

وأما إذا علمت أنه أخوها من الرضاعة فقال من قال : إنها تحنث.

وقال من قال : لا تحنث.

ومن يقول انها لا تحنث هو الأكثر وكذلك من حلف أنه يتزوج فتزوج على هذا فالقول في البر كالقول في الحنث.

وعن رجل حلف لامرأة إن تزوجها فلا يتزوج عليها، فتزوجها ثم طلق واحدة ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم خطبها في الخطاب ثم تزوج عليها هل يحنث؟ فأقول: نعم إنه يحنث لأنه تزوج عليها من بعد أن تزوجها وتزويجه عليها من الأول والآخر سواء.

وقال أبو المؤثر: إن تزوجها ثم طلقها فانقضت عدتها ثم تزوج غيرها ثم رجع فتزوجها من بعد فلا حنث عليه.

مسألة: وأحسب عن الأزهر بن محمد بن جعفر في امرأة قبحت وجهها لا تتزوج بفلان فزوجها وليها ولم تغير هي ذلك. فإذا قالت: قبح الله وجهها إن تزوجت به أو إن اتخذته زوجا ثم رضيت به زوجا فقد حنثت.

وفي ذلك اختلاف منهم من قال: بالتغليظ.

ومنهم من قال: كفارة يمين مرسلة أو إطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام وكل ذلك جائز.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن وعن رجل حلف أيمانا أنه لا يزنى ثم قاتل امرأة على نفسها حتى أنزل ولم تطاوعه المرأة إلى ما أراد أيحنث؟ فعلى ما وصفت لايحنث حتى يزني الزنا

المعروف وإن كان نيته الزنا وقد قيل : لكل جارحة زنا .

مسألة : وعن رجل حلف أنه يتزوج امرأة فتزوجها من عند وليها ولها أب قلت : هل يكون هذا التزويج يبر يـه اليمين ؟ فعلى ما وصفت فليس لتزويجه المرأة معنى بغير رأي أبيها إذا كان أبوها محاضرا بشيء إلا بعد الحجة على الأب أو يكون برأيه وإلا فلا يبرأ من اليمين لأنهم قالوا : كل ولي دون ولي جائز إلا الأب فلا يجوز تزويج امرأة بلا رأي والدها إلا بعد الحجة عليه أو يتم التزويج فإن أتم التزويج برأ هذا من اليمين وإلا فلا يبرأ والله أعلم بالصواب .

مسألة : وعن امرأة حلفت لا تزوج إلا أن يقضي الله أو باذن الله أو يغلبنى الله فتزوجت من بعد ذلك ؟ قال : لا أرى عليها حنثا .



البـــاب الثاني والعشرون

اليمين بالسكن والنعاس وبالبيت والمعاشرة والمجامعـة والظـــــــل[1]

وعن امرأة حلفت لا تسكن دار أبيها أو ابنها ثم تحولت ثم تزورهم فتقعد عندهم أياما وتبيت فهل تراها حانثة ؟ قال : إن كانت لها نية أنها لا تتخذها منزلاً ثم تحولت وزارتهم فلا حنث عليها . وإن قالت : مرسلة فأكلت فيها ونامت فقد كان محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ يقول : ان الأكل والنوم والجماع سكن .

مسألة : وقال أبو سعيد : في رجل حلف أن ينعس اليوم مرســـلا بلا نيـة انـه لم ينعس من حين ما قال : الى تمام ذلـك اليـوم انه يحنث . وأما إذا كانت له نية أن ينعس اليوم ساعة فذلك إلى نيته .

وقالوا : لو أنه حلف أنه يأكل اليوم خبزاً أو تمرا أو غير ذلك مرسلا فما أكل من ذلك قليلا أو كثيرا فقد بر عندي .

وكذلك لو حلف أنه يكلم اليوم فلانا فإنه يبر إذا كلمه قليلا أو كثيرا وليس يلزمه في هذا أن يأكل أو يكلم ذلك اليوم كله على معنى قوله .

---

(١) اختلاف في النســـخ.

مسألة : سئل عن رجل حلف لا يدخل دار فلان ثم أدخل إحـــدى رجليه هل يحنث؟ قال : معي ؛ انـه قد قيل : لا يحنث.

وقيل : في الدخول حتى يدخلها جميعاً ثم حينئذ يقع عليه الحنث.

مسألة : وعن رجل حلف لا يدخل هذا البيت أو لا يخرج منه ماحد الدخول الذي يكون به داخلا وخارجا ويقع به الحنث.

قال : معي ؛ انـه قيل : إذا أدخـل رأسه أو أخرجه أو إحـدى رجليه أو يديه أو جميعـا وذلك إذا أدخل كفيه جميعا والذي يشبه الاتفاق حتى يدخل يديه أو رجليه أو رأسه.

ومعي ؛ أن بعضاً يقول : ولو أدخل اصبعا فإن كان في البيت شجـرة أغصـانها داخلة وخارجة من البيت فتعلق بها وصعد عليها فإن كان على الأغصان الخارجة ، فهو خارج وإن كان على الداخلة فهو داخل.

قال غيره : وقيل : حتى يدخل رأسه أو يديه أو رجليه.

وقـد قيل : حتى يدخل أو يخرج أكثرها ويخرج أنه حتى يدخل كله أو يخرج كله.

وقد قيل : إنه لو دخل اصبعه أو أخرجها كان ذلك دخولا وخروجا .

وقيل في الأغصان : إذا كان على هوى البيت ليس بداخل في عمارته وإنما هي في هواه ان ذلك ليس بدخول في البيت كما قد قيل : إن ظهر البيت ليس من البيت إلا أن يكون سكنا وعليه ستر وسكن هنالك ، وإن كان الغصن يكفيه عمارة المنزل لا يخرج من حد عمارة فصاعدا من المنزل .

مسألة : وقال في رجل حلف لا يسكن هذه الدار فانهدمت ولم يبق فيها سكن ثم بناها مرة ثانية أو بنى فيها خيمة ثم سكنها الحالف فإنه لا يحنث لأن تلك الدار التي حلف عنها قد ذهبت وهذا شيء غيرها .

قلت : فإن كانت جدرها قائمة وانما انهدم سقفها ثم رجع فيها ما ذهب منها ثم سكنها الحالف فإنه يحنث على هذه الصفة . فإذا حلف لا يسكن دار فلان فسكن شيئا منها أو انهدمت فبقي منها موضع لم ينهدم فسكنه فإنه يحنث .

مسألة : وقال : فيمن حلف لا يدخل لفلان بيتا فمشى على ظهر بيته فإنه لا يحنث .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر وعن أبي علي ـ رحمه الله ـ وعن رجل حلف لا يسكن منزلا فمرض فيه مريض فأتاه في

أود الليل ونام فيه حتى أصبح فلم نره حانثا حتى يسكن .

وكذلك إذا حلف لا يسكن قرية فدخلها في حاجة لم نره حانثاً وإن بات .

مسألة : وقال بعضهم : إن أكل ونام وجامع بها فقد سكن .

مسألة : قال الحواري محمد بن الأزهر : قال محمد بن جعفر قال : في امرأة حلفت لا تجامع زوجها انه إن كان لها نية فما نوت وإن كان لم يكن لها نية فجامعته في شيء مما فيه المجامعة حنثت .

قال : والمساكنة من المعاشرة ولم ير الوطء منها ولم ير المعاشرة مثل المجامعة .

مسألة : قال الحواري بن محمد بن الأزهر من جواب أبي جابر محمد بن جعفر إليّ وعن رجل حلف يبر فلاناً أو لا يبره قال : البر عندنا ما بره بشيء من القول أو الفعل . وإن حلف لا يصحبه أو ليصحبنه فالصحبة هي الصحبة المعروفة إما في الطريق أو في المعاني التي تصحب الناس بعضهم بعضا مثل التزويج أو صحبة للسلطان أو الضيع التي يكون الانسان مصاحبا فيها للآخر ، وإن كانت له نية فهو ما نوى .

مسألة : قال الحواري بن محمد بن الأزهر : قال أبو جابر محمد بن جعفر في امرأة حلفت لا تجامع زوجها انه إن كان لها نية فما نوت قلت : فإن حلفت لا تصاحب فلانا ؟ قال : إن صحبته في سفر أو حضر حنثت.

قلت : وما الصحبة ؟ قال : أن يتعاقدا على الصحبة.

قلت : فإن اتفقا من طريق أيكون ذلك صحبة وإن مشيا جميعا فيه؟ قال : لا إلا أن يعقدا الصحبة.

قلت : فإن كلمه؟ قال : إن أجابه عن شيء ليسأله عنه فلا بأس ولا أحب أن يبدأه بالكلام.

قلت : فإن بدأه بالكلام؟ قال : ولو بدأه وهو خاطف عنه.

قلت : فإن وافقه أو واعده وكلمه؟ قال غيره : نحب أن يحنث.

مسألة : ومن جواب أبي الحسن ـ رحمه الله ـ والمرأة إذا حلفت لا تساكن زوجها فلانا فكانا في السفينة فقد كنت أجبتك في غير هذا الجواب بشيء من تفسير هذه المسألة من المساكنة في السفينة فلا تأخذ بذلك القول وليس أرى في السفينة مساكنة على سائر الناس لبعضهم بعضا لأن ذلك حد

السفر ولكن على الزوج خاصة إن جامعها في السفينة فهو عندي مساكنة منها.

ومنه ؛ وأما غيرهما من الناس فلا أراه مساكنة لأنه سفر والله أعلم بالصواب.

مسألة : من جواب أبي الحسن وعن رجل حلف لا يساكن ولده إلى سنة وفي ذلك السكن بيوت متفرقة وكان الولد في أحدهن ويأكل وينام ولا يأكل مع والده ولا ينام معه ، هل يقع على هذا الوالد حنث؟ فعلى ما وصفت فإن كان هذا الحالف ليس له نية أن لا يساكنه في بيت معروف من منزله فذلك له إذا اعتقد عند يمينه ذلك ، وإن كان مرسلا في يمينه أن لا يساكنه وكان هذا الولد في بيت من بيوت منزل والده الذي يسكنه في منزل في داره هذه والمنزل أو الدار لها باب واحد يجمعها أو يغلقها وعليهم شركاء وشرعا في سكن بيوتها ليس هنالك تمييز فهذا عندنا كله سكن واحد فإذا أكل الوالدمعه في تلك البيوت أو نام معه فيها وقع الحنث وهذا أرجو أن لا يذهب عليك مثل الرجل يكون له بيت فيه جنز وفيه صفة وفيه غرفة وفيه فناء وفيه منزل صغير وكبير وكل ذلك يسكنه هو وعياله لا يستأذن واحد منهم على الآخر فيما يلزمه الإذن إلا على الباب الخارج الكبير فهذا سكن واحد. وإن كان هذا الولد

منقطعا في منزل بائن لا يجوز الدخول عليه من بابه للداخلين من الباب الأكبر إلا بإذن فهذا منزل بائن عن سكن والده ولا يحنث فافهم الفرق في هذا إن شاء الله.

وقلت : إن كان بستان في المنزل وكان الولد يسكن ذلك البستان هل يجوز ذلك ولا يحنث؟ فاعلم انه إن كان البستان محاطا عليه مع المنزل ومحصونا عليه كحصن المنزل وإنما يدخل إليه من باب المنـزل وكل عيال والده وولده وخدمه شرع في البستان لا يستترون فيه كسترهم في منزلهم فهذا معنا بمنزلة البيت وكلهم ساكنون إذا كان الولد معه فيه ولم تكن له نية ويقع الحنث إن ساكنه فيه والله أعلم بالعدل.

مسألة : ومن غيره ؛ ومن جواب الأزهر بن محمد بن جعفر وعن امرأة حلفت لا تساكن زوجها شهرا فهذه ينبغي لها أن تساكن زوجها وتكفر يمينها متى ما أمكن لها وما يلزمها في أمر زوجها أشد وأعظم مما يلزم في الحنث في اليمين.

قال غيره : هكذا عندنا إلا أنه إن أذن لها زوجها أن لا تساكنه لأجل الحنث وسعها ذلك ولا حنث ولا إثم ، وإن لم يأذن لها ولم يكن لها عذر في ذلـك ولم تسـاكنه فعليها التوبة ولا حنث عليها.

مسألة : وعن أبي علي في رجل حلف لا يدخل منزل فلان

فطلع عليه من جدار الدار هل يحنث؟ قال : لا إلا أن يدخل رأسه.

مسألة : قال الحواري بن محمد بن الأزهر : من جواب أبي جابر محمد بن جعفر مما قال لي الأزهر وولده : أنه قد نظره ورجل حلف لا يجمعه وفلانا ظل فجمعهما ظل السماء والسحاب فأما السماء فلا أرى عليه في ذلك حنثا وأما ظل السحاب فأخاف أن يحنث.

مسألة : وعن أبي الحواري عن امرأة وقع بينها وبين زوجها كلام وغضب حتى طلبت إلى زوجها الفراق والبراءة فلم يفعل زوجها شيئا مما طلبت فحلف أنها لا تكون معها فخرجت إلى أهلها ثم رجعت إلى زوجها وإلى منزله فإذا رجعت إلى منزله فعليها الحنث.

مسألة : وعن أبي عبد الله في رجل حلف لا يدخل بيت فلان فدخل غرفة فوق بيته إنه يحنث إلا أن يقصد إلى بيت غير الغرفة.

مسألة : ومن جواب أبي الحواري ـ رحمه الله ـ وعن رجل حلف لا يدخل هذا البيت ثم لم يدخله حتى خرب البيت وبقي موضعه ثم دخل موضعه هل يقع عليه الحنث ؟ فعلى ما وصفت فقد قالوا : إن عنى للعرصة وهو الموضع فقد حنث

وإن كان إنما قال : هذا البيت ولم يكن له معنى فإذا ذهب البيت ولم يبق منه شيء لم يحنث إذا دخل الموضع من بعد ذهاب البيت.

مسألة : ومن حلف لا يدخل دار فلان دارا بعينها ثم باع فلان داره تلك على غيره ثم دخل الحالف الدار.

فمعي ؛ انه قيل في ذلك : باختلاف.

وكذلك لو حلف لا يأكل مال زوجته من مال معروف فشهدت له به فزال إليه بحق فإن ذلك مما يختلف فيه إذا أكل منه. وإن حلف لا ينام فنعس قائما أو قاعدا فمعي انه يختلف في مثل هذا ففي المعنى يحنث وفي التسمية لا يقع عليه حنث.

مسألة : وعن أبي إبراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر في رجل حلف لا يسكن هذا البيت وهو فيه فقال : إن خرج منه عند فراغه من كلامه لم يلزمه الحنث ، وإن قعد فيه بعد فراغه من كلامه لزمه الحنث.

قال غيره : وهذا إذا حلف لا يقعد فيه وأما السكن فحتى ينام فيه بعد يمينه أو يعتقد سكنه أو يأكل فيه أو يجامع فيه،وعنه فيما أحسب.

وعن رجل حلف لا يلبس ثوبا وهو عليه فإن طرحه قبل أن يفرغ من كلامه أو عند فراغه من كلامه فلا حنث عليه.

قلت : فإن فرغ من كلامه وهو عليه فهو حانث؟ قال : نعم وعليه الكفارة.

مسألة : ومن حلف أنه لا ينام على البساط أو الفراش مرسلا فنام على الأرض من غير فراش ولا بساط فهل يحنث؟ قال : معي ؛ انه قد قيل : يحنث.

وقد قيل : لا حنث عليه.

قلت : والذي يحنثه بقوله انه لا يحنث على التعارف ان البساط غير؟ قال : هكذا عندي.

مسألة : وسألته عن رجل حلف لا يدخل مأتم فلان فالمأتم ثلاثة أيام ثم يدخل بعد ذلك إن شاء الله إلا أن يكون له نية فهو كما نوى.

مسألة : قال الحواري بن محمد بن الأزهر : ومن جواب أبي جابر محمد بن جعفر إليّ وعن امرأة حلفت لا تدخل بيت أمها فوهبت لها أمها منزلها فإن كانت حلفت على منزل بعينه حنثت إذا دخلته على حال. وإن كانت أرسلت اليمين وإذا زال المنزل عن أمها فلا حنث عليها.

ومن غيره ؛ قال : وقد قيل : ولو حلفت على بيت بعينه ثم زال عن أمها لم تحنث لأن الحيلة قد زالت وإنما حلفت لا

تدخله وهو لأمها فقد زال عن أمها وليس ذلك منزل أمها وإنما حلفت عن منزل أمها .

وقال من قال : بالأول.

ومنه ؛ وقلت : إن لم يكن لأمها منزل وإنما كانت تسكن منازل الناس فإن لم تحد في اليمين ذلك المنزل بعينه الذي تسكنه فلا أرى الحنث إلا في منزلها.

قال غيره : ومعي ؛ أنه إذا كانت تسكن منزلا فهو منزلها في التسمية، وتحنث في مثل ذلك في التسمية، ومن حلف على السكن والمقام والجلوس فالسكن حده الأكل والجماع والنوم والمقام إن أتم فيه الصلاة فقد أقام والجلوس فإذا تواطى فيه قاعدا فقد جلس.

ومن حلف لا يساكن فلانا فزاره ولبث معه شهرا أو أقل أو أكثر واستضافه مثل ذلك وكان أكل معه ونام في منزله فلا يحنث فالزائر ليس بساكن ولا الضيف. وإنما السكن الذي ينوي مساكنته ولا يحنث حتى ينوي بذلك مساكنته له.

مسألة : قال أبو عبد الله : وإذا حلف رجل لا يسكن هذا البيت شهرا وهو فيه فليخرج منه من حينه ولا يسكنه شهرا.

وإذا حلف لا يظله ظل بيت فاستظل بظل ظهره؟ قال : لا يحنث حتى يستظل بداخله.

ومن حلف لا يدخل لفلان بيتا فمشى على ظهر بيته فأراه قد دخل وقد حنث.

وإن حلف لا يقعد على الأرض فقعد على بساط ما كان لم يحنث ، وإن قعد على الثياب التي لبس حنث إذا قعد بها على الأرض. وإن حلف لا يمشي على الأرض فمشى على نعليه أو خفيه حنث ، وإن مشى على بساط ما كان لم يحنث.

مسألة : ومن حلف إن لم يدخل هذا البيت وقد كان دخله فإذا دخله من بعد اليمين فلا حنث عليه.

وإن حلف لا يدخل بيت كذا وكذا وهو فيه فإن خرج عند آخر الكلام فلا حنث عليه وإن بقي فيه بعد فراغه من اليمين حنث.

وكذلك إن حلف لا يلبس ثوبا وهو عليه أو نحو هذا.

مسألة : ومن حلف لا يدخل بيتا فأدخل رأسه فقد دخل ويوجد في نسخة فقد حنث إذا ادخل رأسه وكذلك ان ادخل رجليه ويوجد في نسخة إن دخلت رجلاه.

وقال من قال : ما دخل منه يد ورجل أو أصبع حنث والأول أحب إليّ.

مسألة : ومن حلف لا يدخل بيت فلان وله بيت من الطين فدخل قبة له ، فإن كان مرسلا اليمين فدخل قبة أو خيمة أو

عريشا فإنه يحنث.

وإذا أوقع نيته على بيت من الطين لم يحنث، وإن دخل قبة أو خيمة أو عريشا وإن حلف لم يدخل بيتا لم يدخل قبة ولا خيمة ولا عريشا والعريش مثل القبة.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: من جواب أبي جابر محمد بن جعفر إليَّ، وعمن حلف لا يدخل دار فلان فدخل تحت سقف باب الدار فأقول إنه لا يحنث ماكان في موضع لا يستأذن فيه على أهل الدار حتى يدخل.

وكذلك إن حلف لا يدخل البحر أو ليدخلنه فلا يكون داخلا حتى يدخل الماء من البحر وإن كانت له نية فهو ما نوى.

وقلت: إن كان ركب في السفينة فأحب أن يكون ركوبه عليه دخولا منه والله أعلم.



الباب الثالث والعشرون
الأَيمان بالعطية

وعن رجل أعطى رجلاً شيئا فأراد المعطى أن يرده على المعطي فحلف المعِطي أن لا يأخذه فإن باعه وأعطاه ثمنه يحنث أم لا؟ قال : لا.

مسألة : وعن رجل حلف على امرأته أن لا تعطي خادما له من بيته شيئا ونيته أن لا تعطيه حبا ولا تمرا.

قال : له نيته إن لم يكن حلف بالطلاق أو عتاق فإن أعطى هو الخادم أو أمر من أعطاه غير من حلف عليه أيجوز له ذلك؟ قال : نعم.

مسألة : من ـ الزيادة المضافة ـ عن أبي المنذر سلمة بن مسلم ومن حلف أنه يهب شيئا من ماله لفلان فوهبه له فلم يقبل أيحنث أم لا ؟ قال : قد قيل : ان الهبة لا تصح إلا بالقبض وأظن أني قد لقيت في هذا أنه إذا لم يقبل الهبة فقد بر ولا يحنث وقد شككت والله أعلم.

ومن غيره ؛ قال : وقد قيل : يبر في يمينه إذا صحت العطية ولو لم يقبض المعطي إلا أن يكون نوى الحالف أنه يقبض المعطي فهو ما نوى ولا يبر في يمينه على هذا والله أعلم.

الباب الرابع والعشرون
في التجارة
والمشاركة والقسمة والركوب[1]

وعن محمد بن محبوب في رجل حلف لا يأكل من تجارة امرأته فاعطاها من عنده فاتجرت له وأكل منه هل يحنث وإنما عنى بقوله من تجارتها من مالها ؟ قال : لا يحنث إذا اتجرت له من غير أن يأخذ شيئا من الربح ، فإن أكل مما لها فيه حصة حنث.

قلت : فإن حلف لا يشاركه ؟ قال : إن شاركه في تجارة أو زراعة أو مال وكلها يتشارك فيه حنث.

قلت : فإن وقع بينهما ميراث أو تصدق عليهما أو أعطيا شيئا.

من غيره ؛ قال : أما الميراث الذي ورثاه جميعا فذلك لم يشاركه فيه هو ولا حنث عليه فيه ولا نعلم في ذلك اختلافا لأنه لا يقدر أن يرد ذلك ولا يدفعه في نفسه وذلك جاء من الله.

وأما العطية فلا تكون إلا بالقبول فإذا قبل العطية مشتركة فقد أشركه وقد حنث.

وكذلك الصدقة له أن لا يقبلها وله أن يقبلها وذلك من

---

(١) تصرف في بابين ودمجهما في باب واحد.

فعله وكل شيء كان من غير فعله فليس له فيه صنع فهو غير حانث فيه.

قال غيره: وقد قيل: يحنث إذا شاركه على حال.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: من جواب أبي جابر إليّ، وعن رجل حلف لا يشتري ولا يبيع فأمر بذلك أو كتب أو أرسل فأخاف أن يحنث في كل ذلك.

ومن غيره؛ ومن جواب أبي علي ـ رحمه الله ـ ومن حلف لا يبيع من رجل شيئا فاشترى منه أو حلف لا يشتري منه شيئا فباع له هل يحنث؟ فما نرى عليه حنثا.

قال غيره: نعم، وهذا على التسمية وأما على المعنى فيحنث.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن ـ رحمه الله ـ وعن رجل أراد أن يبيع شيئا من ماله فعرضه على بعض أرحامه ولم يرد أن يؤثر أحدا بذلك المال فاختلفا فيما بينهما حتى حلف رحمه بثلاثين حجة أنه لا يشتري منه شيئا أو قال: من عنده شيئا ثم ان رجلا آخر جاء إلى هذا الحالف الذي قد حلف فقال له: كم يسوى مال فلان الذي أراد بيعه عليك وحلفت عنه؟ فقال له: كذا وكذا فذهب هذا فاشترى المال بذلك الثمن الذي عرفه إياه الحالف الذي قد حلف

فقال له : أقرضني من مالك كذا وكذا درهما أراد ثمن المال ففعل له ذلك وأخذ الدراهم من عنده على حد القرض فسلمها من ثمن المال ودفع المال في يد الحالف أو دفعه في يد ولده ثم رجع هذا المشتري بعد ذلك فطلب الحل من ذلك القرض فأحل له.

فعلى ما وصفت فإذا كان هذا الحالف لم يأمر بشراء ذلك المال ولو شرى شيئا وهذا الذي حلف عنه لا يشتري شيئا من عنده أو لا يشتري منه لم يحنث إذا لم يشتر أو يأمر من يشتري من عنده.

مسألة : وعن أبي عبد الله وسأله رجل قال : ما تقول في رجل حلف لا يأكل من مال امرأته حتى تقسمه؟ قال : لا يأكل حتى تقسمه.

قلت : فإنها قسمت حتى بقي أطواء لا يقدر على قسمها لأن لها في الأطواء شركاء كثيرا.

قال : حتى تقسم كل مال كان لها والأطواء مما كان لها إلا أن يكون حلف من مالها عنى شيئا بعينه.

مسألة : من ـ الزيادة المضافة ـ من كتاب الأشياخ ومن حلف لا يبيع دابة له بمائة درهم فباعها بأقل من مائة.

قال : قد حنث وهذا هو من المائة.

مسألة : وسألته عن رجل حلف أنه يبيع عبده فباعه على رجل ولم يقبل الرجل البيع أيحنث أم لا؟

قال : قد قيل : ان الحنث واقع بذلك قبل الرجل أم لم يقبل والله أعلم .

مسألة : منه ؛ من حلف لا يبيع دابة له بمائة درهم فباعها بأقل من مائة .

قال : قد حنث وهذه من المائة وسل عنها ، ومن حلف أنه يبيع غلامه فباعه بالخيار فإن أراد بيعا قاطعا فلم يبعه وإن أراد بيعا فهو بيع وإن كان فيه خيار لأن اسم البيع قد وقع .

مسألة : ومن جامع أبي محمد اختلف أصحابنا فيمن حلف على بيع شيء معين فبادل به .

قال محمد بن محبوب : يحنث ولم يره غيره حانثا والنظر يوجب عندي وقوع الحنث على ما ذهب إليه أبو عبد الله لأن البدال يسمى بيعا على التوسع الدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى﴾ [1] فسمى استبدالهم الكفر بالإيمان شراء منهم بذلك والله أعلم إلا أن محمد بن محبوب لم يمض في هذا على أصله لأن من مذهبه أن رجلاً لو بادل مالاً بمال لم يكن للشفيع في ذلك شفعة وجعل في البيع الشفعة وسمى بدال الأرض بالأرض قياضا والقياض

(١) سورة البقرة جزء من الآية رقم (١٦).

عنـده بيع والله أعلم ما وجـه ماذهب إليه والنظر يوجب في القياض الشفعة لأنه بيع عند الجميع وبالله التوفيق.

مسألة : وأما الذي حلف لا يعطي فلانا شيئا فيشتري له بأمره فيعطيه فيشتري له.

فمعي ؛ أنه ان لم يكن معه له نية فإنه يحنث لأنهم قالوا : الآمر كالفاعل فيما يكون له فيه النفع وأرجو أن في بعض القول انه لا يحنث حتى يعطيه هو بيده.

مسألة : من ـ الزيادة المضافة ـ من كتاب الأشياخ وعن الـذي اشـترى شاة على مشورة وعلى أن ينظر الشاة وقطعوا الثمن على ذلك الشرط وكرهت زوجته الشاة فحلف بطلاق زوجتـه ثلاثـا أنه لا يملك هذه الشاة ثم مضى من حين ما حلف فردها فلم أر في هذا الطلاق طلاقا لحال ضعف البيع والشرط فيه وأنه لا يثبت ملكه بها.

مسألة : وعن رجل حلف لا باع ولا وهب شيئاً سمى به فأقر بذلك الشيء أيحنث؟

قال أبو سعيد : نعم يحنث لأن الاقرار إنما هو هبة إلا أن يكون ذلك الشيء لمن أقر له به في الأصل.

وقلت : فإن حلف عن انسان بعينه لا باع ولا وهب؟ قال:

يجوز له أن يبيع لغيره ويهب لغيره.

مسألة : وسئل عن رجل حلف لا يشتري سمنا فاشترى زبدا فهل يحنث؟

قال : معي ؛ انه يحنث على المعنى وما الزبد إلا سمن خالص ومعي ؛ أنه لا يحنث على التسمية.

قلت : فإن حلف لا يشتري لبناً فاشترى مخضاً هل يحنث؟
قال : معي ؛ أنه يحنث في المعنى والتسمية.
مسألة : من - الزيادة المضافة - وإن حلف لا يبيع غلامه ولا يزوج أمته فباعه بيعاً فاسداً أو زوجها تزويجا فاسدا؟

قال : يحنث في البيع ولا يحنث في النكاح الفرق بينهما أن البيع إذا كان فاسدا من وجه الجهالة أو المعاينة فرضي المشتري بذلك فإنه جائز ويسمى بيعا والنكاح إذا كان فاسدا فإنه لا يجوز ولو رضي به الزوج.

مسألة : وإذا حلف لا يركب جملا فركب ناقة ولا يركب فرسا فركب برذونا؟ قال : لا يحنث وإن حلف عن الجمال مرسلا والخيل لم يركب ذلك لأنه منها. وإن حلف لا يشتري عبيدا فاشترى عبدا أو عبدين لم يحنث حتى يشتري ثلاثة فصاعدا.

وإن قال : لا أشـتري العبيد ولا آكل الطعام ولا أتزوج النساء فإنه يحنث في أقل القليل من ذلك .



الباب الخامس والعشرون

اليمين بما لا يفعل مرة بعد مرة
وبما يقع الفعل من غير فعل الحالف

وإن حلف لا يفعل شيئا مما يمكن أن يفعل مرة بعد مرة وقد كان فعله فلا يحنث حتى يفعله بعد اليمين ، وإن كان ذلك لا يفعل إلا مرة وقد فعل ذلك فقد حنث .

وذلك مثل من حلف إن لم يذبح هذه الشاة أو إن لم يصل هذه الصلاة وقد ذبح الشاة وصلى من قبل فإنه يحنث لأن هذا لا يمكن أن يفعل مرة بعد مرة أخرى .

وإن قال : لم يدخل هذا البيت أو نحو ذلك وقد كان دخله فإذا دخله من بعد اليمين فلا حنث عليه .

ومن غيره ؛ إن حلف انه لا يذبح تلك الشاة ولا يصلي تلك الصلاة بعينها وكان قد فعل ذلك فإن كان قد فعله حنث إذا كان ذلك مما لا يمكن أن يفعل مرة بعد مرة ولم يكن له نية .

مسألة : وإن حلف لا يشارك فلانا في مال ولا يعتق رقبة ولا يفارق غريمه فمات أبوه فأصبح المال مشتركا بينه وبين الذي حلف عنه أو ورث أمة أو غيرها فعتقت أو فر الغريم بلا رأيه فإنه لا يحنث في شيء من هذه لأنه ليس من فعله . وأخاف

إن رضي مشاركة فلان من بعد أن علم بها أن يحنث إلا أن يزيل الذي له من حين ذلك أو يقاسمه.

مسألة : من ـ الزيادة المضافة ـ من كتاب الأشياخ وعن امرأة لها زوج له حصة في جمل وبقي الجمل لغيره وإنه قال : امرأته طالق لا يعود يشارك فلانا أو لا يشاركه في هذا الجمل يعني لشريكه فيه ثم قام من حينه فازال حصته من الجمل من بعد يمينه بقليل أو بكثير.

فأما إذا قال : لا يعود يشاركه فلا أراه يحنث حتى يعود يشاركه.

وأما إذا قال : لا يشاركه وهو شريكه في الأصل فقد رأيت في الآثار في الذي حلف لا يشارك فلانا فمات هذا وورثه هو وفلان وأصبح المال بينهما فقال : لا حنث عليه لأن هذا ليس من فعله.

وفي تعبير الشيخ انه إذا رضي بمشاركته ولم يزل المال من حينه فإنه يحنث ورأيت عن أبي عبد الله فيمن حلف عن دخول مكان وهو فيه.

قال : إن كان عند آخر كلامه وهو خارج وإلا وقع الحنث ورأيت عنه في رجل حلف بطلاق زوجته إن وكلت عليه فلانا وكانت قد وكلته عليه من قبل

قال : لا يكـون حنثـا حتى توكله بعد اليمين ولو نازعه بالوكالة الأولى بعد اليمين فقس هذه المسألة على ما وصفت لك وأنا أحب الرأي الأول في الذي حلف لا يشاركه فأصبح بينهما ميراث بغير رأيه هو وأما حيث أزال الجمل ورجع يقاسمه الكراء الذي زال إليه فذلك ليس من المشاركة .



الباب السادس والعشرون
اليمين بالاعتزال

وعن رجل حلف يمينا ليعزلن ابنته عن امرأته ولم يوقت وكان مسافرا حتى خلت سنون ولم يعزلها هل يجزي عنه أن يعزلها شهرا ثم يردها إلى امرأته وكيف يكون عزلها أيعزل الطعام والشراب أو يعزل ابنته في السكن وتأكل معه ومع زوجته؟ قال : أرى انه إن لم يعزلها من حين يصل(نسخة)قبل سفره فقد حنث فإن عزلها فليعزلها في منزل وطعامها .

مسألة : وعن أبي الحواري وعمن حلف إن ذبح هذه الشاة وكان فعل وقال : إن أكل هذه اليوم طعاما وقد كان أكل هل يحنث ؟ فأما في ذبح الشاة فقد قالوا : يحنث وكذلك الصلاة المسماة إذا كان قد صلى، وأما الطعام فعلى ما وصفت لك في المحدود .

الباب السابع والعشرون
فيما يقبل فيه قول الواحد الثقة من الايمان ونحوه

وهذا من جواب أبي جابر محمد بن جعفر وقد وصلت بهذا الكتاب إليه وعرضته على نفسه وقال هذا قوله :

بسم الله الرحمن الرحيم جواب من محمد بن جعفر أما بعد فقد نظرنا فيما سألت عنه عن رجل حلف على شيء أنه لا يفعله ، وكانت يمينه على غضب فلم يدر كيف حلف ونسي ذلك من بعد أن حلف فأخبره ثقة قد سمعه انه استثنى في يمينه أنه لا يفعل ذلك إلى وقت قد وقته وقد انقضى ذلك الوقت فإني أرجو أن يسعه في ذلك أن يأخذ بقول له ولا يكون عليه حنث إذا فعل الذي حنث عليه بعد انقضاء الوقت الذي أخبره به الثقة وقسنا ذلك ما قال محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ فيمن شك في صلاته فحفظت عليه أمة مملوكة يثق بها وقالت له : إن صلاتك قد تمت أن يأخذ بقولها .

وقال محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ لو أن امرأة أو رجلا ثقة أخبر رجلا أنه قد قضى عنه رجلا غائبا حقا يطلبه به وأن ذلك الرجل قد أبرأ هذا من الذي عليه له من الدين ووسع له منه

بهبة ويقبل ذلك ويبرأ من الحق إلا أن يجيء صاحب الحق فينكر ذلك ويطلب حقه فهو له.

وقال محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ لو أن رجلا كانت عليه كفارة من ظهار فأعطى ثقة واحدا طعام المساكين وأخبره ذلك الثقة أنه قد دفعه إليهم أنه يقبل ذلك ويغني ذلك عنه فلما أجاب الفقهاء قول الثقة الواحد أنه يؤخذ عنه الولاية ويكتفي المصلي بصلاته وهو شاك فيها إذا حفظها عليه ويبرأ من كفارة الظهار. ويرجع إلى أهله إذا قال له: إنه قد أداها عنه ويبرأ من ديون الناس التي يطلبونه بها إذا قال له: انهم قد استوفوها أو وسعوا له منها فعند ذلك رأينا أن كل شيء أخبره به الثقة الواحد من أمانة الله انه قد صار إلى وجه قد حل له أن يأخذ بقوله ومثل ذلك المشهور والجائز مع الناس انه إذا رجع إلى رجل رسول له ثقة فأخبره انه قد اشترى له هذا المال وهذا العبد وهذا المتاع والدواب من عند فلان وفلان وأعطاهم الثمن فقبل ذلك من الرسول.

ويأخذ هذه الأموال بقول هذا الواحد الثقة ولا نعلم مع الذين كانت لهم هذه الأموال فهذا الجائز مع الناس ولو لم يقبل قول الواحد فأخبره بذلك عشرة رجال ثقات فأراد الصحة على وجه الحكم ماكان له أن يحكم لنفسه ولا أن يحكم على غائب

في ماله حتى يحضر ويسمع البينة ، ولو لم يجز هذا ما جاز لأحد أن يرسل من يشتري له بضاعة من سوق ولا غيره حتى يحضر بنفسه ، وكل هذا مالم يكن في ذلك مناكرة فإن نازع فيه خصم لم يثبت مع الحاكم إلا بشاهدي عدل فهذا وجه آخر من الشك ، ونظرنا فيما أوجب الله على العبد من الوضوء والصلاة والزكاة وما أشبه ذلك من الفرائض .

انه إن فرط في شيء من ذلك أن عليه أن يقضيه ولو بعد مائة سنة ولا عذر له في ذلك فنظرنا في رجل عمر خمسين سنة فنظر فيما أكل ولبس وتوضأ وصلى وصام من شهر رمضان فيما مضى من عمره لم يدر من أين أكل ولبس ولا كيف صلى وصام لأنه قد نسي ذلك فرأينا أن المسلم الذي يدين بالاسلام وبما فيه من الحلال والحرام لم يستحل أن يأكل ويلبس إلا حلالا ، ولم تذهب أوقات تلك الفرائض التي لزمته إلا وقد أداها .

وقد قال موسى بن علي ـ رحمه الله ـ في رجل يتوضأ فكلما غسل جارحة من وضوء شك في الجارحة التي قبلها انه لم يغسلها .

فقال : يمضي ولا يرجع إليها وكلما دخل في حد من صلاته شك في الحد الذي قبله أنه لم يصله .

فقال : يمضي ولا يرجع إليه .

ومعنى ذلك عندنا أنه يدين بذلك الحد فلم يدعه في وقته إلا وقد أحكمه وقضى الذي عليه فيه.

وروي عن محمد بن محبوب وعن موسى فيمن ذبح شاة فلما ماتت شك انه لم يذكر اسم الله عليها عند ذبحه إياها وقد علم أنها حرام إلا أن يذكر اسم الله عليها فإن الذي معنا أنه لما علم أن ذابحها يدين يذكر اسم الله عند ذبحها وقد انقضى ذلك الوقت فأحلها ولم يحرمها بالشك حتى يعلم يقينا أنه لم يذكر اسم الله عليها عند ذبحه.

ثم نظرنا في هذا الرجل الشاك وقد علم أنه خرج إلى الدنيا ولا يملك شيئا وله اليوم زوجة وجارية يطأها وعبيد يستعبدهم ونخل وأرض ومتاع وثياب ودواب فلما طل به العمر نظر في ذلك كله وأخذ مما ملكت يده كيف كان ملكه ولم يكن له من قبل ، وكيف صار اليه حتى حل له ونسي كثيرا من تلك العقد والوجوه التي صيرت له هذا حتى حل له فرجع فشك في هذا ، وقد كان يستحله فنظرنا في هذا أيضا فقسناه بما قد مضى من رزقه وصلاته وصيامه وذبيحته وقد شك في هذا جميعا فيما قد مضى من عمره فعلمنا أنه قد كان واجبا عليه غير أنه حين انقضى لم ير المسلمون عليه بدله بالشك لأنه قد كان يدين به في وقته فرأينا أن ما كان قد استحل من هذا جميعا الذي هو في

يده اليوم أنه مثل الذي مضى لأن أصل ديانته أن لا يأخذ شيئا من هذا حراما فلم نر أنه يحرم عليه بالشك وهو قد ملكه واستحله وهو يدين بتحريم الحرام منه ، والفرق بين ذلك أنه اذا كان قد استحله في ملكه فلا يدعه بالشك ولا يدعه إلا بيقين انه قد أخذه يوم أخذه حراما لأنه يوم أخذه قد كان يدين بتحليله وتحريمه ، وإذا لم يكن في ملكه فلا يأخذه بالشك ولا يأخذه إلا بيقين انه له حلال لا أعلم انك إنما شككت أنت فيه حتى انقضى وغاب عنك معرفة الوقت الذي أخذته فيه فكان يمينه ساعة أخذكم لما في يدك اليوم مثل ما مضى من وضوئك وصلاتك وصيامك فيما مضى من فرائض الله التي كانت قد وجبت عليك وقد عاب الله قوما فقال : ﴿وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا ، وما كانوا مهتدين﴾[1]

وكان ذلك تشديدا من الشيطان أراد أن يلبس عليهم الحلال فإذا سد عليهم أبوابه ضاقت عليهم المسالك والجأهم إلى أبواب الحرام فرأى المسلمون أن يفرجوا به من الباس الشيطان فاخرجوا وجدوا في دينكم باليقين وتوكلوا على الله بالحق المبين .

مسألة : أحسب عن أبي الحواري وعمن حلف وهو سكران

(١) جزء الآية (١٤٠) من سورة الانعام .

أو غير سكران ونسي كيف حلف فأخبره ثقة انه حلف بما يحل أو يحرم أيصدقه أم لا يصدقه ؟ فليس له أن يصدقه حتى يكون عنده ثقة ومعه ثقة آخر فإن تنزه عن الشبهة فهو خير.



الباب الثامن والعشرون
فيما يعذر به الحالف عن الحلف
وإن كان غير مجبور

وعن رجل قال : عليّ عهد الله وميثاقه أني لا أذكر فلانا إلا بخير فذكره بسوء.

قال : عليه الحنث صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا لأنه ذكره بغير ما حلف عليه إلا أن يذكره به والله أعلم.

قلت : أرأيت إن كان المذكور في موضع التقية وكان في ذكره بالخير فساد على المسلمين.

وفي ذكره بالسوء صلاح المسلمين أيقيم الحالف على يمينه، ويكون له براءة من الحنث أم لا؟ قال : يتوخى ما فيه صلاح المسلمين، ولا يكون كاذبا ولا حانثا وهو مثاب في قوله إذا كان يريد صلاح المسلمين واصلاحاً لهم والله أعلم.

وقد يوجد مثل ذلك في رجل لقي جبارا أخذ شاة لرجل وما أشبه ذلك ظالماً له فأراد خلاصها لربها من يد الجبار فحلف عليها عند الجبار أنها له حتى يخلصها من يده لصاحبها ان

الحالف عليها لا كاذب ولا حانث فيها حفظنا والله أعلم .

مسألة : وعن أبي عبد الله في رجل حلف بثلاثين حجة ألا يعود يدنو إلى شيء من مكاره الله إلا أن يقضي عليه أو يغلبه الشيطان ففعل ذلك ؟

قال : قد أساء ولا أرى عليه كفارة ليمينه لأنه قد استثنى ولم يفعل ذلك إلا بقضاء من الله .

مسألة : عن أبي عبد الله عن رجل حلف لا يكلم رحماً له أو جاره أو أخاً له أو والداً ما وسعه ، فأي وقت يسعه أن لايكلمه ويخرج من يمينه؟ وإن كان حلف بالطلاق فليس له في السعة أن لا يكلمه عند حد محدود فإن كلمه وحنث فيه فهو أحب إليَّ وإن لم يمكنه ذلك فلا يقطعه بقلبه ويعرف الله من نفسه أنه إنما احتمى عن كلامه لحال يمينه ويزوره ويصافحه ولا يكلمه وأرجو له من الله في ذلك الخلاص إن شاء الله .

مسألة : قال أبو جعفر : سألنا هاشم عن رجل حلف لرجل .

قال : أظنه انه حلف بالطلاق اني آتيك غدا أو قال : يوم كذا وكذا إلا أن يحبسني القضاء والقدر فعرض له طعام فحبسه .

فقال: ذلك من القضاء والقدر.

مسألة : وعن امرأة حلفت لا تكلم فلاناً إلا أن يقضي الله أو يأذن الله أو يغلبني الله فتزوجت به من بعد ذلك.

قال : لا أرى عليها حنثاً.



الباب التاسع والعشرون
فيمن حلف على شيء
وأجبر على فعله

وعن رجل حلف لا يدخل بيتا فسقط فيه من على نخلة فلا حنث عليه إذا غلب على ذلك.

وكذلك من حلف لا يدخل السجن فأكره على دخوله لم يحنث.

وكذلك ما كان من مثل هذا وفي نسخة إن أكره بغير حق وإن كان أكره بحق حنث.

مسألة: وقال في رجل حلف لا يدخل السجن فأدخله جبراً.

انه قد قال من قال: يحنث.

وقال من قال: لا يحنث.

قال وأنا أقول: بقول من قال لا يحنث.

قلت له: فإن حلف على زوجته أن لا تدخل دار زيد فجبرت جبرا حتى أدخلت فيها هل يقع عليها الحنث؟ قال: عندي انه يختلف فيه وأكثر القول انه يقع الحنث.

قلت له: وكذلك لو كانت اليمين على فعل نفسه فجبر على

اليمين هل يحنث؟ قال : يختلف فيه وأكثر القول عندي أنه لا يحنث.

مسألة : وقال أبو سعيد : كل شيء حلف عليه وهو يسعه أن يفعله فجبر على ذلك ففيه اختلاف.

وأما ما كان لا يسعه تركه فجبر عليه بعد أن حلف لا يفعله فهذا حانث ولا نعلم في ذلك اختلافا والله أعلم بالصواب.

مسألة : ومن جامع أبي جابر ومن حلف لا يدخل بيتا فسقط فيه من على نخلة فلا حنث عليه إذا غلب على ذلك.

وكذلك من حلف لا يدخل السجن فأكره حتى أدخله لم يحنث وكذلك ما كان على مثل هذا.

قال غيره : وقد قيل : يدخل عليه الحنث على المعنى في كل هذا لأنه قد دخله في المعنى وأما في التسمية فلا يدخله ولا يحنث.

وقيل : الأيمان كلها على أربعة وجوه بها يقع الحنث ، ويزول الحنث منها ما يكون على التسمية المعروفة من اللغة ، ومنها ما يكون على المعنى في أصول المعاني مع أهل اللغة والمعرفة.

ومنها ما يكون على النية ولو اظهر على غير ذلك ومنها ما يكون على التعارف بين الناس فعلى هذا تجري أحكام الحنث

في الأيمان مع أهل العلم بالأيمان ، وكل منهم يذهب إلى معنى من هذه المعاني ويبنى على أصل من الأصول وكل ذلك جائز من قول أهل البصر والعلم والله أعلم.

مسألة : رأيت أبا علي يحب فيمن حلف لا يدخل السجن فإن حمل حملا فكأني رأيته ولا يصرح. ويريد أن يعذره وإن مشى برجليه لم يعذره.

قلت : وكذلك إن أمر الامام بحبس رجل فحلف لا يدخل السجن في الحبس فأدخل؟ قال : إذا دخل مقهورا لم يحنث.

قال غيره : وقد قيل : إذا كان الحبس بحق حنث وإن كان بغير حق وهو ظلم وقهر على ذلك لم يحنث.

مسألة : من ـ الزيادة المضافة ـ من كتاب الأشياخ وعن رجل حلف بطلاق زوجته إن لم تذهب معه إلى البيت فكرهت فسحبها حتى أدخلها البيت فإن كان سحبها وهي تمشي على رجليها حتى دخلت إلا أنها كارهة ، فأرجو أن لا يقع الطلاق والله أعلم.

مسألة : لو أن رجلا قال : لو وطئت هذا البيت إلى أثر فامرأته طالق فحمله رجل وأدخله البيت أكان يلزم الحامل للحالف ما عليه لزمه لامرأته ؟ قال : نعم.

الباب الثلاثون
فيمن حلف أيمانا
يحكم عليه الحاكم بكفارتها

وعن أبي عبد الله محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ وعن رجل حلف يميناً مع حاكم أو والٍ أو وحده.

فقال : إن كان كذا وكذا في يمينه هذه فداره صدقة على الشراة .

أو قال : على المسلمين أو قال : على السبيل أو قال : هي سبيل البحر ثم صح أنه كاذب في يمينه هذه بشاهدي عدل أو أقرّ أنه كاذب في يمينه هذه أيؤخذ منه ماحلف لعليه وحنث فيه ويحكم بذلك عليه ويكون الإمام الذي يلي ذلك أو من حضر من المسلمين ؟ قال الذي معنا : ونأثره عن الذين سلفوا من قبلنا أنه لا يجبر على ذلك ولا يؤخذ به لمن وجد صدقته إليه إذا حنث أو كان كاذباً وإنما ذلك إليه وهو لازم له أن يؤديه إلى من وجهه إليه إذا كان قدر قيمته ثلث ماله فما دون ذلك .

وإن كان أكثر من الثلث فإنما عليه عشر يدفعه إلى من وجهه إليه بالصدقة فإن أداه عن نفسه فقد أدى ما وجب عليه وإن كره كان أولى بتبعته ولا يجبره المسلمون على تأديته .

مسألة : من ـ الزيادة المضافة ـ من جواب هاشم بن غيلان وعمن قال: إن فعلت كذا وكذا فمالي صدقة على فلان أو أي شيء منه ، ثم حنث وطلب ذلك الذي تصدق به عليه .

فقال : لا يحكم عليه له ولكن هو أعلم في هذا بيمينه .

ومن غيره ؛ قال: نعم ، قد قيل : لا يحكم على العبد بما كان من أمثال هذا مما فيه الحقوق لله وذلك عليه هو أن يفعله ومن حلف أو حلفه الحاكم بصدقة ماله ثم نازعه بعض من يقوم بذلك واصبح البينة عليه أنه كاذب في يمينه فإنه لا يؤخذ بذلك ودفعه إلى أهله وذلك اليه هو إن شاء أن يؤديه وإن شاء أن يتركه وهو عليه إلا الطلاق والعتاق فإنه يؤخذ به .

مسألة : قال أبو عبد الله ليس يجبر الناس على إخراج الكفارات في الأيمان ولا في النذور ولا في صدقة أموالهم وإنما يحكم عليهم في طلاق أو عتاق أو ظهار إن طلبت الزوجة .



الباب الحادي والثلاثون
فيمن حلف الا يفعل شيئا
الا ان يحكم عليه الحاكم وما اشبه ذلك

وسألته عن رجل حلف بالله لا يشيف رجلا إلا أن يحكم عليه الحاكم كيف يفعل ولم يكن نوى حاكماً منصوباً؟ قال أبو المؤثر : الذي نحفظه أن من حلف بالله أنه لا يفعل كذا وكذا إلا أن يحكم عليه الحاكم فإنه لا يحكم عليه إلا حاكم منصوب.

وأقول إن لم يكن في البلد حاكم منصوب فجماعة المسلمين من أهل البلد يقومون مقام الحاكم. والجماعة خمسة أنفس فإذا حكم عليه خمسة مسلمون قاموا مقام الحاكم ولم يحنث إن شاء الله. وإن شافت له زوجته أو عامله أو أحد ممن قام له بذلك ولم يشف فإنه لا يحنث الشوافة من أشاف فإن أعطى من حبه الذي أشاف عنه لم أره حانثاً مالم يجز له فعله.



الباب الثاني والثلاثون

اليمين في الرفعان الى الحاكم من

(الزيادة المضافة من الأثر)

وقال : في رجل حلف أن يرفع على رجل ؟ قال :إذا كان له نية فله نيته وإن لم تكن له نية فليس يبر إلا أن يرفع عليه إلى يترافع إليه الناس في بلده أو من يترافع إليه الناس .

قلت له : إن رفع اليه الى سلطان جائر أيبر؟ قال : نعم .

قلت : فإن كان رفع اليه إلى قاض قدمه السلطان الجائر أيبر؟ قال : نعم .

قلت : فإن كان عندهم رجل يترافع إليه الناس أيبر إذا رفع إليه؟ قال : نعم .

قلت : كذلك إذا رفع عليه إلى رجل صالح؟ قال : إذا كان أهلاً لذلك أن يرفع إليه بر.

قلت له : وما حد الرفعان الذي يبر فيه؟ قال : إذا قال لمن يرفع إليه انصفني من هذا فقد بر في يمينه .

قلت : فإن دعاه بالمدرة فأبى أن يوافيه فلم نر ذلك يبر في يمينه إلا أن يحضر إلى من يرفع عليه .

وقال : واذا حلف أن يرفع عليه إلى الحاكم فحتى يرفع عليه إلى القاضي أو إلى الإمام .

وأما إذا حلف أن يرفع إليه إلى الحاكم فحتى يرفع عليه إلى

القاضي أو إلى الإمام وأما إذا حلف أن يرفع عليه فإلى من رفع إليه بر في يمينه إذا رفع إلى من يترافع الناس عليه .

ومن حلف ليرفعن على فلان إلى الإمام والوالي فكتب كتاباً وأرسل رسولا بالرفعان فقد بر يمينـه .



الباب الثالث والثلاثون
الاستثناء في اليمين
(من جامع ابن جعفر)

ومن استثنى في يمينه فقال : إن شاء الله متصلا باليمين فليس عليه حنث لأنه قد استثنى والاستثناء يهدم الأيمان إلا الأيمان التي بالطلاق والظهار والعتق والنكاح فإن هؤلاء الأربع لا يهدمهن الاستثناء.

مسألة : ومنه ؛ وأعلم أن الاستثناء انما ينتفع[1] به إذا أراد به الحالف هدم اليمين فأكثر القول إنه إذا استثنى نفعه ولو لم يرد به شيئا فإذا كان الاستثناء متصلاً باليمين يقع قبل اليمين وبعدها فكل ذلك سواء ولو حلف حالف بالله لا يطأ زوجته.

وقال : إن شاء الله فلم يطأها أربعة أشهر.

فقد قيل يقع الاستنثاء ينتفع في هذا ولا يحنث عليه ولا ايلاء لأن اليمين منهدمة عنه ، وليس هذا مثل الطلاق.

مسألة : ومن حلف على أمر قد فعله وفي نسخة قد فات فعله ثم استثنى لم ينفعه الاستثناء أيضا وإنما يكون الاستثناء متصلاً باليمين فإن قطع بين اليمين والاستثناء بسكتة أو كلمة من غير ذلك لم يكن استثناء.

---

(١) (يقع) فى اكثر من نسخة.

مسألة : من غير الكتاب قال أبو علي : ـ رحمه الله ـ من حلف ثم استثنى .

فقال : إن شاء الله متصلاً باليمين فهو يهدم اليمين ، ولو لم ينو باستثنائه هدم اليمين.

وأما إذا قدم الاستثناء قبل اليمين فلا ينفعه الاستثناء حتى ينوي به هدم اليمين.

وقال : أربع لا ينفع فيهن الاستثناء العتق والظهار والطلاق وشيء قد تقدم فعله.

وسئل عن رجل قال : والله لأفعلن كذا وكذا ثم سكت ساعة ثم استثنى.

عن قتادة قال : إن كان لله طاعة فيفعل وإن كان معصية فلا يفعل ذلك ، وله استثناؤه مالم يتكلم بينهما بشيء.

قال : هذا رأينا.

ومن غيره ؛ قال: يوجد هذا في الآثار .

وقال من قال: إنه إذا سكت سكتة فليس له استثناء بعد ذلك.

ومن غيره ؛ قال: وقد قيل : مالم يسكت أو يتكلم بشيء ويوجد هذا في موضع آخر.

مسألة : ومن بعض الآثار وسألته عن رجل حلف فقال: إن شاء الله هل عليه كفارة؟ قال : إذا نوى بإن شاء الله تكفير يمينه فلا كفارة عليه إنما الكفارة على من عقد عليه اليمين.

قلت : فإن قال : إن شاء الله ولم ينو بها تكفيرا عنه ؟ قال: يكفّر.

قلت : فإن جعل عليه العهد؟ فقال : إن شاء الله

قال : إذا استثنى فلا شيء عليه.

قلت : مثل الأخرى اذا نوى بذلك تكفير يمينه؟

قال : إذا قال إن شاء الله فقد شاء الله أن يكون كما شاء.

قال: إذا وصل الاستثناء فلا يمين عليه.

مسألة : وعن الذي حلف ثم استثنى بعد السكوت فإنما يكون الاستثناء الذي ينفع متصلا باليمين إلا أن يكون سكوته لنسم أو نحو هذا مما يعرض له ، فإن ذلك لا يضره ، وأما اذا سكت متعمدا أو قطع بشيء من الكلام ولم يكن استثنى إلا أن يكون اليمين له. وكذلك الاستثناء في يمينه فله مانوى ولو لم يظهر ذلك.

مسألة : ومن حلف على أمر قد فعله وفات فعله. ثم استثنى لم ينفعه الاستثناء وانما يكون الاستثناء متصلا باليمين

فإن قطع بين الاستثناء واليمين بسكتة أو كلمة من غير ذلك لم يكن استثناء.

مسألة : ومن جواب أبي جابر وسألته عن الاستثناء في جميع الأيمان لمن حلف بالله أو بعهد الله وباللعنة وبالصدقة .

قال : ينفع في الأيمان الاستثناء إذا كان متصلا باليمين.

قال وقال موسى بن علي : أرجو أن الاستثناء إذا وصله بيمينه إذا حلف بالله ثم استثنى نفعه اذا اتصل بكلامه .

قال وقال محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ حتى يريد بالاستثناء هدماً ليمينه.

ومن غيره ؛ قال : نعم وقد قيل هذا.

وقد قيل : إذا استثنى قبل أن يحلف وأراد به هدم اليمين فقال : ان شاء الله ، والله لأفعلن كذا وكذا وإن شاء الله ثم حلف بشيء من الأيمان وأراد هدم اليمين نفعه ذلك وإن لم يرد هدم يمينه بذلك وتقدم الاستثناء فلا ينفعه ذلك.

وأما إذا كان الاستثناء بعد اليمين متصلا باليمين فقد اختلف في ذلك أيضاً.

فقال من قال: حتى يريد به هدم اليمين بالاستثناء ولو اتصل القول باليمين.

قال غيره : ومعي ؛ أنه يخرج فيما قيل أنه أو استثنى متصلا بيمينه واراد الاستثناء لم ينفعه إلا أن يريد أن يستثني من قبل أن يحلف ؛ وإنما حلف بنيته أن يستثني ومنه .

وقال: لا يجوز الاستثناء في العتق والظهار والطلاق .

مسألة : جواب أبي الحسن ـ رحمه الله ـ وعن رجل حلف يمينا لا يعطي فلانا كذا وكذا وجهر بيمينه واستثنى سراً في نفسه ونيته الاستثناء بدل اليمين .

قال : اذا جهر باليمين فالاستثناء مثل ذلك فإن أسر في نفسه استثناءه فليس بشيء .

قال أبو المؤثر : الله أعلم إذا فصح بلسانه الاستثناء وأسمعه أذنيه فهو استثناء .

ومن غيره ؛ قال : نعم قد قيل إذا لم يحلف على حق يلزمه في الحكم اليمين فاستثناؤه جائز في نفسه ولو لم يحرك بذلك لسانه النية تنعفه إذا نوى الاستثناء متصلا باليمين .

مسألة : ومن جواب أبي جابر محمد بن جعفر إليّ . وعن رجل حلف لرجل أن لا يُخبِّر خبراً إلا أخبره اياه وقال إن شاء الله ولم يقل بالله وبثلاثين حجة ثم حنث ما يلزمه ؟ فإن كان قد استثنى فلا شيء عليه وإن لم يكن استثنى وحنث فعليه كفارة ما حلف عليه .

مسألة : قال الحواري بن محمد بن الأزهر: من جواب أبي جابر محمد بن جعفر ، مما قال لي ولده الأزهر أنه قد ناظره في رجل قال : والله لا يفعل كذا وكذا . ثم عاد قال ذلك ثانية ثم ثالثة واستثنى في الثالثة .

فقد رأينا في الأثر في مثل هذا أنه إن أراد ذلك الاستثناء للأيمان كلها ان الاستثناء ينفع .

وقال من قال : لا ينفع وأنا أحب أن ينفعه إذا كانت الأيمان متصلة وأراد الاستثناء لها .

ومن غيره ؛ قال : وقد قيل : لا ينفع الأول حتى يعتقد أنه يستثني لها قبل أن يأخذ في غيرها والله أعلم بالصواب .

مسألة : وعن رجل قال : عليه عهد الله وعليه نذر ، ثم قال : إن شاء الله .

قال : لا يدرك إذا حنث وإنما يدرك بـ (ان شاء الله) صاحب القسم .



الباب الرابع والثلاثون

فيمن حلف على ما لا يقدر على فعله أو فعل غيره

قال الحواري بن محمد بن الأزهر : قال أبو علي موسى بن علي : من حلف لا يكلم فلانا وكلمه حنث.

قال : ومن حلف لينسفن الجبال أو ليصعدن إلى السماء وليحيين الموتى أو نحو هذا مما لا يقدر عليه فإنه يحنث في حينه.

قال غيره : ومعي ؛ انه قيل : لا يحنث من حينه لأن الله تعالى يفعل ما يشاء.

ومن جواب أبي جابر الحيّ ، وكذلك من نذر على مالا يمكن فإنه يحنث ويكفّر.

قال الحواري بن محمد بن الأزهر : قال أبو علي موسى بن علي : من حلف أن يفعل هو وفلان شيئا لا يقدر على فعله حنث.

وتفسير ذلك ان حلف إن لم يصعد إلى السماء أو يشرب البحر أو ينسف الجبال أو يحيي الموتى أو أشباه هذا فإنه يحنث من حين ما حلف.

مسألة : قال الحواري بن محمد بن جعفر : من جواب أبي جابر محمد بن جعفر اليَّ ، وعمن حلف بالله وبالحج وأن يحجج معه السماء أو الجبل أو الأرض أو مالا يقدر عليه أو مالا يمكنه فإذا حلف فعليه ما ألزم نفسه ، وأما فيما قال ويحجج معه كذا وكذا فلا أرى في ذلك حنثا .

مسألة : قال زياد عن موسى بن علي ـ رحمه الله ـ في الذي يحلف يقول هو يشرب هذا البحر ويحمل هذا الجبل أو بما لا يستطيع . عليه أن يهدي بدنة وكذلك قال أبو جعفر.

قال غيره : معي ؛ انه إذا سمى بذلك هدياً واراده .

مسألة : عن أبي علي ـ رحمه الله ـ وعن رجل قال : إن أكلت في منزل فلان شيئا فأنا أحمله باضراسي الى بيت الله ثم فعل فما نرى عليه شيئا حتى يقول فعليّ أن أحمله ، فإن قال ذلك فعليه بدنة .

ومن غيره ؛ قال : وقد قيل : يهدي ثمنه إذا حنث .



الباب الخامس والثلاثون

فيمن حلف لايفعل شيئا ثم فعل بعضه او مافعل شيئا وقد فعل بعضه وماشبه ذلك

ومن حلف لا يعرف مال فلان وكان يعرف بعضه ، ولا يعرفه كله فأرجو أن لا يحنث حتى يعرفه كله .

وكذلك من حلف ماله مملوك وله حصة في مملوك .

فقال من قال : انه لا يحنث في ذلك .

مسألة : وعن رجل حلف لا يصعد هذه النخلة فصعد بعضها فقد حنث .

وعن أبي عليّ ـ رحمه الله ـ في رجل حلف لا يحلب شاة وانه حلب بعضها ثم ذكر يمينه فأمسك عن الحلب .

قال : لا يحنث حتى يحلبها كلها وكذلك إن حلف لا يأكل شيئا فلا يحنث إن ذهب منه شيء ولو قل ثم أكله من بعد حتى يأكله كله .

وكذلك لو حلف أنه لا يحفظ القرآن وهو يحفظ بعضه ما رأيته حانثاً لأنه لم يحفظه كله .

مسألة : وعن رجل حلف لا يشتري عبدا أو غيره ثم اشترى جزءاً منه هل يحنث ؟ فعلى ما وصفت فأما العبد فإذا

اشـترى جزءاً منه فقد قيل : انه لا يحنث حتى يشتري عبدا تاماً .

وأما غيره مثل الثوب إذا حلف لا يشتري ثوبا فاشترى جزءاً منه فإن كان ذلك الجزء لباساً فإنه يحنث .

وإن كان أقل من اللباس ولا يلبس مثله فقد قيل : انه لا يحنث إلا أن يحلف على ثوب بعينه أنه لا يشتريه فإذا اشترى جزءاًمنه لم يحنث حتى يشتريه جميعاً .

مسألة : وعن أبي عبد الله وعن رجل حلف لا يشرب لبن هذه الغنم ولا يأكل لبن هذه الغنم فشرب وأكل من بعضها قلت: هل يحنث أو لا يحنث في هذا المـوضع ؟ فأما على ما وصفت فإنه لا يحنث حتى يشرب من لبن تلك الغنم كلها اذا كان حلف على غنم محدودة ولكن اذا حلف لايشرب من لبن شيء من هذه الغنم فشرب من لبن بعضها فإنه يحنث .

قال غيره : معي ؛ أنه إذا حلف لا يشرب من لبن هذه الغنم فحتى يشرب من لبنها كلها إذا لم تكن محدودة ، وكذلك إذا حلف لا يشرب شيئا من لبن هذه الغنم كلها فحتى يشرب من لبن الغنم كلها وإذا حلف لا يشرب من لبن شيء منها فإذا شرب شيئا من لبن شيء منها حنث .

قلت : فإن قال : لا أعجن هذا الدقيق ولا أغسل هذا

الثوب ولا أطبخ هذا اللحم ففعل ولم يحكم فلا أراه يحنث حتى يعجن هذا الدقيق بالماء كله.

وكـذلـك لا يحنث في اللحم حتى يطبـخ ويواريه النار. وكذلك الثوب لا يحنث حتى يعركه بالماء مما فيه من لبسه في حاله تلك حنث.

مسألة : في رجل حلف بطلاق امراته انه لا يخبر بخبر فأخبر ببعضه انه لا يقع الطلاق حتى يتم الخبر كله.

مسألة : وعمن حلف على رجل انه لا يرى تلك الدراهم فلم يرها كلها ورأى شيئا منها؟ قال : لا يحنث حتى يراها كلها إلا أن يعني عند يمينه لا يراها ولا شيئا منها فيحنث إذا رأى شيئا منها.

قال : وهذا فيما يتجزأ وأما فيما لا يتجزأ مثل الكعبة ونحوها إذا حلف لا يرى الكعبة ثم رأى شيئا منها فقد رآها وقد حنث إن لم يرها كلها.



الباب السادس والثلاثون
فيمن جعل الحلال عليه حراما او الحرام حلالا

وسألته عن رجل قال : الحلال عليه حرام ، والحرام عليه حلال؟ قال : الكفارة فيهما جميعا سواء .

قال أبو المؤثر: والكفارة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

وقال آخرون : إنه إن قال : الحرام له حلال إن فعل كذا وكذا ثم حنث فعليه صيام شهرين متتابعين وبالقول الأول نأخذ .

مسألة : وعن رجل قال : الحلال عليه حرام ، والحرام عليه حلال إن فعل كذا وكذا ثم فعله فإن عليه الكفارة اطعام عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر ، وكل من حرم على نفسه شيئا هو له حلال إن فعل كذا وكذا فإنه يحنث من حين ما قال : إلا أن يكون قال : هذا الطعام عليه حرام إن أكله أو بيته هذا عليه حرام إن دخله فلا يحنث حتى يأكل أو يدخل .

وأما ان قال : هو عليه حرام فإنه يحنث من حينه .

ومن غيره ؛ ومن جواب نجدة بن الفضل النخلي ومن حرم

على نفسه الحلال من ملك أو زوجة ما يلزم من الكفارة في ذلك الذي عرفت أنه اذا حرم على نفسه ما أحل الله له فعليه كفارة يمين مرسل كان مستثنيا لفعل شيء أو لا ، واختلفوا إذا قال : الحرام له حلال إن فعل كذا وكذا ثم حنث.

قال قوم : كفارة يمين مرسلة .

وقال قوم : مغلظ والله أعلم بالصواب.

مسألة : وهذا جواب أبي عبد الله محمد بن أحمد السعالي فيها حفظه الله فيمن حرم على نفسه الحلال عن يمين يعقدها ثم يحنث فعليه كفارة يمين مرسلة ، ومن زعم أن هذا الحلال عليه حرام فهو كاذب في قوله ، وعليه التوبة من قوله ولا كفارة عليه والله أعلم.

ومن جامع ابن جعفر وعمن قال : الحلال عليه حرام أو الحرام له حلال ثم حنث فعليه في ذلك لقوله الحلال عليه حرام اطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام.

وقال من قال : غير هذا ، ولقوله الحرام عليه حلال صيام شهرين أو اطعام ستين مسكينا وهذا خلاف الأولى.

وقال من قال : هي مثل الأولى في الكفارة ولا يدخل عليه في ذلك شيء في زوجته إلا أن يكون نوى في اليمين أنها مما يحرمه على نفسه بالطلاق.

مسألة : ومن قال : هذا الطعام عليّ حرام اليوم ، فعليه كفارة يمين حنث أو لم يحنث .

وإن قال : هذا الطعام عليّ حرام إن اكلته اليوم فلم يأكله ذلك اليوم فقد بر ، ولا كفارة عليه .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر ، وكل من حرم على نفسه شيئا هو له حلال إن فعل كذا وكذا فإنه يحنث من حين ما قال إلا أن يكون قال هذا الطعام عليه حرام إن أكله ، أو بيته عليه حرام ان دخله فلا يحنث حتى يأكل أو يدخل .

واما ان قال : هو عليه حرام فإنه يحنث من حينه .

ومن غيره ؛ هذا معنا غلط إذا قال لشيء حلال له هو عليه حرام إن فعل كذا وكذا لم يحنث حتى يفعل .

وإن قال : هو عليه حرام ولو لم يقل إن فعل كذا وكذا فقد حنث وعليه الكفارة .

مسألة : وعن الرجل يحرم على نفسه شيئاً مما أحله الله له يقول ان ابنة فلان عليَّ حرام أو كلامه أو أشباه ذلك ، فعليه كفارة يمين مرسلة .

قال غيره : معي ؛ انه يخرج انه لا تكون عليه يمين حتى يتزوج ابنته أو يكلمه .

مسألة : وعن رجل جعل على نفسه بيت أخيه حراماً إن دخله ثم جعل عليه حراماً إن كلمه ثم جعل عليه حراماً إن لبس له ثوباً .

قال : يصير ذلك كله يميناً واحداً اذا كان في مجلس .

قال غيره : ومعي ؛ انه اذا جعل بيت أخيه عليه حراماً إن دخله وثوبه عليه حراماً إن لبسه ، وكلامه عليه حراماً إن كلمه ففعل ذلك كله ان لكل شيء من ذلك كفارة يمين ولو كان ذلك في مجلس واحد .

مسألة : وعن امرأة قالت لولدها تمرك عليّ حرام .

قال : إن أكلت فعليها كفارة يمين اطعام عشرة مساكين فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام .

قال غيره : معي ؛ انها إن أكلت مما حرمته على نفسها ولو كان ملك غيرها حنثت وإن كانت حرمت ملكها أو شيئا منه على نفسها حنثت أكلت منه أو لم تأكل .

مسألة : وأما الذي ذكرت في شيء واحد حنثت فيه فيلزمه اطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام في قوله: ما أحله المسلمون فهو عليَّ حرام .

مسألة : عن أبي عبد الله قلت : قوله ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل عليّ حرام قال: إذا أراد اليمين في شيء أحله المسلمون.

فقال : هو عليّ حرام فكفارته اطعام عشرة مساكين فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

مسألة : عن سليمان بن عثمان في رجل قال لامراته : هي عليه حرام كحرمة الطلاق أن عليه كفارة وتطليقة.

مسألة : عن أبي عبد الله محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ عن رجل أكل من مال رجل شيئا ثم قال : ما أكلته من مالك فهو عليّ حرام.

قال : إن كان أكل باذنه وانقضى ذلك فلا أرى عليه حنثاً.

قلت : فإن كان أكله بغير رأيه؟ قال : فقد أكله حراماً كما قال: ولا كفارة عليه إلا رده.

مسألة : قال محمد بن الحسن هذا مما وجدنا في آثار اسلافنا ـ رحمهم الله ـ مما أفتى به محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ قال أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ في رجل قال : الحلال عليه حرام ، أو الحرام له حلال ثم حنث.

قال من قال : كفارة واحدة لهما جميعاً اطعام عشرة مساكين فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

قال : وأنا أقول بهذا القول وهو قول والدي.

وقال من قال من الفقهاء : إذا قال : الحرام له حلال فصيام شهرين بالتغليظ.

وإذا قال : الحلال عليه حرام كفارة يمين مرسلة غير مغلظة اطعام عشرة مساكين فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

قال : عليه وله سواء في اللفظ.

وعن رجل قال : إن لم أفعل كذا وكذا فامرأة اجنبية له حلال ثم حنث.

قال : عليه كفارة يمين مغلظة .

وعنه إن قال : ان فعل كذا وكذا فأمه له حلال ثم فعل؟

قال : عليه كفارة يمين مغلظة .

مسألة : فيمن حرم الحلال أو أحل الحرام ثم حنث؟

فقد قيل في ذلك : باختلاف

فقال من قال: الحلال عليه حرام والحرام له حلال فكل ذلك معنى واحد وعليه كفارة التغليظ.

وقال من قال : عليه كفارة المرسل في جميع ذلك.

وقال من قال: في قوله الحلال عليه حرام يمين مرسلة .

وفي قوله : الحرام له حلال كفارة يمين المغلظ وكل ذلك سواء معنا وهو يمين مرسلة في أكثر قول الفقهاء.

وقيل : لا تدخل في ذلك امرأته حتى ينويَ ذلك في يمينه ثم هنالك يدخل عليه في امرأته وان لم ينو بها داخلة في ذلك ولا عزلها في بيته لم يدخل عليه في أمر امرأته شيء حتى ينويها

في يمينه فإذا نواها في يمينه فعليه الكفارة في ذلك فإن لم يطأها حتى تمضي أربعة اشهر بانت منه بالايلاء وكذلك نحو هذا عن أبي جابر محمد بن جعفر ـ رحمه الله ـ وأبي علي موسى بن موسى ـ رحمه الله ـ

ومن غيره؛ قال : وقد قيل : إن كان قال : كل حلال لي فهو عليّ حرام أنها تدخل امرأته في ذلك.

وقيل: لا تدخله عليه في ذلك حتى ينوي.

مسألة : ومن غيره ؛ وسئل عن رجل قال : هذا الطعام عليه حرام كحرمة الظهار إن أكل منه ثم حنث

قال : عليه يمين مغلظ.

مسألة : وعن رجل قال لرجل آخر : إن لم تأكل هذا الطعام أو تلبس هذه الثياب فهو عليك حرام ما يلزمه ؟

قال أبو عبد الله : أنظر إن كان لم يأكل فعليه كفارة يمين.

وقال غيره : من حرم حلالاً فعليه كفارة يمينه فعل أو لم يفعل.

قال غيره : ومعي ؛ ذلك إذا حرمه على غير استثناء وإذا حرم على غيره فقد أساء وإذا كان على معنى اليمين ففي الكفارة اختلاف.

مسألة : في رجل جعل على نفسه في حلف أن الحلال عليه

حرام ثم حنث .

قال : عليه كفارة يمين مرسلة .

وإن قال : الحرام له حلال ثم حنث

قال : عليه التغليظ .

ومن غيره ؛ قال من قال : عليه كفارة يمين مرسلة .

مسألة : وعمن جعل عليه نفسه حراماً

قال : يكفر حنث أم لم يحنث .

قال أبو سعيد : إذا جعل على نفسه شيئا من الحلال حراما قطعا ، ولم يحلف في ذلك يمينا انه إن فعل أو لم يفعل فإنه يحنث في حينه ويكون عليه كفارة يمين وإن هو حرم على نفسه شيئا من حلاله إن فعل كذا وكذا ولم يفعل كذا وكذا فلا يقع عليه يمين في ذلك حتى يحنث فإذا حنث كان عليه الكفارة .

مسألة : عن ابي علي بن الحسن بن أحمد وعمن قال : هذا الطعام عليه كلحم الخنزير ما يلزمه إذا أكله ؟ الذي عرفت أن من حرم على نفسه حلالا أن تلزمه الكفارة وأحب أن يكون هذا مثل ذلك والله أعلم .

مسألة : وعنه فيما أحسب ومن قال لولده وهو بالغ أو صبي قد حرمت مالك على نفسي أيكون قوله هذا مثل تحريمه ماله أم لا؟ فعلى قول من يرى أن مال ولده كماله فهما سواء والله

أعلم ولا أحفظ في ذلك شيئا والله اعلم .

مسألة : وعن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر وعمن يقـول حرم الله عليه ان فعـل كذا وكذا ثم فعل ما يلزمه ؟ يعجبني أن يستغفر ربه ويجزيه ذلك إن شاء الله .

مسألة : وعن أبي ابراهيم فيما أحسب ، وعن رجل حلف أن الحلال عليه حرام ثم حنث؟

قال : عليه كفارة يمين مرسلة .

وإن قال : الحرام له حلال ثم حنث

قال : عليه كفارة بالتغليظ .

مسألة : وعن رجل قال زوجته عليه حرام .

قال : عليه عتق رقبة إن كان غنيا أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ثوبا أو صيام ثلاثة أيام إن كان فقيرا .

مسـألـة : قال أبو سعيد : معي ؛ انه قيل فيمن قال : الحلال عليه حرام هكذا انه يكفر وعليه الكفارة في الوقت لأنه يحنث في حينه .

وكذلك إذا قال : زوجته عليه حرام هكذا أن عليه الكفارة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

وقـد قيل : ان التحرير في يمين التحريم خاص ، وامـا

الكفارة فهي إطعام عشرة مساكين. فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

وقال من قال: إنه عام في يمين التحريم واليمين بالله.

مسألة: عن سليمان في رجل قال: امراته عليه حرام كحرمة الطلاق ان عليه كفارة يمين وتطليقة.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: الذي ينزل سمد الشأن انه حفظ في رجل حرم ماله كله عليه إن فعل كذا وكذا قال: عليه الكفارة حنث أم لم يحنث وإن سمى بشيء من ماله وحده، فإن لم يحنث فلا كفارة عليه حتى يحنث.

ومن غيره؛ قال: وقد قيل: انه لا يحنث في كلا الوجهين حتى يفعل إلا أن يحرم ماله على نفسه على غير يمين فإنه يلزمه الكفارة فيما حرم من ماله على نفسه بغير قسم إذا حرم الحلال على نفسه فعليه الكفارة ولو كان على غير القسم وأما إذا كان على قسم فحتى يحنث.

ومن غيره؛ من جواب موسى إلى محمد بن خالد وعن رجل قال: عليه حرام ما حرم الله ورسوله ثم حنث فعليه كفارة يمين إطعام عشرة مساكين فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام إذا أراد بذلك اليمين أو حرم حلالا على نفسه.

قال غيره : أما تحريمه على نفسه ما حرم الله ورسوله يريد بذلك اليمين.

قيل: إنه يمين بالارادة وإذا لم يرد اليمين فهو عندي صادق وعندى انه قد قيل : ليس بيمين ولو أراد بذلك اليمين على قول من يقول ان اليمين لا تنعقد بالنية إلا بما يكون يمينا على التسمية.

مسألة : وعن محمد بن هاشم فيما يوجد عنه أنه في رجل قال حبّى عليّ حرام انه يكفر وإن بذره كان عليه الحنث.

وإن قال : والله لا آكل هذا الحب فبذره فهو أهون.

مسألة : وعن رجل قال : دخول هذا الباب الى خمسة أيام عليّ حرام أيلزمه كفارة يمين أم لا؟ قال : إذا وقت لم يلزمه شيء إنما ذلك رجل. قال : إن أكلت هذا الطعام فهو عليّ حرام بغير وقت فعليه كفارة يمين لأنه حرم على نفسه ما أحل الله له.

وكذلك إن قال : إن مسها إلى خمسة أيام فهي عليه حرام فلم يمسها تلك الأيام فلما انقضت مسها.

قال : لا شيء عليه ولو قال إن مسها فهي عليه حرام كان قد حرمها عليه ولزمته الكفارة.

مسألة : ومن جواب أبي الحسن في رجل يقول صلاته عليه حرام إن فعل كذا وكذا ثم فعل فعلى ما وصفت فهذا قد حرم

على نفسه ما أحل الله له.

فعليه إطعـام عشرة مساكين فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وكذلك عرفنا فيمن حرم الحلال فرأينا الصلاة على سبيل والله أعلم بالصواب.

مسألة : وذكرت فيمن يقول صيامه عليه حرام إن فعل كذا وكذا ثم فعل. فعلى ما وصفت فقد حرم هذا ما أحل الله له وعليه كفـارة يمـين مرسلة إطعـام عشرة مساكين فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

قال غيره : معي ؛ انه إنما يكون ذلك إذا حرم على نفسه الصوم فإن قال : مرسلا فأرجو الا شيء عليه لأنه عليه حرمة.

مسألة : ومما أحسب عن أبي علي في امرأة تقول لزوجها أنت عليّ حرام وأنا عليك حرام.

فأما إذا قالت : أنت عليّ حرام فكفارة يمين مرسلة.

وأما إذا قالت : أنا عليك حرام فالله أعلم يبلغ قولها ذلك يمينا أم لا، غير أني أحب لها ان كان مقصد قولها إلى أن يحرم حلالاً أن تكفر يمينا.

مسألة : وعن رجل قال : عليه حرام إن شرب من هذا القدح ثم اهرق الماء من القدح.

قال سليمان بن الحكم : أن عليه كفارة.

ومن غيره ؛ قال : وقد قيل : ليس عليه كفارة إلا أن يشرب ماء القدح .

مسـألة : ومن جامع ابن جعفر عن رجل قال : الحلال عليه حرام والحرام له حلال ثم حنث .

فعليه في ذلك لقوله الحلال عليه حرام اطعام عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

وقال من قال : غير هذا وذلك اطعام عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

قال غيره : هذا أوضح وهو كفارة يمين مرسلة ، ومنه لقوله الحـرام له حلال صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا هذه خلاف الأولى .

وقال من قال : هي مثل الأولى في الكفارة .

ومن غيره ؛ وقال من قال : وهي يمين مرسلة كالأولى .

مسألة : قال أبو سعيد : ـ رحمه الله ـ في كتاب له وعن أبي جعفر أنه حفظ عن رجل حرم ماله كله عليه إن فعل .

قال : عليه كفارة حنث أم لم يحنث ؟ وإن سمى شيئا من ماله وحده فلا كفارة عليه حتى يحنث .

مسألة : زياد عن أبيه عن سليمان بن عثمان في رجل يحرم امرأته على نفسه .

فقال : ليست معنا كسائر من حرم شيئا على نفسه وعليه إذا حرم امرأته على نفسه أن يعتق رقبة حتى لا يجد ثم يكسو عشرة مساكين ثم يطعم عشرة مساكين حتى لا يجد من هؤلاء شيئا صيام ثلاثة أيام.

وقال هاشم ومسبح : هو يمين يكسو أو يعتق أو يطعم فإن لم يجد من هؤلاء شيئا فصيام ثلاثة أيام ، وقال موسى بن علي ذلك.

مسألة : ومن كتاب أخذته من عند أحمد بن موسى مكتوب على ظهره لموسى بن موسى وفيه ، وعن رجل له أربعة غلمان فرأى واحدا منهم فقال : خدمتك عليَّ حرام ولم يعرف الغلام ما يلزمه أربع كفارات أو واحدة ؟ قال : واحدة.

قال غيره : معي ؛ انه قيل : إنه إنما عليه كفارة ولو حرم خدمة غلمانه كلهم على نفسه ولو حرم خدمة كل واحد منهم على الانفراد في معنى واحد حنث فيه. وإنما عليه كفارة يمين واحدة.

مسألة : ومن كتاب كان مع الأزهر بن محمد بن جعفر لسعيد بن البهلاني[1] عن رجل يقول : الحلال عليه حرام أو الحرام له حلال.

قال : عليه يمين مغلظة لأن قوله الحرام له حلال كأنه يقول

---

(١) هكذا في اكثر من نسخة.

انه له حلال فرأوا عليه تغليظ يمينه .

قال غيره : ومعي ؛ أنه قيل : يمين مرسلة .

وقيل في رجل قال : هذا الطعام عليه كظهر أمه أن عليه كفارة التغليظ وينظر في ذلك .

مسألة : وقال في رجل قال: هذا الطعام عليّ حرام كحرمة أمي ؟

قال : عليه كفارة يمين مغلظة عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا هكذا من جعل الأشياء عليه كحرمة أمه لأنها لا تحل على حال من الحال.

ومن غيره ؛ قال : عليه كفارة يمين مرسلة .

مسـألة : ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد، ومن قال : عليه حرام ما حرم الله ورسوله إن فعل كذا وكذا ثم فعل فإن كان أراد بذلك اليمين فعليه الحنث.

وإن لم يكن أراد بذلك اليمين فلا حنث عليه. والكفارة اطعام عشرة مساكين فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.



الباب السابع والثلاثون
في اليمين على معاني الأسماء
(من الزيادة المضافة)

قلت : ومن حلف ما هو عاقل أو هو عاقل فمعي ؛ انه إذا بلغ الحلم وصح عقله من الآفات فهو عاقل ، فإذا عصى وأقام على معصية فهو عاقل لا يعقل وليس بعاقل إلا أنه يخرج له ذلك كله وله نيته في ذلك عندي إذا كانت اليمين له .

قلت : وكذلك الجاهل فمعي ؛ أن الجاهل من أقام على معصية الله ، والعالم عندي من أطاع الله ولم يعصه بجهل أو علم ، والسفلة عندي من عصى الله وأقام على معصيته وقد قيل فيه لبس .

وقد قيل : من كانت له ولاية في الدين مع المسلمين فليس سفلة وأما الشريف عندي فهو المطيع وقد يخرج الشريف إذا كان من وجوه العرب وجاهات الناس ، والوضيع عندي هو العاصي لله ، وقد يخرج عندي إذا كان من سفلة الناس من الموالي وأهل الصناعات الرديئة ومثل من يرد نكاحه عن العربيات والذليل عندي من أذله الله وأذله بحق ، وقد يخرج في التعارف من لحقه الذل وزايله العز في الدنيا ، والعزيز عندي من أعزه الحق ، وقد يخرج عندي من طريق العزيز والذليل في التعارف .

الباب الثامن والثلاثون

فيمن حلف على غيره الاّ يفعل كذا وكذا
أو حلف غيره فأجابه بنعم

وعن رجل قال لرجل : بالله أفعل فلم يفعل.

قال : ليس هو بيمين.

وإذا قال : بالله لتفعلن فلا أراه إلا يمينا.

مسألة : سألت أبا عبد الله - رحمه الله - عن رجل حلف على رجل (لعله) لايفعل كذا وكذا ثم فعل الرجل هل يحنث الحالف؟ قال : إذا قال الرجل : لا يفعل كذا وكذا.

أو قال :. بالله عليك لا تفعل كذا وكذا ثم فعل الرجل فإنه يحنث.

وإن قال له : سألتك بالله أو بحق الله عليك الا تفعل كذا

فقال من قال من الفقهاء : فإنه لا يحنث.

وقال آخرون : يحنث.

قلت : ما تقول في رجل قال : بالله عليك أو بحق الله كل هذا الرغيف الخبز فقال الآخر : والله لا آكل

فقال : لا كفارة على أحدهما عن بعض الفقهاء.

قال : وإنما يقع الحنث على من يقول انك تأكل هذا أو تفعل كذا فلم يأكل الآخر ولم يفعل أن الحنث يقع على الحالف.

مسألة : وعن رجل حلف بالله على رجل ليأخذن من عنده شيئا عرضه عليه وإلا فانه لا يكلمه سنة فكره الرجل أن يقبل ما عرضه عليه فبقي هذا لا يكلمه ويطلب إليه أن يقبله حتى قبل من بعد.

قال : قد قيل : فلا أرى عليه حنثا.

مسألة : وعن قوم دخلوا على رجل فقرب اليهم طعاما فحلف رجل منهم لا نأكله فأكله واحد منهم ولم يأكل هو فلا حنث عليه وإن قصد بيمينه لا يأكلون جميعا فلا حنث عليه إلا أن يأكلوا كلهم أو حتى يأكل الطعام كله.

ومن غيره ؛ قال : نعم وذلك إن كان مرسلا فحتى يأكلوا كلهم وحتى يؤكل الطعام كله وإن كان قصد بيمينه لا يأكل واحد منهم من ذلك الطعام فأكل هو أو غيره حنث الحالف.

مسألة : عن أبي الحواري وعن رجل حلف على جماعة لا يذوقون هذا الطعام فذاقه واحد منهم ولم يذقه الباقون هل يحنث ؟ فلا حنث عليه حتى يذوقوه جميعاً.

وكذلك إن حلف أنكم تبلغونني تلك الحاجة ولم يبلغه الباقون فهذا خلاف الأول.

وإذا حلف على جماعة وقال : لا يبلغوني نارا أو ثوبا أو شاة فهذا إذا بلغه واحد منهم فقد حنث وإن كان مثل الشيء الثقيل

مما لا يقوم به إلا جماعة مثل الحب والتمر الكثير مما لا يحمله إلا الجماعة أو يقسم بينهم فبلغه إياه واحد منهم لم يحنث .

وسئل عن رجل حلف أن يدخل نزوى فدخل سمد أو سعال فهل يكون وَفى بنذره ؟ قال : إن كان نوى انه لا يدخل نزوى فهو ما نوى وإن قال : مرسلاً فقد وفى نذره.

وقال : لو أن رجلا حلف أو نذر أنه يدخل سمد أو سعال لأن سمد وسعال من نزوى ليسها من سمد ولا سعال وكذلك لو حلف أو نذر انه يدخل نزوى مرسلا بغير نية فدخل سمدا أو سعال أجزاه.

ومن ـ جواب أبي سعيد ـ ومن قال لزوجته : إن سكنت نزوى فأنت طالق وإن دخلت نزوى أو يوم تدخلين نزوى فأنت طالق اشتمل اسم نزوى على سمد وسعال أم لا ، وإن سكنتهما أو دخلتهما لم يحنث وكانت سالمة من الطلاق أم لا ؟ فإن لزمه الطلاق على هذه المعاني ولم يكن سمى بشيء من الطلاق لم يقع منه وهل له ردها بما يبقى من الطلاق ويجوز لها السكنى بنزوى وسمد وسعال ولا يلحقه في هذا حنث والطلاق بعد ذلك ؟

فعلى ما وصفت فإذا سكنت نزوى أو سمد أو سعال فأكثر ما يوجد أن هذه القريات بلد واحد ويقع عليها عندي على

هذا القول تطليقة واحدة إلا أن ينوي إذا لم يسم وإذا سكنت
ووقع عليها الطلاق لم يضرها بعد ذلك حنث ما سكنت ولا
يقع عليه الحنث والطلاق إلا مرة واحدة على ما يوجد في الأثر.
وله ردها إن كانت بينهما رجعة ببقية الطلاق في العدة وليس له
ردها حتى يدخل أو يسكن كما وصفت ويقع عليها الطلاق ثم
حينئذ ينفعه الرد بعد ذلك.

وفي بعض القول: إنه لا يقع عليها شيء من الطلاق إن
سكنت سعال أو سمد حتى تسكن خاصة.

والقول الأول فيما يوجد من قول أصحابنا وهو أظهرها
ووجدنا عليه العمل منهم في معاني أخرى غير هذا يطول.

ومعي ؛ أن هذا الذي قال هذا القول الأخير وهو عندنا مما
يؤخذ بقوله من المسلمين وإن كان معناه إلى نزوى خاصة
فعندنا انه قد قيل : له ذلك إذا قدم النية في نفسه في نزوى
خاصة وهو آكد من الطلاق القول من غير نية فإن صدقته المرأة
على ذلك أنه لم يرد نزوى خاصة جاز لها ذلك وإن لم تصدقه
على نيته وطلبت يمينه كانت عليه اليمين عندنا على معاني
قولهم مما يشبه هذا وجاز لها بعد اليمين السكنى في سمد
وسعال على ما عندنا أنه قيل من القول الأخير.

مسألة : ومن قال لامرأته : أنت طالق إن بات بالسّر فبات

بعبري أو بالسليف ولم يبت في البلد بعينه أيلزمه طلاق في ذلك أم لا؟ قال : الله أعلم ، ما حفظت في هذه المسألة عن أصحابنا والذي يراه نظري أنه إن أرسل القول ولم يكن له نية فبات في موضع فما وصفت وقع الطلاق لأن هذه المواضع يقع عليها اسم السر.

وإن أراد بقوله وقصد به في وقت ما حلف به أنه لا يبيت في قرية العراقي فبات فيما ذكرت نفعه ذلك وسل عن هذه المسألة فإني قلت فيها بغير حفظ فتدبر بما كتبت به إليك فإن كان صوابا فخذ به ونحن نستغفر الله من مخالفة الحق.



البــاب التاسع والثلاثون
فيمن حلف على غيره وماأشبه ذلك

وأما الذي قال : والله الذي لا إله إلا هو إنك تفعل كذا وكذا لآخر فلم يفعل ذلك

فمعي ؛ أنه في ظاهر القول:إنه ليس بيمين .

وأما إن أراد بذلك اليمين فهي على قول من يقول باليمين انها تلزمـه بالسر ، وإذا ثبت الحنث فإن الكفـارة فيه إطعام عشرة مساكين فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام كفارة يمين مرسلة .

مسـألة : وسألته عن رجل قال لرجل : رويت عني كذا وكذا فقال : لا .

فقال له : إن كنت فاعلا فعليك لعنة الله .

فقال : نعم ، وقد كان فعله .

قال : فقد حنث .

قلت : فما يلزمه؟ قال : صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا .

مسألة : وسئل عن امرأة قالت لزوجها : والله لا تتزوج عليّ فلانة على سبيل الاستفهام منها له ؟!

فقال : نعم ، ثم تزوج بها هل يلزمه كفارة؟ قال : معي ؛

ان هذا يمين منها هي أنه لا يتزوج فإن كان نيته هو بقوله جوابا لكلامها أراد به اليمين كان عليه الكفارة .

زيـــادة في بعض الحواشي

رجل قال لآخر : احنث عليّ كفارة يمينك ، ثم قال : لم أعلم أنه مغلظ بعد أن حنث الرجل ؟

قال : يلزمه .

وكذلك لو قال لغريم له : اتركه وحقك عليّ ثم غاب الذي عليه الحق فقال : لم أعلم أنه كذا وكذا فإنه يلزمه .



الباب الاربعون
فيمن حلفه من يخاف منه
(مثل لص او عبد او زوجة وماشبه ذلك)

سألت محبوبا عن رجل كابره اللصوص، وحلفوه أنه لا يخبر بذلك أحدا وهو يعرفهم أله أن يكتب أسماءهم على الأرض؟ قال : كان يقال الكتاب كلام ومن تهدد بالقتل أو الضرب فلا يمين عليه.

مسألة : وعن رجل كان في بعض بدنه خراج فعصره رجل فأوجعه وقال: لا أتركك حتى تطلق زوجتك فطلقها وهو لا يقدر على الامتناع من الرجل قال : طلقت زوجته.

قال أبو سعيد : إذا كان لا يقدر على الامتناع فهو مجبور ولا يقع الطلاق.

مسألة : عن أبي علي الحسن بن أحمد ورجل أشهر السلاح على زوجته وجبرها على اليمين أن لا تكلم زيدا هل تحنث إذا كلمته إذا لم يكن عليها في ذلك مضرة في مال ولا في نفس أم كيف يكون سبيله سبيل الجبابرة؟ فإذا خافته على هذه الصفة لم تلزمها اليمين ، وأما هي فليس لها أن تعصيه إذا كره ذلك.

وقد قيل : من أكرهه السلطان على اليمين فيما يلزمه أن اليمين تلزمه، وأخشى أن تكون هذه كذلك إذا كان يخشى في كلامه (لعله كلامها) مضرة تلحقه والله أعلم.



الباب الحادي والاربعون

في ايمان السلطان[1]

وإذا اتهم السلطان رجلاً أن عنده مالا لرجل أو يعلم بمال له فحلفه السلطان أن ما عنده له مال أو أنه ما يعلم بماله وكان الرجل عنده له مال أو يعلم له بمال، فإذا كان السلطان يخاف منه الظلم والغصب لذلك المال فلا حنث عليه.

وإن حلف برأي نفسه من غير أن يحلفه فهو حانث في يمينه إلا أن ينوي مع يمينه. ما يعلم أين هو تلك الساعة وكان لا يعلم تلك الساعة أين هو فلا حنث عليه.

وإن كان إنما حلف مخافة الضرب أو القتل، فلا حنث عليه.

قلت: فإذا كان يعلم من السلطان أنه متى صح معه مال لذلك الرجل عند أحد من الناس أخذه ولم يدفعه، وقد فعل السلطان ذلك بما ظهر له من مال ذلك الرجل؟ فعلى ما وصفت فقد مضى الجواب أن ليس لهذا الرجل أن يحلف إلا أن يكلفه السلطان اليمين، فإن كلفه اليمين وخاف منه فلا حنث عليه.

مسألة: وعن رجل دخل بلده خارص، فدخل قطعة

لذلك الرجل فخرصها وفيها بر، وقد كان فيها ذرة من قبل البر.

فقال له الخارص: هذه كانت ذرة؟ فقال: لا.

قال: بلى قال: فاحلف.

قال: لا أحلف.

قال: فإن لم تحلف خرصتها ذرة فاحلف بالله وبثلاثين حجة فحلف الرجل فما ترى عليه؟ فإن كان حلف مخافة أن يظلمه أو يتعدى عليه بأخذ شيء من ماله فاحسب أن المسلمين قد اختلفوا في هذا، والذي أقول به أنا لا حنث عليه، ولا يمين لهم إلا أن يكون هو بدأ بنفسه إليهم من غير أن يرسلوا إليه، وإن كان هو في زرعه فوافقوه فيه، فلا أرى عليه حنثاً.

مسألة: جواب محمد بن الحسن في رجل أبصر رجلاً من أهل الجور يحلف الناس ليخبروه بما لا يجوز لهم ثم أقبل على الرجل، وهو من أهل الصلاح ليحلفه فأبى أن يحلف ودافعه بالقول فلم يعذره واغتاظ ودعا بالزنج فلما حضر من حضر من الزنج خاف الرجل على نفسه وفزع من عقوبته فحلفه بالطلاق أو بصدقة ماله.

فقال: ماله صدقة على المساكين.

أو قال : صدقة أو لم يزد على ذلك.

قلت : فما يلزم هذا الرجل؟ فعلى ما وصفت فقد جاء الأثر من قول أهل البصر أن المجبور لا يحنث

وقد قيل : ليس على مغتصب حنث في يمين. ثم اختلف المسلمون ونحن نقول على ما علمنا من قول بعضهم ان هذا الجبار إذا هدده بعقوبته وهو يعلم أنه إذا خالف أمره غضب وإذا غضب عاقب ولا يعلم هذا المجبور بما يعاقبه بعقوبة مهلكة أو يمن الله فيها بتركه فهذا معنا حد الجبر فإذا حلف لم يحنث المجبور والصفة التي وصفتها فإذا كان إنما حلف خوف العقوبة فلا يحنث لأنه لا حنث على المجبور.

مسألة : حفظ محمد بن هاشم عن عبد الله بن ربيعة عن محبوب في الذي يستحلفه السلطان إذا أبرز له السيف او السوط أو يهدده فحلف فلا يمين عليه.

مسألة : ومما عرض على أبي عبد الله وسئل عن رجل استحلفه السلطان ليدله على رجل أو على ماله فحلف بالله ما له به علم وهو يعلم مكانه ؟

قال : فليحلف وليكفر ولا يدله على مال مسلم ولا كافر

ولا على مال رجل.

قال أبو عبد الله : لو أن سلطانا قال لرجل : طلق امرأتك أو اعتق عبدك وإلا قتلتك وشهر عليه من السلاح شيئا، فله أن يفعل ولا يطلق امرأته ولا يعتق عبده وإنما يجوز ذلك في الكلام ولا يجوز في الأفعال.

ولو قيل له : قم ازن بهذه المرأة وإلا قتلتك وشهر عليه السلاح فإنه لا يزني ولو قتله.

وكذلك لو قال له : قم اشرب في شهر رمضان، فلا يشرب في شهر رمضان ولو قتله.

مسألة : وسئل أبو عبد الله عن رجل حلّفه السلطان على فعل فعله فحلف بالطلاق ما فعله، وقد كان فعله ثم انكر.

قال : اذا صح بشاهدي عدل انه فعل فاني اراه لازما له ويقع الطلاق على امرأته إلا أن يكون خاف على نفسه خوفا تسعه التقية من قتل أو ضرب فاعطى ذلك وقد رأى من لم يحلف فأصابه ذلك أو رأى انسانا في نفسه من حبس أو ضرب فإنه يكون عند ذلك معذورا، ولا يلزمه الطلاق.

وإن أقر أنه حلف من بعد أن فعل فقد حنث وطلقت امرأته وإن قال : فعل من بعد أن حلف فالقول قوله ولا يقع طلاق عليه إلا أن يشهد شاهدا عدل انه أقر عندهما أو علما أنه

فعل من قبل أن يحلف.

مسألة : وسألت أبا عبد الله عن رجل يستحلف باليمين الشديدة انه لا يؤدي من غلته شيئا.

قال : إن كان السلطان الذي حلفه جبره على اليمين وقال : إلاّ حلفت وإلا قتلتك أو ضربتك أو رأى رجلا غيره قد أبى أن يحلف فضرب على ذلك ثم انه حلف على هذه الحال فلا يمين عليه.

وإن كان انما يحلف ولا يدري لعله لا يصيبه منهم شيء ثم حلف فحنث فعليه اليمين.

مسألة : قال أبو عبد الله : لو أن جبارا استكره رجلاً على وطىء امرأة بالقتل فوطئها فإن عليه عقرها ولا حد عليه وكذلك فيما استكره من أموال الناس.

قال : عليه ماجنى بيده ويهدر عنه ماكان من حق فيما قد رأى الجبار يقتل عليه من لا يفعل ويقوم عليه بالسيف مخترطاً.

مسألة : معاذ بن معاذ عن الاشعث عن الحسن عن رجل مر على غاشم ومعه مماليك له.

فقال : هم أحرار.

فقال : لا شيء عليه وكان لا يرى بأسا بقول ذلك وهذا عندنا إذا كان مظلوما.

قال أبو عبد الله : يحنث ويعتقون إلا أن يبدأه بشيء من العقوبة أو يرى غيره قد عوقب ، وهذا عن محبوب .

وعن رجل يستحلف باليمين الخشنة انه لم يؤد مما عليه شيئا .

قال : إن كان السلطان الذي حلفه جبره على اليمين .

وقال : إلاّ حلفت والا قتلتك أو ضربتك أو رأى غيره قد أبى أن يحلف فضرب على ذلك ثم حلف على تلك الحال ، فلا يمين عليه وان كان انما يخاف ولا يدري لعله لا يصيبه منهم شيء ثم حلف لهم حنث فعليه اليمين[1] .

مسألة : ومن سماع أبي زياد عن الربيع ، إذا حلف الرجل وأجبره على الطلاق بقتل أو بضرب بالسياط فطلق فلا تطلق امرأته إذا أخذ مفاجأة وليس لهم أن يأتيهم .

مسألة : من ـ الزيادة المضافة ـ وإذا اراد السلطان أن يحلف رجلاً فقال : أنا لا أحلف فإن أمرني السلطان أن أحلف حلفت ، فإذا أمره باليمين فقد اكرهه لأن أمر السلطان اكراه اذا خاف على نفسه وماله .

مسألة : جواب أبي الحسن في رجل أخذه بعض أهل الجور وكلفوه أن يحلف بالطلاق ليدلهم على أموال الناس فلم يفعل

(١) تكررت في الصفحة التي قبلها.

حتى أخذوه و صرعوه وضربوه أو جاءوا بخشب ليضربوه فلما عاين ذلـك وخاف على نفسه أن يصيبه ماهو أشد من ذلك

حلف يمينا مغلظة ان فعل ما كلفوه فلم يفعل وحنث.

قلت : ما ترى عليه في زوجتـه ؟ فعلى ما وصفت فاعلم رحمـك الله ان الـذي حفظنا وعرفنا من آثار المسلمين وقول بعضهم ان المجبور لا يحنث.

وقالوا : وأحسب انه يرفع إلى النبي ﷺ انه قال: «لا حنث على مغتصب» .

ثم قالـوا: والجـبر بأقاويل في بعضها تشديد وفي بعضها ترخيص فأخذنا نحن منها بما هو أيسر في الجبار انه قد عرف عنه أن يعاقب على الغصب ومن عقوبته القتل والضرب وغير ذلك وجبر هذا الرجل فحمله على أن يظلم الناس له بدلالته وإن يحلفه في ذلك بطلاق زوجته وغير ذلك فخاف هذا الرجل عقـوبتـه وأخـاف ذهـاب نفسـه فيما يعاقبه أو غير نفسه من العقوبات المهلكة التي لا يحملها وقع له على ما ذكرت.

فنقول : لا حنث على هذا المجبور في يمينه اذا صار إلى هذا الحال الذي يكون له فيه العذر فلا حنث على المجبور والله أعلم بالصواب.

مسـألـة : ومن بعض الآثار وسألته عن رجل حلف بالعتق والطلاق على أمر ان لم يحلف خاف على دمه وماله .

قال : إن كان لا يستـطيع أن يفـر أو يهرب واضطر إلى اليمين فليس عليه طلاق ولا عتق .

وزعموا أن جميلا قال : سألت أبا الشعثاء أيام كان نصر[1] ابن مدرك واليا على البصرة وكـان يستحلف الناس بالطلاق والعتق قال : فاعرض عني أبو الشعثاء .

فقلت : ليس في هذا الزمان بدع.

قال : العتق والطلاق واجب ماسمى منهن مضين .

وسئـل عن رجل أخذه السلطان وأخافوه على حقه حتى أعـطاهم على نفسه الطلاق على منزلة اتقى فيها الكفر فإذا أعطاهم الطلاق على هذه المنزلة جاز ذلك فمن كان فى منزلة يتقى فيها الكفر نجا ، فإذا حلف بالطلاق والعتق يجوز له أن يمسك رقيقه وامرأته .

وعن رجـل أخـذه قوم وقـالـوا له : لتـطلقن امـرأتك أو لنضربنك ضربا وجيعا .

(١) نسخة (النضر) .

قال : إن خاف شيئا من الضرب فليس طلاقه بشيء.

قال غيره : إن خاف أن يضرب ضربا يخاف منه على نفسه فليس طلاقه بشيء.



الباب الثاني والاربعون
اليمين بالصدقة

وقال في امرأة حلفت بالصدقة فحنثت ولها على زوجها صداق عاجل وآجل.

قال : يعشر العاجل، وإذا قبضت الآجل عشرته أيضا.

مسألة : وقال هاشم في كتاب موسى إلى الجلندى بن مسعود : إن المرأة إذا حلفت بصدقة مالها حنثت فإن كانت على قدرة من أخذ صداقها أخرجت منه العشر، وإن كانت لا تقدر على ذلك فليس عليها فيه شيء.

مسألة : قال أبو زياد الوضاح بن عقبة : قال موسى بن علي في رجل حلف ثلاثة ايمان بالصدقة : إنه يخرج العشر ثم يخرج العشر من بعد العشر ثم العشر من بعد العشر.

مسألة : قال أبو سعيد : اذا تصدق الرجل بماله في يمين حنث فيها كان عليه العشر فإن تصدق بأقل من ثلث ماله الى ثلث ماله فقد قيل : يكون عليه كله إن حنث فإن كان أكثر من ثلث ماله فقد ثبت عليه عشر ماله.

وقد قيل : يثبت عليه عشر ذلك الذي تصدق به.

مسألة : ومن جامع ابن جعفر ومن حلف بصدقة ماله ولم يسمه لأحد.

فقال من قال : الصدقة معروف أهلها.

وقال من قال: إذا حنث فعليه كفارة يمين.

وقال من قال: لا شيء في ذلك حتى يسميه للفقراء والمساكين ثم يكون عشر للفقراء وهذا الرأي أحب اليّ.

وإن قال: ان ماله صدقة على الشياطين فلا شيء في ذلك.

قال غيره: وقد قيل: يكون عشر للفقراء

وان قال: على الجن أو على الأغنياء أو على ما لا يحصى من الكثرة فعشر ماله للفقراء وسئل عن الأغنياء ليس عليه في الأغنياء شيء.

وفي نسخة الأغنياء ليس فيهم حنث.

وقال من قال: غير ذلك.

مسألة: ومنه ؛ ومن حلف بصدقة ماله فحنث، فعليه أن يقوم العدول ماله قيمة وسطة. ثم يخرج عشرا فيفرق على الفقراء.

وقال من قال: يرفع له دينه العاجل والآجل ويعشر ما بقي.

وقال من قال: يرفع له الدين العاجل.

وقال من قال: لا يرفع له الدين العاجل ولا الآجل والقول الأول أحب إلينا أن يرفع له دينه كله.

وقال من قال: يقضى من حينه كذلك.

وقال من قال: يقوم ماله كله إلا ثيابه التي يلبسها، وإن

كان له حق آجل أخرج عشـر إذا قبضه، وانما يقوّم ماله يوم حنث، فإن لم يعرف ذلك فقيمته يوم يخرج عشـر، وليس عليه عشـر.

وفي نسخة الغالة، وفي نسخة أخرى إلا غلته التي في يده قبل أن يحنث.

وإن تصدق بسدس ماله أو ربعه أو ثلثه فإن يخرج ذلك كله للفقـراء، وإن تصدق بأكثر من الثلث رجع الى العشر وانما يخرج عشر ماله وفي نسخة يوم يحنث.

وقال من قال: إنما عليه عشر ما حلف بصدقته وبه نأخذ.

مسألة: ومنه؛ ومن حلف بالصدقة وليس له مال وحنث وله مال أخرج عشر ماله يوم حنث وفي نسخة يوم يحنث، وإن حلف وله مال وحنث وليس له مال فليس عليه شيء.

وكذلك من جعل ماله في السبيل أو في سبيل الله فعليه أن يخرج عشر ماله؛رجل حلف بصدقة ماله للفقراء في أمر حنث فيه يوم سأل فالزم عشر ماله، يقوّم ماله فيخرج عشره فيعطيه للفقراء ولم ينفذ ذلك حتى حضره الموت فأشهد لزوجته بماله بصداقها عليه.

وفي نسخة بصداق لها عليه، وماله أقل من صداق زوجته وأوصى أن يفرق قيمة عشر ماله.

فقالت زوجته : صداقي أكثر مما أعطاني إياه وهو أكثر من ماله، فان يبدأ بالدين قبل فإن فضل بعد الدين شيء أعطى الفقراء وإلا فلا شيء للفقراء.

مسألة : وقال بعض فقهائنا : فيمن حلف بصدقة ماله على العبيد قال : فذلك للعبيد.

فإن قال : لليتامى

قال : هي لليتامى للفقراء منهم دون الأغنياء.

فإن قال : للمساكين فهم الفقراء منهم.

فإن قال : للمسلمين فهو للفقراء من أهل ديننا إذا نواها لهم وقوله للمسلمين فهو لمن عنى بذلك من المسلمين.

وإن قال : لليهود والنصارى والمجوس وأهل الشرك أو للرجال أو للنساء

فقال : هي لمن سمى به من هؤلاء.

فإن قال : هي لبني آدم

قال : فهي للفقراء.

قلت: فإن قال : هي للأطفال

قال : هي للأطفال من الفقراء وكذلك يجب أن يكون فيمن ذكر من الفقراء منهم فأما العبيد فالله أعلم فصاحب اليمين في الصدقة وغيرها هو الذي يكفر عن نفسه وليس

للحاكم أن يأخذه بذلك، ومن حلف بصدقة ماله للفقراء ثم حنث ولم يعشر ماله من حين حلف حتى خلا لذلك سنون كثيرة ثم انه اشترى من ثمرة ذلك المال الذي لزمه فيه العشر ثم أراد أن يعشر ماله فعلى ما وصفت فإنما عليه عشر ماله يوم حنث.

وقد قال من قال : يوم حلف والقول الأول أحب إلينا يعشر جميع ماله من الأصول ما كان فيه من اليمين في الثمن وغير الأصول إلا ثيابه التي على بدنه.

مسألة : وقيل عن أبي عبد الله فيمن حلف بصدقة ماله ثم حنث : انه يقوم عليه أصل ماله وغلته إلا ما انفق من الغلة قبل القيمة وإن كان قبل الحنث فلا قيمة عليه فيه.

وقال من قال : عليه القيمة فيه لأنه يقوم غلته يوم حنث كلها.

قال غيره : ومعي ؛ انه قد قيل : ليس عليه في الغلة قيمة لانه يقوم الأصل يوم الحنث بما فيه وما كان مدركاً من الغلة يوم الحنث مما لا يكون تبعا للأصل ففيه القيمة.

قال أبو عبد الله : وقال بعض المسلمين : انه يرفع دينه كله عاجله وآجله.

قيل له : فان كان ماله كفاف دينه فيقول أقضى منه ديني الساعة وإلا إن قضى منه دينه الساعة فله ذلك. وإن أخر دينه على الأمل انه يقضي فإنه يعشر ماله.

مسألة : قال الحواري بن محمد بن الأزهر فيمن حلف بصدقة ماله على أحد معروف فغاب أو مات فقال : قلت لأبي علي موسى بن موسى علي : فيمن جعل ماله صدقه إن فعل كذا وكذا ففعل .

قال : لا شيء عليه معه .

ومن غيره ؛ قال : وقد قيل : عليه الصدقة للفقراء .

وقال من قال : عليه كفارة يمين مرسلة .

ومنه ؛ وعمن حلف بصدقة ماله على فقراء قرية بأعيانهم أو غير قرية فلما حنث وجدهم قد غابوا أو بعضهم أو ماتوا، فإذا كانوا ممن لهم الصدقة فهو لهم يعطى ورثة من مات ويحبس للغائب حصته مع وكيله.

ومن غيره ؛ قال : وقد قيل : من جعل ماله صدقة على غيره رجل بعينه أو ناس بعينهم ان ذلك ليس بواجب عليه، وعليه كفارة يمين.

وقال من قال : لا شيء عليه.

وقال من قال : هو للفقراء.

وقال من قال : هو له ولورثته من بعده .

مسألة : وقال الحواري بن محمد بن الأزهر : قلت لأبي علي موسى بن موسى : فيمن جعل ماله صدقة على الفقراء فحنث أيخرج من ماله من كل شيء شيئا أو يقومه ويعطي عن القيمة؟ قال : يعطي عن القيمة .

قلت : فمن يكون يقومه هو أو غيره من المسلمين؟ قال غيره من المسلمين : ولا يجهل القيمة .

ومن غيره ؛ قال : نعم .

وقد قيل في ذلك : انه يقومه عدلان من المسلمين قيمة وسطة .

وقال من قال : فيمن رخصه .

وقال من قال : ان قومه واحد جاز ذلك .

وقال من قال : ان قومه هو بقيمة العدل جاز ذلك وإن أراد أن يعطي من كل شيء من ماله فليس عليه أكثر من ذلك ، وإن أحب أن يحبس ماله ، ويعطي قيمته جاز ذلك .

ومنه ؛ قال أبو علي : ولا يجبر على اخراجه إذا حنث إلا أن يفعل منه من ذات نفسه ، وعمن أخرج من ماله مالا للفقراء .

قلت : ايجزيه ذلك أم حتى يفرق عليهم من العشر ؟ فإذا أخرج العشر فهو الذي عليه ويقيم الحاكم للفقراء وكيلا يبيعه

لهم ويفرق ثمنه عليهم.

مسألة : ومن كتاب أبي جابر ومن حلف بالصدقة وليس له مال وحنث وله مال أخرج عشر ماله يوم حنث، وإن حلف وله مال وحنث وليس له مال فليس عليه شيء، وكذلك من جعل ماله في سبيل الله فعليه أن يخرج العشر من ماله إذا حنث.

ومن غيره ؛ قال: قد اختلف في ذلك .

فقال من قال : عليه أن يخرج من ماله عشر ماله يوم حلف.

وقال من قال: عشر ماله يوم حنث.

وقال من قال: على الأوفر إن كان عشر ماله يوم حلف اكثر قوَّمه يوم حلف، وإن كان ماله أكثر يوم حنث قوَّمه يوم حنث .

وقيل : كل ذلك من قول المسلمين.

مسألة : قال الحواري بن محمد بن الأزهر : هذا عن أبي جابر محمد بن جعفر ومن حلف بصدقة ماله لا يطعم فلانا شيئا حده.

قال : لا يحنث حتى يطعمه الذي حده.

قلت : إن أحب أن يزيل ماله ويحنث؟

قال : أحب الإزالة حتى يبيعه ثم يزيله إليه بيعا صحيحا

لموضع لا يكون على المشتري احراز ثم يحنث.

قال: فعليه أن يسلمه قبل الحنث صحيحا لموضع لا يكون على المشتري احراز ثم يحنث.

قال: فعليه أن يسلمه قبل الحنث وإن لم يكن سلم فلا بأس عليه.

قال: إذا باع المال بثمن وأعطى المشتري الثمن لم يكن عليه احراز. وهو عليه حتى يحنث ولا مال له.

ومن غيره؛ قال: الله أعلم الذي معنا انه إذا باع ماله ثم حنث كان عليه أن يعشر الثمن إلا أن يحلف بصدقة شيء منه بعينه، وبصدقته بعينه وحده، فإن زال بالبيع قبل الحنث فلا حنث عليه.

وأما إذا حلف بصدقة ماله ثم حنث فعليه عشر الثمن والاحراز في البيع ولا قبض فيه وهو من مال المشتري في هذا ومنه.

قلت: فإن أعطى ماله انسانا عطية صحيحة من نفسه أعليه احراز قبل الحنث؟ قال: نعم.

قلت: فكيف احراز ذلك؟ قال: أن يزيل المال إلى عامل أو يحدث في جميعه عملا أو يقيم فيه وكيلا أو يؤخره يوما أو أكثر من ذلك بأجر معلوم فإن جميع ذلك احراز.

قلت : فإن أقام فيه وكيلا أو أجره رجلا فقد أحرزه ولو لم ينتفع منه المستأجر بشيء ولم يأمره الوكيل في جميعه أو في بعضه بشيء؟

قال : نعم قد أحرز ولم يكن ذلك منهما إذا كان نفس الأجرة والوكالة على وجه الصحة .

قلت : فإن أقر له بالمال أهو مثل البيع؟ قال : لا؛هذه عطية لأنه لم يكن في الأصل في يده فيقر له به والعطية بالاحراز والبيع ، ثم حينئذ إذا فعل ذلك فإن حنث لم يلحقه صدقة من ماله .

قلت له : فيجوز له إذا أراد أن يحنث يطعم الذي حلف عنه من حنث لا يعلم الذي حلف عنه فإذا أكل قد حنث .

قال : نعم

قلت : وكذلك إن أعلمه عدلان أنه قد أكل حنث .

قال : نعم .

قلت : أعلمه ثقة من رجل أو امرأة انه قد أكل أيحنث ويبر في يمينه إن رجع اليه ماله؟ نعم .

قلت : وكيف يطعم حتى يحنث إذا كان قد أزال ماله كله؟

قال : إن قدر الله شيئا بعد إزالة ماله فيطعمه منه ، فإنه إذا

فعل هذا حنث، وإما ان تمسك من ماله بقدر ما يطعمه يحنث ويزيل الباقي.

قلت: إن أعطيت أنا الغائب شيئا من مالي وهو غائب أو أطعمته الذي حلفَ عنه أيبر اليمين في ذلك؟

قال: لا حتى يحوز العطية.

قال الحواري بن محمد بن الأزهر: قلت لأبي علي موسى بن موسى: فإن أراد أن يزيل ماله فأزاله فإن حنث أيبر بيمينه ويبرأ بذلك وإنما أراد حيلة لحنثه؟ قال: إذا كان شهادة قوية فذلك جائز وقد بر إذا حنث.

قلت: ولو عاد إليه المال بعد أن حنث؟ قال: نعم ولا شيء عليه فيه.

قال الحواري بن محمد بن الأزهر: قلت لأبي جابر محمد بن جعفر: فإن حلف لا يأكل من ماله حبة.

قال: إن عنى حبة بعينها فحتى يأكلها، وإن أراد بقوله بحبة شيئا من ماله فذكر الحبة لقلتها فإن أكل شيئا من ماله حنث.

قال غيره: يحنث بالحبة بالتسمية اذا لم يكن له نية، وفي المعنى عندي ما أكل من ماله مثل الحبة فصاعدا على قول من يقول بالمعنى.

قال غيره : معى انه إن أراد إذا كان الأصل في العطية قوتا ونحو جاز عندي بلا اشهاد من المعطي للشهود.

قلت : وكذلك إن حلف بصدقة ماله لا يأكل هو أو ذلك الرجل من مال فلان حبه فهو مثل قوله في ماله في النية وإرسال القول .

قال : نعم.

قلت : فإن أعلمه ثقة واحد من رجل أو امرأة حر أو عبد انه أكل ما حلف أو قال له : إنه أكل ما حلف عليه يحنث أو حتى يعلم هو ذلك ويصح معه ببيّنة عدل ؟

من غيره ؛ قال : أما فيما يجوز له من ذلك ويستحب له أن يصدق الثقة فيما عليه فالواحد في ذلك حجة فيما له وعليه، وحجة على التصديق واطمئنان القلوب وأما في الحكم فحتى يصح معه بعلمه أو بينة عدل أو شهرة وليس قول الفاعل عليه في ذلك حجة والله أعلم.

قال الحواري بن محمد بن الأزهر : قلت لأبي جابر محمد ابن جعفر : فإن حلف بصدقه ماله لا يأكل شيئا من ماله؟

قال : فإن أكل شيئا من ماله قل أو كثر حنث

قلت : وسواء أكل برأيه أو بغير رأيه ؟

قال : نعم.

قلت : وكذلك إن قال : لا يأكل من مال فلان شيئا فأكل من ماله شيئا قل أو كثر ؟

قال : نعم

ومن كتاب غدانة بن يزيد في المرأة إذا حلفت بصدقة مالها في المساكين قلت : هل عليها في صداقها الذي على زوجها صدقة وهو آجل؟ قال : إذا حل فعليها أن تعشره.

قلت : فإن ماتت؟ قال : فعلى ورثتها أن يخرجوا عشره يجبرون على ذلك إن امتنعوا.

ومن غيره ؛ قال: وقد قيل : لا يجبرون على ذلك إن امتنعوا.

ومن غيره ؛ قال : وقد قيل : لا يجبرون إلا أن توصي بذلك، وكان يخرج من الثلث.

قلت : فإن وهبته لزوجها ؟

قال : فعليها عشر صداقها في المساكين يخرجه من مالها لأنها لما أعطته كانت قد قبضته.

مسألة : وسألته عن رجل حلف بصدقة ماله فحنث وله مال فلم يخرج عشر ماله حتى هلك ماله ؟

قال : هو عليه دين

قال الحواري بن محمد بن الأزهر : قلت لأبي جابر محمد

ابن جعفر : من أوصى بيمينين لصدقة ماله .

قال : يخرج عشر ماله ثم عشر ما بقي اذا حنث بواحدة بعد واحدة .

قلت : وكذلك إن كانت أيمان أخرج عشرا ثم عشرا ثم عشر مابقى ، وكذلك حتى تنفذ الأيمان ؟

قال : نعم .

قلت : فإنه قال : إن حنث في شيء منها ، وله مال أقل من ذلك أو أكثر أخرج عشر ماله يوم حنث اليمين الأول ثم عشر ماله من ذلك المال مع عشر ما استفاد بعد حنث الأولى قبل حنث اليمين الآخرة ؟

قال : نعم .

قلت : فإن لم يعشر هو كل يمين في وصية وعلم ذلك الورثة أيخرجونه على علمهم ؟

قال : نعم .

قلت : وكذلك إن صح ذلك بقول عدلين ؟

قال : نعم .

قال : وإذا حلف في شيء واحد بصدقة ماله ثم حلف في وقت آخر في ذلك الشيء بصدقة ماله ثم كذلك بعد ذلك ثم حنث فإنما عليه عشر ماله مرة واحدة ، وإن حلف بثلاثة أيمان

في أشياء مختلفة ثم حنث في يمين بعد يمين أخرج عشر ماله الأول يمين حنثه ثم عشر ما بقي منه لليمين الثانية ثم عشر ما بقي من يمينه الأولى وبعد ما بقي من يمينه الثانية ليمينه الثالثة، وكذلك حتى تنقضي الأيمان.

قال : وإن قال في شيء بكلمة واحدة عليه صدقة ماله عشر مرات ثم حنث فعليه صدقة ماله عشر مرات قال : وكذلك إن قال : عليه عشرة أيمان مرسلة أو مغلظة في شيء واحد في كلمة واحدة فعليه كفارة عشر أيمان كما قال : مغلظة أو مرسلة.

ومن غيره ؛ وقد قيل : إنما عليه كفارة واحدة في هذا في الأيمان المغلظة والمرسلة، وأما الصدقة فالله أعلم.

وما هي إلا يمين يعقدها على نفسه فإن جعلها كفارة واحدة على معنى الكفارات المتفقة فما بذلك بأس إن شاء الله.

ومنه ؛ وكذلك قال : إن حلف اليوم بصدقة ماله في شيء ثم حلف في وقت بعد ذلك في ذلك الشيء بصدقة ماله ونوى فيه صدقة ثانية.

ثم كذلك حلف بصدقة ماله بعد ذلك في ذلك الشيء

ونوى أنها صدقة أخرى ثم حنث فلكل يمين كفارة .

وكـذلك إذا حلف بأيمان مرسلة أو مغلظة في شيء واحد ونوى عند كل يمين أنها يمين غير الأولى ثم حنث فعليه لكل يمين كفارة وإن حلف بصدقة ماله عشر مرات في كلمة واحدة في شيء واحد ثم حنث كيف يخرج عشر ماله ؟

قال : عليه عشر ماله جملة عشر مرات .

قلت : فذهب المال كله لأنه إنما هو عشرة أعشار.

ومن غيره ؛ قال أبـو الحواري : ـ رحمه الله ـ وإن حلف عشر مرات في معنى واحد؟ قال : فإنما عليه عشر واحد .

قال: فمن يبريه مما يلزمه ؟ قلت : وكذلك إن حلف في شيء واحد بصدقة ماله مرة بعد مرة وينوي كل مرة أنها يمين أخرى ثم حنث .

قال: نعم ،وإن أوصى به بعد موته ومات فذلك من ثلث ماله .

مسألة : وعن رجل طلبت إليه زوجته فضة وقد كان رفع فضة هي تعلمها وكان عنده فضة فلم يعلم هو بها وكان قد نسيها .

وقـال : كـل فضة له مستورة هي للضعاف ونسي هذه الفضة عند القول .

قال : معي ؛ انه إن أراد بهذه الصدقة في شيء حنث فيه في يمينه وكانت الدراهم المستورة التي وقع عليها اسم الصدقة ثلث ماله أو أقل منه فعلى بعض القول يكون صدقة كلها إذا حنث فإن كان أكثر من ثلث ماله أو أكثر من مقدار ثلث ماله .

فقد قيل : إنما تقع الصدقة على عشر .

وإن لم يرد بذلك صدقة ولا يمينا ، وإنما قال : هذا القول مرسلا والتجأ إليه بمعنى غير ما يوجب الصدقة ، ولا يوجب بذلك عندي عليه شيء إلا أن يكون نوى انه للضعاف كما قال .

مسألة : وسألته عمن حلف بصدقة ماله على الفقراء ثم حنث هل عليه أن يعشر ماله؟ قال : معي ؛ انه قد قيل : عليه أن يعشر ماله ولعله أكثر ما يوجد عن أصحابنا .

ومعي ؛ انه قيل : إن كان ماله كثيرا عشره وإن كان قليلا خمسه وإن كان وسطا أخرج سبعه .

ومعي ؛ انه بعض قول قومنا : يخرج ثلثه .

ومعي ؛ انه في بعض قولهم : يخرج يمين ، والذي يرى انه يخرج ثلثه يعتل بقول يروى عن النبي ﷺ في الصدقة أن رجلا استأذنه أن يتصدق بماله كله . فقال : لا .

فقال : بنصفه . فقال : لا .

فقال : بثلثه فأجاز له ذلك، فكأنه لما منع الصدقة بأكثر من الثلث راجعه إلى الثلث، وما يشبه ذلك ما روي في منع الوصية بأكثر من الثلث بالصدقة وجميع البر فمنع ذلك الأمر الثلث فلما ان تصدق هذا بماله على معنى يلزمه ذلك رد معه إلى ما قال النبي ﷺ : ان الصدقة بغير لزوم لأنه لا يلزمه في اليمين أكثر مما يسعه عند الرضا، وطيبة النفس في معنى قوله، ولعل والذي يذهب إلى الخمس يقول ان الله تعالى قد رضي من الغنائم بالخمس فلا تكون الصدقة بأكثر من الخمس لأنه حق واجب.

والذي قال : بالعشر فعندي أنه ذهب أن الله أوجب الزكاة فرضا فثبت في السنة انها العشر من الحبوب مما سقته الأنهار وأشباهها ولعلها أوفر الزكاة على ما خرج من العشر وقد يخرج منها أقل من ذلك.

والـذي يذهب إلى أنها كفارة يمين يقول الله تعالى جعل كفارة الأيمان ما حده في كتابه اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وإن التلاوة[1] فهو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

ثم قال : ﴿ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾[2] فقال : لكل يمين بغير شيء معروف انه ثابت اليمين به بكتاب أو سنة أو

---

(١) هكذا في اكثر من نسخة.

(٢) سورة المائدة جزء من الآية (٨٩).

إجماع فاليمين راجعة الى ما سمى الله به من حكم الكتاب بقوله ﴿ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾[1].

وقال من قال : ان الأيمان كلها راجعة إلى هذه الكفارة لقول الله تعالى هذا المؤكد إذ قال : ﴿ذلك كفارة أيمانكم﴾ فالأيمان كلها معه داخلة في هذه اللفظة فإن كانت هذه يمينا فهذه كفارتها، وإن أراد أن يتصدق بماله فيفعل في ماله ما شاء مما يسعه. والأصل فيها يخرج على معنى اليمين في الإرادة واللفظ لأنه يقول حلف بصدقة ماله.

قلت له : فالذي يقول بعشره إذا كان كثيراً أيكون له حد معروف من القيمة المعلومة أم ما يقع عليه اسم الكثير مما يفضل به أهل البلد في ذلك فهو كثير أم كيف ذلك عندك؟ قال : أحسب أنه إذا كان قيمة ألف درهم فما فوقه فهو كثير وإذا كان قيمة خمسمائة درهم فما فوق فهو قليل فيما أحسب.

وأحسب أنه إذا كان قيمة سبعمائة درهم كان وسطا عنده أو نحو هذا.

قلت له : فالذي يقول كفارة يمين وليس عليه أن يتصدق بعشر ماله ولا بخمسه للفقراء أتراه عدلاً من الحق ويحسن العمل به عند التوسع إن احتاج اليه من المبتلى أم لا؟

قال : أما في اجتهاد النظر لو كانت الأقاويل كلها عن

---

(١) سورة المائدة جزء من الآية (٨٩).

فقهـاء أصحـابنـا لما كان يتقـدم غير قول أحد ولا شيء من الأقاويل ولا لأحد حجة أقوى من حجته في هذا كله لثبوت كفارة اليمين المسماة داخل فيها جميع الأيمان لقول الله تعالى: ﴿**ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم**﴾ وهذه يمين إن كانت يمينا وإن كانت غير يمين فلا حنث فيها فيفعل في ماله ما يشاء، وإن وجب الحنث فالحنث في اليمين الحنث داخل.

مسألة : وسألته عن رجل قال : ماله صدقة على المساكين. بهذا اللفظ مايلزمه؟ قال : عندي انه اختلف في ذلك.

فقيل : انه لا شيء عليه.

وقال من قال: عليه عشر ماله.

وقال من قال : عليه أن يتصدق بماله كله ويمضي ما سمى لأنـه لم يكن على معنى حنث، وإنـما هو متـبرع من نفسـه فيتصدق بماله فالصدقة معروفة وليس فيها احراز لأنه لو وهب مالـه كله فأحرز عليه ثبت، وليس في الصدقة احراز وثبوتها حصـول التصدق على غير غضب، والصدقة في الغضب لا تجوز فمن هاهنا أثبت من أثبت الصدقة عليه بقصده بالصدقة إلى ماله.

وقال: القول الأول أحسب أنه عن أبي المؤثر.

والثاني:عن محمد بن محبوب.

والثالث:عن عمر بن الخطاب ـ رحمة الله عليهم جميعاً ـ .

وقال : إن الصدقة والعطية والهبة في الغضب لا تجوز ولا أعلم في ذلك اختلافا .

وأما الاقرار فمعي ؛ انه ثابت في الغضب والرضا والصحة لأنه يقر بملك للغير.

مسألة : قلت : وإن حلف بصدقة ماله في أيمان مختلفة ثم حنث في جملتها في وقت واحد كيف يعشر ماله ؟

ومن غيره ؛ قال : لم أجد في هذه المسألة جوابا فأحببنا أن لا يمضي بغير فائدة والذي معنا انه إذا حلف بصدقة ماله على المساكين ثم حلف بصدقة ماله على الجن ثم حلف بصدقة ماله على أبناء السبيل ثم حلف بصدقة ماله على الشراة، وكل ذلك في معنى واحد إن فعل كذا وكذا ثم فعل فإنه يعشر ماله على هذا كله يخرج لكل يمين عشر جميع المال إن الحنث وقع في معنى واحد لا قبل ولا بعد.

وإذا وقع الحنث مختلفا أخرج الأول فالأول مما يبقى من العشر الأول وإن حلف بصدقة ماله على الفقراء إن فعل كذا وكذا ثم عاد فحلف بصدقة ماله إن فعل كذا وكذا بذلك الشيء. ثم فعله فإنما عليه كفارة واحدة

فإن قال : ان فعل كذا وكذا فماله صدقة على الفقراء .

ثم قال : إن فعل ذلك الشيء فماله صدقة على المساكين ثم فعل ذلك الشيء فإنما عليه في بعض القول كفارة واحدة .

وذلك على قول من يقول : ان الفقراء هم المساكين والمساكين هم الفقراء .

وقال من قال : يقع لكل يمين كفارة ولعل قول من يفرق بين الفقراء والمساكين لموضع ما فرق الله بينهم في موضع الزكاة ، ولو حلف بصدقة ماله إن كلم زيدا أو عمرواً أو عبدالله أو محمداً أو عددا من هذا على هذا عشر ثم كلمهم بكلمة واحدة ، كان عليه عشر ماله كله يعشر عشر ماله عشر مرات العشر التام حتى يذهب ماله .

وإن كلم واحدا بعد واحد عشر ماله عشرا بعد عشر ، وإن جمع أحد منهم عليه كلما أراد إن كان عليه كل ما جمع .

ومن كتاب أبي جابر ومن حلف بصدقة ماله لم يسم لأحد قال من قال : الصدقة معروف أهلها .

وقال من قال : إذا حنث عليه كفارة يمين .

وقال من قال : لا شيء في ذلك حتى يسميه للفقراء أو المساكين ثم يكون عشر للفقراء وهذا الرأي أحب إليّ .

وإن قال : ماله صدقة على الشياطين فلا شيء في ذلك

وإن قال : على الجن أو على الأغنياء أو على من لا يحصى من الكثرة فعشر ماله للفقراء وسل عن الأغنياء.

ومن غيره ؛ قال : نعم

وقد قيل : ذلك يكون على الفقراء.

وقال من قال: إنه قد جعل الصدقة في غير موضعها فلا شيء عليه كان .

قال : صدقة ولم يسم من الصدقة فلا شيء عليه.

وقال من قال: عليه كفارة يمين وهو بمنزلة من لم يسم الصدقة والله أعلم.

مسألة : ومن جواب أبي جابر محمد بن جعفر وعمن حلف بصدقة ماله ولم يسم لمن الصدقة فقد اختلف في ذلك وأكثر القول إنه لاشيء عليه حتى يسمي.

وانه قال الحواري بن محمد بن الأزهر : وقلت لأبي علي موسى ابن موسى : فيمن جعل ماله صدقة إن فعل كذا وكذا ؟

قال : لا شيء عليه فيه.

قلت : فإن قال لوجه الله فعشره للفقراء.

قلت : فإن قال : للشياطين؟ قال : لا شيء عليه.

قلت : فإن قال للجن ؟ قال : فعشره للفقراء.

قلت : فان جعل ماله صدقة على فلان ؟ قال : فعشره للفقراء[1].

قلت : فإن قال : للشراة؟ فقال : فعشره لهم.

قلت : فشراة الدنيا أو شراة عمان؟ قال: شراة عمان، إذا كان من عمان.

قلت : فمن أعطاه منهم أجزاه أو لهم كلهم ؟

قال : على قدر المال إن كان المال قليلاً أعطى قليلا منهم وإن كان كثيرا أعطاه قدر كثرته منهم.

قلت : فإن لم يكن بعمان شراة؟ قال : لم نجد لهذه المسألة جوابا.

والذي معنا الذي يكوّن للشراة من أقرب المواضع إلى عمان ان لم يكن في عمان شراة إن قدر صاحبها على ذلك وإلا فهو دين عليه، ان وجد بعمان أو غيرها ممن يستحق ذلك من الشراة ثم يسلِّم الذي عليه.

مسألة : وقلت : وكذلك؟ قال: للفقراء فهم فقراء أقربائه إلا من حضره من غيرهم.

قال : نعم.

قلت : ومن أعطاه منهم بالمعروف على قدر كثرة المال وقلته أجزاه ذلك؟ قال : نعم.

---

(١) (فعشره له) فى اكثر من نسخة.

قلت : فإن لم يكن له في قريته أو بعمان فقراء .

ومن غيره ؛ قال: لم نجد لهذه المسألة جوابا في هذا الموضع .

والذي معنا أنه يعطي كفارة يمينه من الصدقة في قريته إن وجد من أهل تلك الكفارة في قريته لم يتعد إلى غيرها فإن لم يجد أو فضل عنهم فلأقرب القرى إلى مصره فإن لم يجد فاقرب الأمصار من مصره ذلك والله أعلم بالصواب .

مسألة : وعمن حلف بصدقة ثلث ماله على الفقراء في شيء حنث فيه فهو للفقراء إذا حنث فإن كان اكثر من الثلث رجع الى العشر.

وعمن حلف بصدقة شيء من ماله دون الثلث ثم حنث فعليه اخراج ذلك ، وإن كان أكثر من الثلث رجع إلى العشر.

مسألة : قال الحواري بن محمد بن الأزهر : قلت لأبي علي موسى بن موسى : فمن جعل ماله صدقة إن فعل كذا وكذا ففعل؟

فقال : لا شيء عليه فيه .

قلت : فإن حلف بصدقة قطعة من ماله؟

قال : إن كانت ثلث ماله فما دون فهي صدقة كما قال، وإن كانت أكثر من ثلث ماله فعليه أن يخرج عشرها .

قلت : فمن حلف بصدقة ماله ثم حنث أيخرج عشر ماله يوم حلف أو يوم حنث؟ قال : يوم حنث.

قال: يخرج عشر كل مال يملكه من أصل أو عروض أو حيوان أو تجارة أو غيرها وكل ما ملكه.

قال : نعم إلا ثيابه التي عليه.

قلت : فإن كان له مال غائب لا يدري ما معه كيف يأتي في عشر ماله؟ قال : يخرج عشره إذا وصل إليه إلا ما استفاد بعد الحنث.

قلت : فإن حنث وله مال ولم يخرج عشره حتى تلف أو تلف شيء منه؟ قال : لا شيء عليه فيما تلف.

قلت : فإن حنث وله مال ثم استفاد إليه مالا قبل أن يخرج عشره مم يخرج؟ قال : من ماله يوم حنث ولا شيء عليه فيما استفاد.

قلت : فإن حلف ولا مال له أو له مال قليل فحنث وله مال أكثر مما حلف وهو له أن يخرج عشره؟ قال : نعم.

قال : قلت : فإن حلف وله مال ثم حنث وقد تلف ماله قبل الحنث. قال : لا شيء عليه.

قلت : فليخرج من ماله من كل شيء شيئا أو يقوِّم ويعطي من عشر قيمته؟

قال : يعطي عشر قيمته.

قلت : فمن يلي قيمته هو أو غيره؟

قال : غيره من المسلمين ولا يجهل القيمة.

وعمن حلف بصدقة ماله فأدان دينا بعد الحنث

قلت: هو مهدوم من ماله مثل الدين الأول ام لا ؟

فإذا وقع الحنث وجب عشر ماله الذي كان له قبل الحنث ولا يرفع له ذلك الدين والله أعلم.

وقلت : يفرق قيمة العشر دراهم أو دنانير أو يؤخذ به حب ويفـرق وليس نسمع إلا أن يفرق العشر على الفقراء فيفرقه دراهم أو دنانير أو أخذ به طعاما ما يفرقه ورأى ذلك أصلح فلا بأس إن شاء الله.

قلت : فإن لم يكن في موضعه فقراء فيفرقه في أقرب القرى ثم اقرب القرى ؟ فنعم ذلك رأينا.

قلت : فإن لم يكن بعمان فقراء فيفرقه في فارس ؟ فنعم ، يفرقه على من وجد من هؤلاء الفقراء فإن لم يجدهم فالفقراء من أهل الاسلام من غيرهم فإن لم يجد فقراء فأهل الذمة.

قلت : فإن رفع دينه فلم يبق من المال إلا قيمة درهم أو نحو ذلك يخرج عشره ؟ فنعم، يخرج عشر ماله ما كان.

قلت : وإن أخرج ذلك القليل يعطيه فقيرا واحدا؟فعلى هذا

إن أعطاه فقيرا واحدا أجزاه إن شاء الله .

وعمن حلف بالصدقة على فقراء قرية بأعيانهم أو غير قرية فلما حنث وجدهم قد غابوا أو وجدهم قد ماتوا ، فإذا كان ممن لهم الصدقة فهو لهم يعطي ورثة من مات ويحبس للغائب حصته مع وكيله .

وعمن أخرج من ماله مالا للفقراء قلت : أيجزيه ذلك أم لا حتى يفرق عليهم من العشر ؟ فإذا أخرج العشر فهو الذي عليه ويقيم الحاكم للفقراء وكيلاً يبيعه لهم ويفرقه عليهم .

قال : ولا يجبر على إخراجه إذا حنث إلا أن يفعل هو من ذات نفسه .

قلت : فإن مات يلزمه أن يوصي به؟ قال : نعم ، وهو من الثلث .

مسألة : قال الحواري بن محمد بن الأزهر : قلت لأبي علي موسى بن موسى : فمن جعل ماله صدقة إن فعل كذا وكذا ففعل ؟

قال : لا شيء عليه معه .

قلت : رجل حنث في يمين بالصدقة وليس له مال إلا ما خلفه من هو وارثه وعلى الميت دين غير أن الدين أقل من قدر المال؟

قال : المال واقف في الدين حتى يقضي فإن بقي له منه شيء أخرج عشره ولم نر عليه إخراج عشر فضلة عن الدين قبل قضاء الدين خوف أن تأتي حادثة أن يذهب المال في الدين.

قلت : فإن لم يقض دين الميت حتى مات الوارث الحالف أيوصي بكفارة يمينه فإن قضى دين الميت وفضل من المال شيء أخرج عنه؟ قال : نعم وذلك من ثلث ماله.

قلت : فان حنث وله مال سوى ميراثه هذا يخرج عشر ماله ويؤخر الآخر حتى يقضي الدين ؟

قال : نعم هذه التي فيها ذكر دين الميت لم أعرضها.

مسألة : ومن غيره ؛ وسئل عن رجل قال: مالي على فلان صدقة لوجه الله أو هبة أو أعطيته إياه.

قال : كله عطية إنما الصدقة ما أريد به لوجه الله لمسكين أو فقير وما أريد وجه الله فأما ما ذكرت فلا يستوجبه إلا بالاحراز.

مسألة : ومن جواب هاشم بن غيلان ـ رحمه الله ـ وعن رجل قال : إن فعلت كذا وكذا فمالي صدقة على فلان أو شيء منه ثم حنث فطلب الذي تصدق به عليه.

فقال : لا يحكم عليه ولكنه هو أعلم بيمينه.

ومن غيره ؛ قال: نعم قيل : لا يحكم عليه على الغيب بما

كان من أمثـال هذا مما فيه الحقـوق لله ، وذلك عليه هو أن يفعله .

وأما من حلف بصدقة ماله على رجل بعينه فإن كان غنيا فقد قيل : لا يقطع الصدقة .

وقال من قال : يكون للفقراء إذا حنث .

وأما ان كان فقيرا فقد قيل ايضا : لا تكون صدقة لرجل بعينه لأنه يتحول من حال الفقر الى الغنى .

وقال من قال : يجوز ذلك وهو له .

وقـال من قال : يكون له أو للفقراء ، وأما من جعل ماله صدقة للفقراء والمساكين أو لوجه الله من غير يمين .

فقد قيل في ذلك : انه ليس عليه شيء لأن ذلك ليس بيمين ولا صدقـة لأحـد فيه قبضت ، ويؤمر أن ينفذ ما سمى من التقرب إلى الله ، وإن تصدق بعشر ماله فقد أحسن فإنه أراد بذلك اليمين في شيء حنث فيه فعليه فيه عشر ماله .

وقـال من قال : عليه قيمة عشر ماله لأنه قد جعل ماله صدقة وقد أتلفه ويجب عليه من ذلك العشر .

وقال من قال : إنه يجب عليه أن يتصدق بماله كله لأنه قد جعله صدقة لوجه الله ولا يأكل منه شيئا إلا أن يكون على وجه غضب أو غيظ فلا يكون صدقة فى غضب .

مسألة : وقد قيل : في رجل قال : ما أعطيت فلانا من مال فهو صدقة للمساكين أو شيئا أعطيته فلانا فهو صدقة للمساكين.

فقد قال من قال: في هذا كله انه سواء وكل شيء أعطى فلانا من ماله فهو صدقة للمساكين إذا كان ذلك دون ثلث ماله أو ثلث ماله وإن كان أكثر من ثلث ماله رجع إلى عشر ما أعطى.

وقال من قال : تجوز العطية ويتصدق بقيمته.

وقال من قال: يكون صدقة من مال المعطى بعينه ولا تصح العطية، وكذلك البيع وغيره.

وقال من قال : هذا في قوله أن أعطيت، وأما ما أعطيت أو كل شيء أعطيت فليس ذلك بيمين ولا شيء عليه.

مسألة : وعن هاشم بن غيلان ـ رحمه الله ـ وعن امرأة حلفت بصدقة مالها فحنثت فوقع عليها في القيمة مائتا درهم وطلب منها الزكاة في حليها ؟

فقال : إن كانت تعطي المائتي درهم وما عليها رفع اليها وإلا فلا يرفع لها.

ومن غيره ؛ قال: يدل على أن الكفـارة انـما هي دين في الذمة لأنها شيء من المال ولو كان جزء من المال وِجبت فيه الزكاة.

مسألة : ومن حلف بصدقة ماله على الفقراء أو المساكين مرة أو مرتين أو أكثر من ذلك وسمى في ذلك مرارا أو في مرة واحدة فقراء مكة ؟

فعلى ما وصفت فعليه قيمة عشر ماله وله أن يبعثه مع من يأمنه على ذلك العشر ليفرق ذلك عنه على فقراء مكة ، فإذا أخبره من يأمنه على ذلك ممن أمره بذلك انه فرقه فقد برأ إن شاء الله .

مسألة : من جوابه ـ رحمه الله ـ عن رجل حلف لله عليه مائة حجة أو عليه ألف عهد وعليه لفقراء مكة أو لأهل مكة عشرة آلاف صدقة ، ولم يقل صدقة ثم حنث فما يلزمه في هذا العهد على هذه الصفة؟ فاعلم اني حفظت عن أبي الحواري ـ رحمة الله ـ بأن من قال : عليه عشرون عهدا لله ثم حنث كان عليه عشرون يمينا مغلظة أو ألف عهد مغلظ أو ألف عهد معي ؛ على سبيل ذلك.

وأما اذا قال : عليه لفقراء مكة عشرة آلاف درهم صدقة ؟

فقـال ذلك في غضب لم أر عليه ثابتا إلا أن يعقده على نفسه كما يعتقد النذر أو يجعله على نفسه ذلك اختيارا ورضاء منه بذلك كما يعتقد المعتكف على نفسه الاعتكاف.

ومن حلف بالحج فقدر أن يحج فيجب عليه أن يحج من غير أن يوجب على الناس مالم يفرض الله عليهم ولكن من جعله على نفسه شيئا من الطاعة أحببنا له الوفاء بذلك، وما نحب له أن يقصر عن ذلك إذا قدر على ذلك، وأخبرني الأزهر بن محمد بن جعفر انه كتب إلى محمد بن محبوب في رجل جعل على نفسه مائة ألف حجة وانه كلما عطش رجع إلى بيته وشرب منه ثم حنث وله ولاية هل تترك ولايته؟

فقال الأزهر : بأن محمد بن محبوب أجابه بأن ولايته لا تترك وأن ولايته بحالها، وعليه في قوله كلما عطش رجع فشرب من منزله أن ينحر بدنة.

وإذا قال : عليه لأهل مكة أو لفقراء مكة ولم يقل صدقة كان ذلك من طريق الاقرار إن كان صادقا لزمه فيما بينه وبين الله، وإن كان كاذبا لزمه في الحكم عند العباد إذا صح عليه ذلك لمن يجب له الاحتساب عليه في ذلك.

وإن قال : إنما قال : انما أقررت ذلك صدقة على نفسي لم أر للحاكم أن يحكم عليه بحكم في ذلك غير أنه يؤمر أن ينفذ الصدقة إذا تصدق بها على غير غضب، وإنما يحكم عليه الحاكم مثل ذلك إذا كان اقرارا ثبت عليه كمثل من أوصى من ورثته لأهل مكة بذلك على ما يجب عليه من انفاذ ذلك من المال الذي ورثه في حكم العدل والله أعلم بالصواب.

مسألة : ومن جواب أبي الحسن ـ رحمه الله ـ وعن رجل كان عليه لرجل دين يطلبه اياه فاراد صاحب الدين يغمه بما عليه .

فقال له : ذلك الدين صدقة من مالي على فقراء مكة .

فقال: هو لفقراء مكة اقرارا مني

أو قال : وصية مني في حياتي وبعد وفاتي ؟

فعلى ما وصفت فإن كان هذا الذي جعل حقه على فقراء مكة على غضب منه فله حقه ولا شيء للفقراء وعلى الذي عليه الحق أن يؤدي الحق إلى الرجل الذي له الحق وليس عليه لفقراء مكة شيء وانما ذلك قيل على الحالف.

فإن كان قول الحالف في حد الرضى فذلك على الحالف وعلى الرجل ان يعطي الحالف وعلى الحالف أن يتخلص الى الفقراء حيث جعل علي نفسه.

وعن رجل قتل رجلا فقال وهو في الحياة لما حضرته الوفاة : ثلث ديني لفقراء مكة وصية مني لهم.

فالجـواب في هذه كالجـواب الـتي قبـلهـا وذلـك اذا كان الدم خطأ ويدخل الأقربون مع الفقراء ان كان لم يوص لهم بشيء واما العمد فإن مات الموصي كان دمه لأولياء الدم إن أمنوا عليه برى منه وان رجعوا اليّ كان الجواب كالأولى في الغضب.

مسألة : سألت هاشم عن رجل قيل له : ان يشتري مالا قال : فإن اشتراه فهو صدقة للمساكين فاشتراه بعد ذلك.

فقال : لا يلزمه في أمره شيء.

مسألة : محمد بن محبوب قال أبو عبد الله : ـ رحمه الله ـ من حلف بالصـدقـة ولم يسم ثم حلف أن الصدقة معروف أهلها بعشر ماله.

قال أبو المؤثر : أحفظ عنه انه قال : لا شيء عليه إذا لم يسم ربه، وبه نأخذ.

وعن أبي بكـر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أن فاطمة بنت النبي ﷺ طلبت ميراثهـا من رسـول الله ﷺ من فدك فلم يوصلها إليه .

فقـال : أبـو بكر : جعل ماله صدقة ولم يكن النبي ﷺ سمى لمن.

قال رسول الله ﷺ : «إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة» ولم يسم بها فرأى أبو بكر أنها للفقراء.

مسألة : ومما أحسب عن أبي علي ـ رحمه الله ـ عن امرأة حلفت بصدقة مالها لوجه الله ثم حنثت ولها صداق على زوجها لم تقبضة فنقول والله أعلم إنها إذا قبضته ففيه الصدقة.

وقد بلغني أن بعضا يقول عليها أن تخرج منه والله أعلم بالصواب.

مسألة : ومما يوجد عن بشير بن محمد ـ رحمه الله ـ وسألته عن رجل حلف وإلا فماله صدقة ثم حنث؟ قال : يتصدق بعشر ماله.

قلت : فإن حلف عشر مرات؟ قال : يتصدق بعشر بعد عشر إلى عشر مرات.

قال أبو الحواري : الذي نأخذ به إن سمى للفقراء فعليه عشر ماله وان لم يسم فلاشيء عليه.

كذلك بلغنا عن محمد بن محبوب وموسى بن علي ـ رحمهما الله ـ وان حلف عشر مرات في معنى واحـد فانما عليه عشر واحـد إذا كان في معنى واحد، وأما إذا كان في معاني شتى

فعليه لكل معنى عشر، وإن كان في معنى واحد في سبل مختلفة فقد قيل في ذلك باختلاف.

وإذا لم يسم بأحد ولا نواه فقد قال من قال: عليه عشر ماله للفقراء والصدقة أهلها معروفون لقوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾[1].

وقال من قال: عليه العشر إذا عرف هو أن الصدقة للفقراء أو عرف موضع الصدقة، وكان عارفا موضع الصدقة.

وقال من قال: عليه كفارة يمين لأنه قد أراد القسم.

وقال من قال: لا شيء عليه حتى يسمي أو ينوي.

مسألة: وفيمن حلف بصدقة ماله على المساكين فيما يوجد أنه عن أبي عبد الله - رحمه الله - وذكرت أنه حلف فقال: كل مال يملكه فالمال الذهب والفضة والحيوان والمواشي والدور والأرض والماء والنخل والتجارة، ومن غيره.

مسألة: وسألت محبوبا عن رجل حلف بجميع ماله في المساكين ثم حنث؟

قال: يخرج عشر ماله فيعطيه الفقراء.

وقال هاشم: كان أبو منصور يقول: فإن كانت له امرأة فأحب أن يكفر كفارتين كفارة لامرأته وكفارة لسائر الأشياء.

---

(١) سورة التوبة جزء الآية رقم (٦٠).

مسألة : قال أبو عبد الله في رجل قال : إن فعل كذا وكذا فماله صدقة للكعبة.

قال : إذا حنث فهو كما قال ونرى عليه ما بين الخمس إلى العشر من ماله يضعه لها ويمسك بقية ماله يقال : السبع أو الثمن والذي يضعه للبيت إن شاء يشتري بها هديا وينحرها بمنى وان شاء طيب بها ما بلغ منه الدم فهو أفضل.

مسألة : ومما يوجد أنه عن أبي عبد الله ـ رحمه الله ـ وعمن قال : صدقة على جميع خلق الله في شيء حنث فيه فهذا مالا يقدر يدفع هذه الصدقة إلى جميع خلق الله، ولكن يدفع عشر ماله للفقراء من أهل بلده.

مسألة : من الحاشية عن أبي عبد الله في رجل قال : إن فعل كذا وكذا فعليه بدنة صدقة في المساكين ثم حنث فلا نرى عليه شيئا ويستغفر ربه.

ومما أحسب من جواب أبي المؤثر ـ رحمه الله ـ

وعن رجل قال : إن أخذت من مالي بغير أمري فهو صدقة على الخدم أو قال لكل شيء أخذته من مالي فهو صدقة على الخدم ثم أخذ الرجل من ماله بغير أمره شيئا بعد شيء هل يجب عليه حنث ؟.

فأما قوله ما أخذت من مالي أو كل شيء أخذت من مالي

فلا أرى في ذلك عليه شيئا لأن هذا ليس بيمين، وأما قوله إن أخذت من مالي شيئا بغير أمري فهو صدقة على الخدم. فإذا أخذ من ماله شيئا بغير أمره وقع عليه الحنث في أول مرة فإن كان ثلث ماله أو دون ذلك فهو صدقة كله كما حلف وإن كان أكثر من ثلث ماله رجع إلى العشر وكان عليه صدقة عشر ما أخذ الرجل من ماله بغير أمره في أول مرة وليس عليه أن يتصدق من صلب ماله بذلك ولكنه يأخذ من الذي أخذ منه فيتصدق به ويطلب اليه ذلك، فإن أبى أن يدفع إليه شيئا لم يكن عليه شيء حتى يدفع إليه.

وان حضره الموت أوصى أن على فلان لي كذا وكذا يتصدق به على الفقراء الخدم كذا وكذا قدر ما يجب عليه، وانما عليه أن يتصدق به على فقراء الخدم فإن لم يجد منهم أحدا تصدق به على سائر الفقراء.

وقلتم: أرايتم لو أن رجلا كان له على رجل مائة درهم فقال: هذه المائة التي على فلان صدقة على المساكين هل تكون هذه صدقة ثابتة؟ فلا نرى أن هذه الصدقة تثبت وله الرجعة فيها مالم ينفذها وهذا نوى معروفا وقد سماه فإن امضاه فهو حسن وهو أفضل له وان رجع كان له ذلك مالم يقبض منه.

ولـو أنه قال : ان فعلت كذا وكذا فالمائة درهم التي على فلان صدقة على المساكين ثم فعل ذلك الذي حلف عنه لكان حانثا في تلك المائة.

وان كانت ثلث ماله أو دون ذلك تصدق بها كلها إذا قبضها من الرجل، وان منعه اياها لم يلزمه الغرم حتى يقبضها فإن حضره الموت أوصى بها كما ذكرت لك في المسألة الأولى فإن كان اكثر من ثلث ماله تصدق بعشر المائة على الوجه الذي ذكرت لكم.

ومن غيره ؛ قال : نعم وقد قيل : يكون بمنزلة اليمين بالصدقة وينفذ هذه المائة على سبيل ما يلزمه في يمين الصدقة إن كانت ثلث ماله أو أقل كانت صدقة وإن كانت أكثر، كان عشرها صدقة على المساكين.

ولو لم يقل : إن فعلت كذا وكذا وانما قال : هي صدقة مبتدئا من غير يمين .

وقال من قال : انها صدقة على المساكين ولو كانت ماله كله وعليه أن ينفذها على المساكين لا قبض على المساكين ولا احراز ومن أعطاهم عطية فقد ثبت لهم ولا رجعة له فيها.

وقال من قال: إن انفذها فهي صدقة وإن أمسكها فله ذلك مالم ينفذها.

مسألة : ومن غيره ؛ وعن رجل له نخلتان فقال : ان فعلت كذا وكذا فنخلتاي صدقة فحنث .

فقال : نخلتاه صدقة .

مسألة : وعن رجل قال : ان فعلت كذا وكذا فثلث مالي أو ربعه أو مادون ذلك صدقة فحنث .

قال : يجوز عليه الى ثلث ماله وان قال : ماله صدقة فيخرج عشره .

ومن قال : ماله صدقة في أمر حنث فيه فكان أبو المهاجر يقول : الصدقة معروف أهلها .

وأما العمانيون فيقولون : من سمى بالصدقة للمساكين فحنث عشر ماله ومن لم يسم فإنما هي يمين .

وروي عن موسى أنه قال من قال : ماله صدقة انه يمين .

وروي أيضا أنه قال : للمساكين : كل ذلك قد روي عنه وأما العمانيون فيروون عن موسى أنه كان يراها يمينا .

ومن غيره ؛ قال : نعم .

وقد قال من قال : انها ليست بشيء لأنها يمين غيره .

وقال من قال : إذا كان يعرف ان الصدقة للمساكين والفقراء ثم حلف بالصدقة فهي للفقراء والمساكين ولو لم يسم .

وقال من قال: حتى يسمي أو ينوي وإلا فلا شيء عليه.

مسألة : عن أبي عبد الله محمد بن محبوب عن رجل يقول : عليه عهد الله في غير قسم هل عليه شيء؟

قال : لا وقد صدق وعليه عهد الله ؛ قيل : فان قيل : ماله صدقه للمساكين بغير قسم.

فقال : يعشر ماله .

مسألة : قال أبو مروان : ـ رحمه الله ـ في امرأة حلفت أو رجل بمال من ماله مسمى صدقة على المساكين.

قال أبو مروان : إن كان الذي حلف عليه يبلغ الى ثلث ماله جاز كله وان كان يزيد على ثلث ماله رجع الى العشر.

ومن غيره ؛ قال: نعم.

وقد قيل : يرجع إلى عشر ماله

وقيل: يرجع إلى عشر قيمة الشيء الذي حلف بصدقته.

مسألة : وعن رجل قال للناس : اني حلفت بمائة درهم في المساكين أنه لا يفعل كذا وكذا ولم يكن حلف هل عليه شيء ؟

قال : لا شيء عليه إلا أن يكون قال : عليَّ يمين بمائة درهم في المساكين، فإذا قال ذلك فقد لزمه.

وعن رجل قال لغريمه : إن لم أقضك حقك إلى يوم كذا وكذا فكل شيء لي صدقة لوجه الله ثم حنث، وحلف قال :

أما ما كان له من خدم فهم أحرار وأما ماله فيخرج عشره ويقوّم قيمته عدل ثم يخرج عشره للمساكين.

مسـألـة : ومن جواب أبي علي الى أبي مروان وعن امرأة قالت: شعرها صدقة للمساكين ثم حنثت ما عليها ؟ قال: لا أرى عليها شيئا.

مسألة : وعن أبي علي أيضا ـ رحمه الله ـ وعن رجل حلف إن لم يفعل كذا وكذا وإلا فماله صدقة لوجه الله ثم حنث فليس عليه إلا أن يصوم ثلاثة أيام.

قال غيره : أحسب أنـه إن أراد بذلك اليمين فهو حسن عندي لأنه يمين وكفارة اليمين معروفة.

مسألة : وعن رجل قال : ماله صدقة لا أفعل كذا وكذا ثم فعل فليس عليه يمين.

وعن رجل حلف بصدقة ماله في المساكين

فقال: ليعط العشر الفقراء ذوي الحاجة كان قريباً أو بعيداً.

مسألـة : وعن رجـل حلف بصـدقة ماله على فلان لوجه الله ثم حنث ان بدا له أن يمسك ماله فليصم ثلاثة أيام .

مسألة : وعن رجل قال : إن فعل كذا وكذا فماله صدقة للكعبة .

فقال : إذا حنث فهو كما قال ونرى عليه ما بين الخمس إلى العشر من ماله يضعه له ويمسك بقية ماله ويقال : السبع أو الثمن .

ومن غيره ؛ قال : يوجد انه إذا كان كثيرا ماله فالخمس وإن كان وسطا فالسبع وإن كان قليلا فالعشر، والذي يضعه للبيت إن شاء اشترى به هديا وينحرها بمنى ، وان شاء طيب بها البيت .

ومن غيره ؛ فيما أحسب فأما ما بلغ منه الدم فهو أفضل .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري عن رجل حلف بصدقة ماله ثم حنث وأحب أن يخرج عشر ماله .

قلت : هل يحسب صداق امرأته وكل حق عليه ؟ فعلى ما وصفت فقد قال بعض الفقهاء : يرفع كل دين عليه آجله أو عاجله من صداق امرأته أو غيره ثم يعشر ما بقي من ماله ويرفع عنه كسوة بدنه التي عليه ويعشر ما سوى ذلك من الكسوة .

وقال من قال من الفقهاء : يرفع عنه دينه العاجل ولا يرفع دينه الآجل .

وقال من قال من الفقهاء : لا يرفع عاجلا ولا آجلا ، والقول

الأول أحبُّ إلينا وما كان له من دين على الناس يقدر على أخذه إذا شاء أخرج عشره فإن كان لا يقدر على أخذه إذا شاء عشره إذا صار إليه .

مسألة : عن أبي عبد الله ـ رحمه الله ـ عن رجل قال لامرأته : إن وضع معكِ وضيعٌ[1] فمن مالي مثله صدقة فقد كان أبو علي ـ رحمه الله ـ لا يوجب عليه الصدقة على ما وصفت حتى يوجه الصدقة إلى أحد ثم هنالك تلزمه الصدقة إذا حنث .

ومن غيره ؛ وروي الثقة أنه وجد عن أبي المؤثر ـ رحمه الله ـ في الأثر عن رجل قال لرجل : كل ما أخذت من مالي فهو صدقة للفقراء أو على من يستحق الصدقة .

أو قال : ما أخذت من مالي فهو صدقة .

أو قال : إن أخذت من مالي شيئا فهو صدقة .

فقال : إنه يوجد عنه انه لا يلزمه الصدقة في قوله : ما أخذت من مالي ولا في ما أخذت من مالي ويلزمه في قوله : كل ما أخذت من مالي ويلزمه في قوله : إن أخذت من مالي شيئا فهو صدقة .

قال : ويلزمه في ذلك إذا أخذ من ماله شيئاً أن يطالبه به ويتصدق على من جعله صدقة عليه .

---

(١) هكذا في الاصل.

مسألة : وسألت أبا عبد الله محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ عن رجل طلب من امرأته شيئا من مالها فلم تجبه إلى ذلك فحلف بصدقة ماله إن أعطته ذلك الشيء ليعطيها من ثمرة نخله فأعطته فجاءت الثمرة فلم يعطها.

وقال : انه اشترى من فضل تلك الثمرة شفعة له وثوبا هل له أن يبيع تلك الأرض أو ذلك الثوب ؟ قال أبو عبد الله : ـ رحمه الله ـ إن تحولت الدراهم عن حالها ورجعت متاعا أو أرضا وقع عليه الحنث ولا يجوز له أن يبيع الأرض ثم يدفع اليها دراهم.

فقلت لأبي عبد الله : فإن بقي معه من دراهم تلك الغلة بقية إلا أنها لا تبلغ حقها.

فقالت : أنا آخذها واهب لك البقية .

فقال أبو عبد الله : ـ رحمه الله ـ لا ينفعه ولا يبريه من الحنث وعليه أن يعشر ماله للفقراء.

مسألة : وعن رجل حلف بصدقة ماله للمساكين فحنث وداره تكون سدس ماله فقل له أن يقومها على نفسه ويعطي ثمنها للمساكين. فنرى أن يقومها العدول قيمة وسطا لا شططا ولا دون ثم يعطي القيمة المساكين ويمسك داره.

مسألة : وعن رجل قال : نصف ماله صدقة في المساكين

ثم حنث ما يلزمه؟ فقد اختلف في ذلك منهم من قال : إذا تصدق بدون الجملة جاز من ذلك الثلث.

ومنهم من قال: إذا تصـدق بفوق الثلث فإنما فيه العشر وانظر في ذلك.

قال أبو سعيد : الذي معنا أنه الذي تصدق بماله بيمين حنث فيها كان عليه العشر فيما قيل فإن تصدق بأقل من ثلث ماله إلى ثلث ماله فقد ثبت عليه عشر ماله.

وقيل : يثبت عليه عشر ماله.

وقيل: يثبت عليه عشر ذلك الذي تصدق به ويعجبني أن يكون عليه عشر ذلك المال الذي تصدق به .

مسألة : وعن رجل قال : ماله صدقة على الجن والشياطين.

فحفظ عن أبي الحواري بن محمد أنه يرد إلى المساكين فاما أنا فسمعت عمر بن المفضل يقول : انما فيه اليمين .

قال أبو سعيد : أما نحن فقد سمعنا من قول أصحابنا : أنـه إذا حلف بالصدقة عليهم كان ذلك لفقراء الانس وأما الشياطين فقد قيل : لا تقع عليهم صدقة.

وقد قيل فيمن تصدق فيمن لا يقع عليه الصدقة باختلاف .

فقال من قال : لا يقع اليمين.

وقيل : يقع .

وقيل : الصدقة للفقراء .

وقيل : يكون كفارة يمين.

مسألة : وعن رجل حلف بصدقة ماله فحنث هل يطعم من تلك الصدقة أباه وأمه ؟ فلا يطعم منها من يعول .

مسألة : وعن رجل حلف بصدقة ماله فحنث كيف يخرج أو يقوّم ماله قيمة واحدة أو يخرج طعاما بدراهم أم كيف يصنع؟ فإنه يقوم ماله قيمة عادلة ثم يخرج دراهم وإن أحب أن يعطي طعاما على قدر سوق البلد فلا نرى بذلك بأسا وذلك من بعد أن يعلم كم عليه من الدراهم.

مسألة : ومما يوجد أنه معروض على أبي الحواري ـ رحمه الله ـ وعن رجل عليه صداق لامرأته ودين سواه ثم حلف بصدقة ماله ثم حنث ثم طلبت المرأة صداقها.

قال : العشر واجب عليه يخرجه مما عليه.

قال أبو الحواري قال بعض الفقهاء : يخرج دينه الذي عليه عاجله وآجله ثم يخرج عشر ما بقي من ماله للفقراء.

مسألة : وعن رجل حلف بصدقة ماله ولم يسم للفقراء ولا للمساكين.

فقد قال بعض الفقهاء : إذا لم يسم لأحد ولا نوى ذلك للفقراء فلا شيء عليه حتى يسمي أو ينوي والله أعلم بالصواب .

مسألة : وقال : الحالف الأَيمان انما عليه الكفارة يوم يحنث لا يوم يحلف، وكذلك من حلف بصدقة ماله فإنما يعشر ماله يوم حنث .

مسألـــة : وعن رجـــل قال : أذني صدقـــة أويدي صدقـــة على المساكين إن لم أفعل كذا وكذا ثم حنث ؟

قال : ليس ذلك بشيء ولا يلزمه شيء .

مسألة : قال المضيف وفي كتاب الاشياخ فيمن قال : ماله صافية[1] إن فعل كذا وكذا ثم حنث ؟

قال : لا يلزمه في ذلك شيء .

مسألة : عن رجل قال : أكثر ماله صدقة على الفقراء ثم حنث قال : يدخل العشر إلى ما زاد اكثر من ثلث ماله شيء قليل .

قال الناسخ : لعله أراد يدخل العشر على مازاد على اكثر من ثلث ماله شيء قليل والله اعلم .

مسألة : وسألته عن رجل حلف بصدقة ماله على المساكين

---

(١) هكذا في الاصل .

في شيء حنث فيه أيضا أيعشر آنية منزله ؟

قال : نعم إلا مالابد منه مما يتبدله لطعامه .

قال : وكـذلـك الكسوة التي قد جمعها وإنما يلبسها ليوم زينة ، وأما الذي ما ابتذله للناس وانتهبه فلا يخرج عشره .

قلت له : فإن كان يلبس اثوابا يبتذلها ويلبس هذا ويترك هذا؟

قال : نعم هذا لا يخرج عشره .

قال : وكذلك المرأة

قال : إذا حلف بصدقة ماله كل شيء أخرج عن كل شيء ملكه من ماله من كسوة وغيرها .

مسألة : وسألته عمن تصدق بماله على رجل غني .

فقـال : مالـه صدقـة على فلان وفـلان غني أو فقير فأما الصدقة على الغني ففيها اختلاف .

فمنهم من قال : لا تجوز، ويرجع المال إلى صاحبه الحالف به .

ومنهم من قال : يمضي العشر للفقراء وأما الصدقة على فقير بعينه فيعطى من المال ما يكون به غنيا عن الزكاة ويرفع ويرجع الباقي من العشر، وفيه اختلاف أنه يرجع الباقي إلى الفقراء

ومنهم من أجاز أن يعطي الفقير أكثر من مائتي درهم .

مسألة : وعن رجل قال : إن بعت كذا وكذا من مالي فهو صدقة على الفقراء .

قال : فهذا موضع اليمين بقوله : ان باع ذلك ثبت بيعه لمن اشترى وكان على الحالف عشر ماله ، ورفع معنى ذلك إلى أبي الحسن - رحمه الله - إذا كان اكثر من ثلث ماله رجع إلى ذلك ، وان كان ذلك ثلث ماله أو أقل أخرجه كله .

مسألة : من - الزيادة المضافة - من كتاب الأشياخ وعن امرأة حلفت بصدقة مالها إن تزوجت بفلان ثم تزوجت على صداق .

قال : يدخل صداقها الذي تزوجت عليه في قيمة مالها .

وقال بعضهم : لا يدخل .

وقال بعضهم : إن تزوجها بلا صداق ودخل بها استوجب عليه صداقها بعد الحنث لم يعشر صداقها .

منه ؛ قلت : من حلف بصدقة نصف ماله على المساكين ما يلزمه ؟

قال : يلزمه نصف عشر ماله. رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسألـــة : وعن امـرأة قالت لزوجهـا : كل ما أملكـه صدقـة إن دخلت بيت فلانة ثم دخلته وحنثت .

قال بعض :يلزمها عشر ما ملكته على الفقراء لأن الصدقة معروف أهلها .

وفي بعض القـول : أن عليهـا كفـارة يمـين مرسلة لأنها حلفت يمينا لم تسم بها بصدقة معروفة .

وفي بعض القـول : انـه لا شيء عليها إلا أن تسمي به صدقة على الفقراء أو على أحد تسمي به أو تنوي ذلك .

قلت : فإن قالت : صدقة ما تملك للجن ثم حنثت .

قال قد قيل : انها تعشر ما ملكت، تفرقه على الفقراء فقراء الانس وليس للجن صدقة في مال الإنس .

قلت : فإن جعلت نصف مالها صدقة للفقراء ثم حنثت ؟

قال قد قيل : إنها تصدق بعشر نصف مالها على الفقراء فإن قالت : ثلث مالها صدقة على الفقراء إن فعلت كذا وكذا ثم حنثت ؟

قال قد قيل : إنـه يثلث مالهـا وكذلك ما دون الثلث إذا تصدقت به فحنثت .

فقد قيل : انه كله صدقة وأما ما زاد على ثلث مالها فقد قيل : انه انما عليها عشر ماحلفت عليه به اذا كان يزيد على ثلث مالها .

قلت : فإن كان شيء محدود من مالها يزيد على الثلث تصدقت به ثم حنثت أيكون ذلك سواء؟ قال : قد قيل : انه سواء وانما عليها عشر ذلك، وكذلك ان كان المحدود ثلث مالها أو أقل فحلفت به فحنثت ؟

قد قيل : أن يكون كله صدقة.

مسألة : رجل حلف بصدقة ماله ويوم حلف يملك مالا يسوي ألف درهم ثم حنث وعنده مال قليل أقل من ذلك أنه يختلف في ذلك .

فقال من قال: انه يجزيه ان يعشر ماله يوم حنث.

وقال من قال: يوم حلف. وكذلك لو حلف بالمشي إلى بيت الله ، وهو في موضع بعيد عنه ثم حنث وهو في موضع أقرب من ذلك انه يختلف في ذلك .

فقال من قال: يمشي من حيث حلف .

وقال من قال: يمشي من حيث حنث.

مسألة : قال فإن قال : ماله صدقة لأهل عمان ثم حنث. ؟

قال يقال له : يفعل ما يشاء في ماله ما شاء إن قدر أن يتصدق به على فقراء أهل عمان وإلا فليس عليه إلا ما يقدر.

مسألة : عن أبي إبراهيم محمد بن أبي بكر في رجل حلف بصدقة ماله.

قال : ليس عليه شيء حتى يقول : على المساكين .

قلت : فإن قال : على المساكين ما يلزمه ؟ قال: يعشر ماله .

قلت : فإن حلف بنصف صدقة ماله على المساكين ما يلزمه؟ قال: يلزمه نصف عشر ماله .

قلت : فإن حلف بصدقة ثلث ماله على المساكين؟ قال: يتصدق بثلث ماله على المساكين .

قلت : وكذلك لو حلف بأقل من ثلث ماله يتصدق به كله؟ قال: نعم .

مسألة : عن أبي الحواري ـ رحمه الله ـ وعن رجل حاذى زوجته وعنده امرأة قاعدة فأراد أن يتبرج[1] ويلبس ثوبا آخر ؟

قال : لا تنظروا إلى ما كان لزوجتي يعني فرجه .

فقالت امرأته[2] : ماكان لي صدقة على الفقراء .

وقالت: انها لم تنو بمالها وإنما نوت فرج زوجها وكان ذلك مزاحا بينهما وضحكا وفي الفرج كانت المخاطبة ؟ فعلى ما وصفت فإنما الصدقة ما أريد بها وجه الله وليس ها هنا قسم وإنما هو كما نوت وليس عليها في مالها صدقة على ما وصفت، وإنما اجبناك على حسب ما نعرف من قول الفقهاء .

---

(١) نسخة (يتزوج).

(٢) (المرأة) في اكثر من نسخة.

مسألة : ومن غيره ؛ من حفظ أبي زياد وعن رجل قال : بدنه صدقة .

قال بعض الناس : يعتق رقبة .

ومن غيره ؛ وقال من قال : ليس عليه شيء وقد أساء .

مسألة : وقال محمد بن محبوب : من حلف بصدقة ماله على رجل أو قبيلة أو على الشراة أن ليس عليه شيء وذلك إليه إن شاء أعطى وإن شاء أمسك إلا أن يسمي للمساكين وقال فيها أبو مكنف[1] مثل ذلك .

مسألة : وزعم الحواري بن محمد أنه مشى مع رجل إلى سليمان قال : فسألناه عن رجل جعل ماله صدقة ولم يسم .

قال : فأخبرنا أن وائلاً وهاشم بن مهاجر قالا أن الصدقة ما عرف أهلها .

قال : فأخبرنا أن موسى وبشيرا قالا يكفر يمينا .

قلنا : فما تأمرنا ؟ فسكت ولم نزل به حتى قال موسى وبشير وهما شيخا أهل عمان : خذوا بقولهما .

ومن غيره ؛ قال : وقد قيل : وأحسب ذلك عن موسى بن علي ومحمد بن محبوب ـ رحمهما الله ـ انهما قالا : إذا لم يسم بالصدقة لأحد ولا نوى ذلك فلا شيء عليه ، وكذلك يوجد

---

(١) هكذا في الاصل .

عن أبي الحواري ـ رحمه الله ـ وكذلك حفظنا وعرفنا والله أعلم بالصواب .

مسألة : وعن رجل قال : عبده حر ولم يرد بذلك العتق

أو قال : ماله صدقة ولم يرد الصدقة .

أو قال : زوجته طالق ولم يرد الطلاق

قال : إنه لا يلزمه شيء من ذلك فيما بينه وبين الله إلا أن يصح عليه ذلك في الحكم فيؤخذ بما صح عليه وهو كاذب في ذلك ويستغفر ربه من الكذب إلا أن تكون المرأة قد طلقت بعد ذلك فلم يصدقه أنه كاذب .

قلت : إن أراد بذلك القصد إلى الصدقة بذلك لله ثم أراد أن يرجع عن ذلك هل يسعه ذلك؟

قال : معي ؛ انه قيل : إذا كان ذلك في غير غضب ولا غيظ قد عاهد الله في ذلك .

قلت له : فإن خاف المضرة؟ قال: فيتصدق بالثلث من ماله .

قلت : فإنه قد تصدق بالثلث من ماله فيجزيه أن يخرج ثلث ماله الذي له أن يوصي فيه بالقيمة ؟

قال : معي ؛ انه يجزيه ذلك وكذلك الذي يقول : بالعشر فإنما عليه عشر القيمة .

قلت له : فإن حضرته الوفاة وأراد أن يوصي بوصايا عليه، هل يجزيه أن يوصي ويثبت له ذلك في ثلث بقية ماله ؟

قال : معي ؛ انه إذا كان لازما بالاتفاق فهو عندي بمنزلة الحج والزكاة والحقوق اللازمة في معنى الاختلاف على معنى قوله.

قلت له : فإن قال : إن فعلت كذا وكـذا فهذه العشرة الدراهم صدقة على الفقراء ثم حنث هل يلزمه الحنث فيها كلها؟ قال : عندي انه إن كان تلك العشرة ثلث ماله أو أقل لزمه الحنث فيها كلها وكانت صدقة على معاني قول أصحابنا ولا يبين لي في ذلك اختلاف من قول أصحابنا : إذا تصدق بعشر مالـه فهـابطا وإن كان أكثر من ثلث ماله ففي بعض القــول : يلزمـه عشر ذلـك الشيء الـذي حده وفي بعض القول : إنه عشر ماله إن كان يبلغ ذلك وفيه شيء بعد.

مسألة : وأما الذي يقول : كل مالي صدقة هكذا بغير يمين، فمعي ؛ انه إذا لم يرد بذلك الصدقة فقد قيل : ليس عليه شيء وإن أراد شيئا فذلك إلى إرادته.

الباب الثالث والاربعون

الأيمان بالحج

وعن أبي عبد الله ـ رحمه الله ـ وعن رجل حلف بثلاثين حجة انه لا يعود يدنو إلى شيء من مكاره الله إلا أن يقضى عليه أو يغلبه الشيطان ففعل ذلك .

قال : قد أساء ولا أرى عليه كفارة ليمينه لأنه قد استثنى ولم يفعل إلا بقضاء الله عليه .

مسألة : ووجدت أنا من حلف بالحج وهو فقير لا يستطيع الحج انه لا يلزمه الحج فهذا في بعض القول والله أعلم . لقول الله تعالى : ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ .[1]

وفي بعض القول : انه يصوم عن كل حجة شهرين .

وفي بعض القول : ان ليس في الحج صوم ، وعليه الحج إذا قدر.

وفي بعض القول : يصوم شهرين ويجزيه ذلك إذا لم يقدر على الحج والله أعلم .

مسألة : وعن رجل حلف بالحج ثم حنث .

فقال من قال منهم : يلزمه الحج من حيث حلف .

وقال من قال : من حيث حنث .

---

(١) سورة البقرة جزء الآية رقم (٢٨٦) .

وقال آخرون : من مصره.

مسألة : وسألت عن امرأة قالت : والله وثلاثين حجة لا أكلت لزوجي طعاما، فأكلت

قال : يلزمها كفارة يمين مرسلة، ولم أبصر قولها : وثلاثين حجة شيئا حتى تجعل على نفسها ثلاثين حجة فإذا حنثت لزمها ثلاثون حجة كما جعلت على نفسها، ولعل بعضا يلزمها ذلك إذا حنثت، وأنا قد ضعفت أن أوجب عليها ذلك لأنها قالت : وثلاثين حجة لم يلزمها.

مسألة : ومن جامع ابن جعفر وعن عبد الله ـ رحمهما الله ـ ورجل قال لامرأته : عليه لعنة الله ، وهو مشرك بالله وإلا فعليه الحج إلى بيت الله ثلاثين حجة إن نظرتِ في وجهي إلى سنة ثم جاءته وهو جالس في قوم فنظرته .

قال : عليه في قوله : عليه لعنة الله وهو مشرك بالله صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا.

وقال من قال : غير هذا، وعليه الحج من قابل كما قال ثلاثون حجة.

وفي نسخة عليه الحج كما قال ثلاثون حجة فإن كان فقيرا لا يستطيع الحج فيصوم لكل حجة شهرين، فإن قدر على الحج بعد ذلك فليحج ، فإن لم يقدر على الصيام فليحسب ما

لزمه من الصيام ثم يطعم عن كل يوم مسكينا غداء وعشاء فإن قال في يمينه : كلما عطش رجع يشرب من عمان فإن عليه أن يهدي بدنة فإن مات ولم يكفر مثل يمينه هذه وكانت له ولاية فلا أرى أن تسقط ولايته.

وقال موسى : هذا شيء لا يطاق، ومن حلف بالمشي فكذلك أيضا إلا أن يمشي يحج راكبا لكل حجة مرتين أو يحج راكبا إذا لم يمش.

مسألة : وعمن حلف في يمينه فقال : والله الذي لا إله إلا هو والا فعليه سبعون حجة ثم حنث.

قال : يلزمه قوله : والله لا اله إلا هو صيام ثلاثة أيام أو إطعام عشرة مساكين إن كان فقيرا. وأما قوله : عليه سبعون حجة فعن أبي إبراهيم، ورفع ذلك عن الأزهر انه يلزمه صيام شهرين.

قال الشيخ : وأما أنا فيعجبني أن يصوم لكل حجة شهرين إن كان فقيرا فإن أيسر يوما حج ولم يجزه الصيام الذي كان صامه.

ويوجد أن علي بن محمد البسياني انه قال قوم : ليس عليه في الحج صيام لأنه إنما أوجب على نفسه الحج فعليه الحج والله أعلم.

مسألة : وسئل عن رجل قال : عليه لله ثلاثون حجة وحنث.

قال : عندي انه لا تلزمه كفارة إلّا أن يقدر على الحج ويحج وإن لم يقدر فلا شيء عليه لقول الله : ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [1].

مسألة : فيمن يقول : يارب تبري فلانا من مرضه وأنا أحج إلى مكة ثلاثين حجة أو اللهم يصح أو عليّ نذر إن صح حججت ثلاثين حجة أو إن صح فعليّ ثلاثون حجة أو بالله يصح وأنا أحج ثلاثين حجة ولا يعرف حقيقة اللفظ.

قال : فإن صح فعليه ثلاثون حجة وإن لم يصح فلا شيء عليه، وإن لم يقدر صام عن كل حجة شهرين، وإن قدر الحج حج.

وقال بعض : تجزيه عن كل ذلك كفارة شهرين.

قلت : فإن قال : بحق الله أو بحق أنبيائه ورسله وملائكته أو بحق القرآن انه تائب عن معصية قد سماها، فإن رجع إليها فعليه ثلاثون حجة حافيا ماشيا وصوم الدهر كله ثم حنث ولم يقدر على ذلك فما يلزمه ؟ قال : يوجد في ذلك اختلاف .

فقيل : عليه ما جعل على نفسه.

---

(١) سورة البقرة جزء الآية رقم (٢٨٦).

وقيـل : عليـه إذا لم يقدر على الحج صيام عن كل حجة شهرين ومتى قدر على الحج حج وهذا أوسط القول.

ويوجـد عن بعض العلماء انه يجزيه صيام شهرين، وأما الصيام فالقـول : فيه واحد ويجزيه كفارة يمين مرسلة صوم ثلاثة أيام إذا لم يقدر على الاطعام وإن قدر أطعم عشرة مساكين.

مسـألة : ومن جامع ابن جعفر ومن قال : إن فعل كذا وكذا، فهو محرم بالحج ثم حنث.

فقيل: إن كان قوله في أشهر الحج فعليه الحج.

قال غيره : وقـد قيل : إن حنث في أشهـر الحـج فعليه الحج، ومنه فإن لم يكن في أشهر الحج فهو يمين.

ومن قال : إن فعل كذا وكذا فهو محرم بالحج ثم حنث.

فقيل : إن كان قوله في أشهر الحج فهو يمين.

وأما الذي يقول : عليه الحج ثم يحنث فهو عليه في أي. وقت حلف بذلك.

مسألة : وعن أبي عبد الله ـ رحمه الله ـ وسأله سائل وأنا معه عن رجل قال : عليه الحج إلى بيت الله الحرام ثلاثين مرة فرأى عليه الحج

قال له السائل : فإنه نوى ثلاثين مرة يجيء ويذهب في سنة

واحدة فرأى أن له نية، وإن لم يكن له نية مشى من بلده.

مسألة : ومن الحاشية وحفظت عن والدي أبي عبد الله ـ رحمه الله ـ فيمن يحلف ويقول : عليه حجة ولم يقل إلى بيت الله الحرام أيلزمه الحج إن حنث أم لا؟ فالجواب الذي عرفته يلزمه الحج لأن الحج معروف حتى ينويه لغير بيت الله الحرام والله أعلم هكذا وجدته في جواب عنه ـ رحمه الله ـ عليه ؛ رجع إلى الكتاب .

مسألة : سألت أبا سعيد عمن حلف بثلاثين حجة ثم حنث ولم يقدر على الحج ؟

فقال : قال سليمان بن الحكم : عليه كفارة صيام شهرين.

فقلت له : ما تقول أنت؟ فقال: من أين تلزمه الكفارة إذا لم يقدر على الحج ؟

مسألة : وعن أبي إبراهيم فيمن حلف وقال : والله الذي لا إله إلا هو وإلا فعليه سبعون حجة ثم حنث؟

فقال : يلزمه في قوله والله الذي لا إله إلا هو صيام ثلاثة أيام أو إطعام عشرة مساكين إن كان فقيرا .

وأما قوله : فعليه سبعون حجة فعن أبي إبراهيم ورفع ذلك عن الأزهر انه صيام شهرين.

قال الشيخ : وأما أنا فيعجبني أن يصوم لكل حجة شهرين إذا كان فقيرا فإن أيسر يوما حج ولم يجزه الصيام الذي كان صامه .

ومن غيره ؛ قال وقد قيل :هذا وهذا وقد يروى عن سليمان بن الحكم انـه يلزمه صيام شهرين على ما رفع أبو إبراهيم عن الأزهر.

وقال من قال من أهل العلم : لا يلزمه صوم فإن قدر على الحـج حج ، وهو عليه حتى يقدر وليس ما جعل على نفسه بأوجب مما فرض الله عليه من الحج عند القدرة في قول من يلزمه الصيام في القولين جميعا .

وقول : إنه إذا قدر على الحج حج ولا يجزيه الصيام والله أعلم .

مسألة : وعن رجل قال في يمينه : والله الذي لا إله إلا هو وإلا فهو بريء من دين محمد وإلا فعليه الحج إلى بيت الله الحرام إن فعل كذا وكذا ثم حنث؟

قال : عليه صيام ثلاثـة أيام أو إطعام عشرة مساكين في يمينه المرسلة وعليه في قوله : إنه بريء من دين محمد كفارة شهـرين، وعليه في الحـج كفارة شهرين إن كان معدما فإن اكتسب مالا بعد صومه فعليه كفارة الحج أيضا .

مسألة : ومما عرض على أبي سعيد فيما عندي أنه يوجد وعن رجل قال لامرأته : إن دخلت دار فلان فهو ملّبٍ بحجة فدخلت فقال : فليحج مع الناس ، والحج أشهر معلومات .

قلت : فمن أين يلبي؟ قال : من حيث يلبي الناس .

قال أبو سعيد : قد قيل : إن فعل ذلك في أشهر الحج فهو محرم بالحج بما قال ، ويحج من عامه حيث ماكان فيما قيل ، وإن كان في غير أشهر الحج فعل ذلك .

فقد قيل : إنها يمين ولا يلزمه الحج ويعجبني هذا القول .

مسألة : وعن رجل قال : لله عليه نصف حجة أو عليه لله صوم نصف يوم فما يلزمه؟ قال : الله أعلم لم أحفظ شيئا وأخشى أن يلزمه لأن ذلك لا يتجزأ والله أعلم ، أنظر فيه ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب .

مسألة : وقال : انه قد اختلف في الذي يحلف بالمشي إلى مكة ثم يحنث .

فقد قال من قال : يمشي من حيث حلف .

وقال من قال : يمشي من حيث حنث .

وقال من قال : من حيث يحرم الناس .

ومعي ؛ انه إذا لم يكن له نية عند يمينه أن يمشي إليها من

موضع من المواضع فإذا أمها فمشى اليها من موضع قريب أو بعيد فقد مشى اليها.

مسألة: ومن جواب أبي علي الحسن بن أحمد ـ رحمه الله ـ في رجل حلف بعشر حجج أو أكثر على معنى وحنث فيهن، هل قال أحد من المسلمين انها ترد إلى حجة واحدة بين لنا ذلك ان شاء الله؟ فلم أحفظ في ذلك من الأثر شيئا إلا ما روى لنا من أثق به ان القاضي ابا زكريا وجد ذلك في بعض الآثار وأرجو أنه ايضا رفع إليَّ ذلك انه واحدة والله أعلم.

مسألة: وعن رجل قال: ان نجاني الله من هذا العدو فلله عليّ أن أحج ولم يكن حج الفريضة هل يجتزي بها أو يحج حجة سواها.

قال: ان كان نوى بقوله حجة الفريضة والا فعليه حجة سواها.

مسألة: من ـ الزيادة المضافة ـ من الأثر وسألته عن رجل يريد أن يحج وحنث ولا يقدر على الحج ما يلزمه؟ قال: يصوم شهرين متتابعين فإذا قدر على الحج حج.

قلت له: فانه لا يستطيع الصوم أيطعم ستين مسكينا وإذا قدر على الحج حج.

قلت له: فإنه لا يقدر على الحج ويقدر على العتق والصوم

والاطعام ما يصوم أو يطعم أو يعتق؟

قال : يصوم شهرين فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكينا . وإذا قدر على الحج حج ولم نر عليه عتقا .

قلت : فإنه لم يقدر على الحج ولا على الصوم ولا على الاطعام فإذا حضره الموت بم يوصي بالحج أم بالصوم ؟ قال : يوصي بالحج .

مسألة : من كتاب الأشياخ وعن رجل في جزيرة بحر فحلف بالمشي إلى بيت الله فمن أين يمشي من ساحل تلك الجزيرة أم غيرها؟ فإن كان حلف وهو في الجزيرة . فإنا لا نراه يقدر على المشي مع فليحج راكبين إن شاء كان هو أحدهما وتكون حجة الخارج معه ليس للحالف كذلك جاء الأثر.

فأقول : إن تلك الحجة تجزيه عن حجة الفريضة إن لم يكن له مال من قبل ذلك ما يجب فيه الحج .

رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسألة : عن أبي عبد الله محمد بن روح بن عربي أخبرني الأزهر بن محمد بن جعفر انه كتب إلى محمد بن محبوب في رجل جعل على نفسه مائة ألف حجة وانه كلما عطش رجع إلى بيته فشرب منه وله ولاية ثم حنث هل تترك ولايته؟

فقال لي الأزهر : ان محمد بن محبوب أجابه بأن ولايته لا

تترك وان ولايته بحالها ، وعليه في قوله : انه كلما عطش رجع يشرب من منزله أن ينحر بدنة .

وعن أبي عبد الله محمد بن روح قبل هذا الفصل متصل به فأما من حلف بالحج فقدر أن يحج فنحب له أن يحج من غير أن يوجب على الناس مالم يفرض الله عليهم، ولكن من جعل على نفسه شيئا من الطاعة أحببنا له الوفاء بذلك وما نحب له أن يقصر عن ذلك إذا قدر.

مسألة : وعن رجل يقول : أنا محرم إن فعلت كذا وكذا ثم حنث فإن كان حنثه في أشهر الحج فقد لزمه الاحرام حتى يحل بمكة، وإن كان في غير أشهر الحج فعليه كفارة يمين.

ومن غيره ؛ روى لنا محمد بن هاشم وقال من قال : أنا محرم في أشهر الحج فهو محرم حتى يحج .

ومن قالها في غير أشهر الحج فعليه يمين.

قال غيره : ومعي ؛ انه قيل : إن حنث في أشهر الحج كان محرما وان لم يحنث في أشهر الحج ولو حلف في أشهر الحج فإنما عليه يمين.

ومن جواب الأزهر بن محمد بن جعفر وذكرت أنه روى من روى عن محمد بن هاشم بن زهران عن أبي معاوية عزان بن الصقر ـ رحمه الله ـ عمن حلف بالحج ثم حنث وهو ممن لا

يجب عليه الحج انه لا كفارة عليه وانما الحج على من يجب عليه الحج فأحببت بيان ذلك من قبلنا فاعلم أني ليس أحفظ أنا ذلك وقد ذكر أيضا من ذكر غن أبي معاوية نحو هذا من جيراننا هؤلاء .

وقد جاء في الذي يحلف بالحج ولا يقدر على ذلك أقاويل والاختلاف والله أرحم بعباده ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها . وأحب إن كان الذي حفظ ذلك ثقة أن يعرفني اياه وكذلك محمد بن هاشم .

قال غيره : هذا القول عندي حسن إذا ثبت هذا اليمين بالحج فهو عندي على من قدر على كفارتها وهو الحج فإن لم يستطع الحج فلا معنى وجب عليه الكفارة .

مسألة : وعن رجل قال لامرأته : إن دخلت دار فلان فهو ملّبٍ بحجة فدخلت .

قال : فليحج مع الناس فإنما الحج أشهر معلومات .

قلت : فمن أبر فلبى .

قال : فمن حيث يلبي الناس .

مسألة : وعن رجل قال لامرأته : ان دخلت دار فلان إلى ثلاثة أشهر فهو ملّبٍ بحجة فدخلت المرأة قبل ثلاثة أشهر .

قال : ان استطعت أن تخرج من عامك فحج .

ومن غيره ؛ قال : وقد قيل : ان كان ذلك يوم حنث في أشهر الحج فهو ملبٍ بحجة وعليه الحج من عامه ولم يكن ذلك في أشهر الحج .

فقال من قال : لا شيء عليه .

وقال من قال : عليه الحج متى قدر .

ومن غيره ؛ وقد قيل في ذلك، وان كان ذلك في غير أشهر الحج فإنما عليه كفارة يمين .

مسألة : وعن رجل قال : عليه الحج الى بيت الله الحرام إن فعلت كذا وكذا ثم فعل وفي نيته المشي إلى مسجد من مساجد القرية فلا أرى ذلك وعليه الحج الى بيت الله الحرام لأن الحج لا يكون إلى مساجد القرى وانما يكون الى بيت الله الحرام الذي بمكة .

قال أبو عبد الله : له نيته .

مسألة : وعن رجل حلف بالمشي وبلده قريب من مكة فمشى الى مكة ثم أراد أن يرجع الى بلده ولا يحج هل له ذلك؟ فما عندنا أن عليه أن يحج وما نحب له أن يدخل إلا معتمرا .

وقلت : أرأيت إن لم يقدر على المشي فحمل معه رجلا هل على المحمول أن يحرم على الحامل فأمرهما واحد عندنا .

قال أبو المؤثر : المحمول يحرم عن نفسه .

قال : ارأيت ان دخلا معتمرين في أشهر الحج ثم أراد المحمول أن يرجع الى بلده هل له ذلك ام يقيم يعتمر حتى يحج معه صاحبه؟ فما أرى عليه المقام إلا بشرط.

قال أبو المؤثر : إذا حلف بالمشي ولم يحرم بالحج فإن شاء حج وإن شاء رجع حتى يحج وإن رجع بغير رأي حامله فليس له عليه مؤونة في رجعته وليتم الحج برجل يحمله حتى يقضي الحج .

ومن غيره ؛ قال : قد قيل هذا .

قال من قال : من حلف بالمشي إلى بيت الله الحرام فعليه الحج والله أعلم .

مسألة : وسألته عمن حلف بالمشي إلى بيت الله الحرام .

وقال : صرفت نيتي عن البيت الحرام ولم يحلفه أحد .

قال : لم أنو البيت الحرام ولا غيره فإن صرف نيته عن البيت الحرام لبعض المساجد وإن لم يصرف نيته وأرسل فهو البيت الحرام.

مسألة : وفيمن حلف بالمشي ثم حنث وهو لا يطيق المشي ولا مال له يحج به راكبا .

قال أبو عبد الله : يضره المشي وعليه أن يجهد جهده ليخرج من تلك البلد الى بلد آخر وإن لم يكن له نفقة فيؤجر عن نفسه ويجهد جهده حتى يحج .

قال : فإن لم يطق المشي كان له نية صادقة فالله أولى بالعذر.

قال أبو المؤثر : يصوم فإن قدر بعد ذلك حج .

مسألـــة : وسئـــل عن امـرأة حلفت بثـلاثـين حجـة لا تبرأ من صداقهـا إلى زوجهـا فحبسها زوجها وحمل إليها الكراهية اتحنث في يمينهـا أم لا وإن أعطت صداقهـا ولـدها ويبر ي لها الزوج نفسها ؟ قال : ان أعطت ولـدهـا صداقهـا كما يبرأ الـزوج منه فهي حانثة ، وان أعطتـه من طيب نفسهـا وقصـدت بالعطيـة اليه لا تريد به براءة زوجها منه فأعطته فلا حنث عليها ان شاء الله .

مسألـة : قيـل فيمن قال : عليه ثلاثون حجة إن فعل كذا وكذا ونـوى أن عليـه سنـين يعني بالحج سنين أنه يلزمه الحج إذا حنث ولا تسعه النية هكذا لأن الحج هو الحج ليس السنين .

مسألة : قال الناسخ : وجدت أيضا في كتاب آخر عن القاضي أبي سليـمان هداد[1] بن سعيـد ـ رحمه الله ـ أن المسلمين اختلفوا فيمن يحلف بحجج كثيرة ولا يقدر عليها مثل مائة حجة وأكثر .

فقال بعضهم : عليه الحج ولا يجزيه غير ذلك .

وقال بعضهم : يصوم لكل حجة شهرين .

وقال بعضهم : يصوم لجميع ذلك شهرين .

---

(١) هكذا فى الاصل .

وقـال بعضهم: لا شيء عليه إلا التوبة لأن الله سبحانه وتعالى ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾[1].

ووجدت بعد هذه الأقاويل صيام ثلاثة أيام لاغير ذلك، وهذه مسألة مستورة عن الجهال والله أعلم.

قال غيره وهو الفقيه عثمان بن أبي عبد الله: نعم قد قيل هذا كله والله أعلم.



(١) سورة البقرة جزء من الآية رقم (٢٨٦).

البــاب الرابع والاربعون
في اليمين بالصلاة والطاعة والصيام
وما اشــــــبه ذلك

قال أبو سعيد : جاء الأثر وتواتر الخبر وقياس النظر في الذي يحلف إن فعل كذا وكذا فعليه صيام الدهر أو صيام سنة أو صيام شهرين ثم يحنث

فقال من قال : عليه ما جعل على نفسه.

وقــال من قال: صيام شهـرين، ولا يلزمه ما جعل على نفسه.

وقال من قال: عليه كفارة يمين مرسلة.

وقال من قال: لا يلزمه شيء لأنه مستحيل أن يجعل على نفسه شيئا لم يجعله الله عليه، ولا يبعد عندي اجازة هذا القول الآخـر، ولو كنا لا نعرف نصا فيمن عرفنا عنه من المسلمين ويعجبنـا في هذا من قال : بالشهـرين وانـه إن صام كفارة شهـرين عـما جعـل على نفســه أجزاه ذلك إن شاء الله، وجـدت مكتوبا في هذا المعنى من قوله : ليس اللفظ بعينه فينظر في ذلك.

مسألة : ومن جامع ابن جعفر وقال من قال : فيمن حلف إن لم يصـل اليوم كله فصـلى أوقـات الصلاة التي يجوز فيها

وأمسك في الوقت التي لا تجوز فيه الصلاة انه حانث لأنه لم يصل اليوم كله وإن هو فعل برأيه فصلى اليوم كله لم يحنث ويستغفر ربه مما خالف الأثر فيه.

مسألة : وأما من حلف لقد صلى الهاجرة أو لقد تزوج امرأة أو قد أوفى فلانا درهما كان عليه له، وكان قد صلى الهاجرة صلاة منتقضة أو تزوج أخته أو أوفى غريمه درهما زائفا فكل هذا عندنا أنه يحنث فيه لأن ذلك ليس بجائز عنه إلا أن يكون قد علم بنقضه عند يمينه فحلف عليه بعينه لقد صلى تلك الصلاة التي صلاها وتزوج تلك المرأة التي تزوجها وأوفى في نسخة وأعطى ذلك الدرهم فلا حنث فيه.

وقد قال بعض : غير ذلك وكان هذا الرأي أحلى في نفسي.

مسألة : ومنه ؛ وان حلف لا يصلي خلف فلان فإذا دخل في الصلاة واحرم فقد حنث، وإن انتقضت صلاته ولم يتمها عنده.

قال غيره : وقد قيل : حتى يصلي خلفه صلاة تامة، إن كانت فريضة حتى تتم، وإن كانت نافلة فحتى يصلي ركعتين.

وعن امرأة عاتبتها امرأة على كلمة قالتها فقالت : عليّ صيام سنة اني ما قلت تلك الكلمة وقد كانت قالتها، هل

عليها ما جعلت على نفسها من الصيام؟

قال : عليها ما جعلت على نفسها في بعض قول المسلمين.

وقال من قال: هذا خبر وليس استثناء إلا أن تكون هي ارادت الاستثناء فعليها الصوم على كل حال.

مسألة : وعن رجل حلف إن فعل كذا وكذا فعليه صيام شهرين فإن لم يقدر للصيام؟

قلت له : ان يعتق رقبة أو يطعم ستين مسكينا ؟ فنعم يكتفى بذلك.

ومعي انه قيل : ليس عليه إلا كفارة يمين.

وقيل: عليه صوم شهرين ان أطاق فإن لم يطق فإن أطعم أو عتق أجزى عنه.

وقيل : عليه الصوم متى أطاق.

مسألة : ومن جواب أبي سعيد وعن رجل قال : إن فعلت كذا وكذا فعليَّ صيام شهرين ولم يقل لله ثم فعل.

قلت : فهل يلزمه صيام شهرين؟ فمعي ؛ انه قد قيل : يلزمه.

قلت : فإن قال : عليّ صيام كم يلزمه إذا حنث أن يصوم من يوم ؟ فمعي ؛ انه اذا لم يسم إلا قول : صيام فأقل الصيام يوم، ومع انه يجتزي به.

وقلت : إن ذكر الله وقال : عليّ صيام ولم يحد كم من يوم يلزمه أن يصوم إذا حنث؟ فمعي ؛ انه سواء.

مسألة : وسألت أبا سعيد وعن رجل حلف أنه يصوم أياما مرسلا كم عليه أن يصوم من يوم؟ قال : معي ؛ انه قد قيل : ثلاثة أيام.

قلت : فهل تعلم انه قيل : ان عليه أن يصوم عشرة أيام ويخرج ذلك على الصواب.

قال : معي ؛ انه قد قيل : في الأيام من الثلاث إلى العشر فأقل الأيام ثلاثة وأكثرها عشرة على ما يقع عليه التسمية ، ولعله يأخذ له بالأحوط إن أخذ له آخذ في ذلك .

قلت : فإن حلف أنه يصوم الأيام كم عليه أن يصوم؟

قال : معي ؛ انه قيل : الاسبوع الأيام المعدودة بأسمائها.

قلت : فإن حلف أن يصوم هذه الأيام كم عليه أن يصوم؟

قال : معي ؛ انه إن كان له نية فله ما نوى، وكان الحكم له فيما بينه وبين نفسه وإن لم تكن له نية فإن صام الأسبوع المستقبل له فأرجو أنه يأتي على ما يجزيه من قوله : هذه الأيام.

قلت له : فإن حلف أن يصوم أقصى الأيام كم عليه أن يصوم؟ قال : فإن كان له نية أحببت أن تكون له ما نوى وإن

لم تكن له نية فلا يبين لي في هذا الموضع شيء يقع عليه عدة ، وما صام من الأيام عندي من الثلاث فصاعدا فأرجو أنه يقع له في ذلك ما يجزيه .

قلت له : فإن نوى أن يصوم أجل الأيام أو أفضل الأيام كم عليه أن يصوم؟

قال : الله أعلم، وعندي أن أفضل الأيام يوم الجمعة، وأجلها يوم الجمعة.

قلت له : فيوم عرفة .

قال قد قيل: ان يوم الجمعة أفضل الأيام فيما يقع لي.

قلت له : فإن حلف أن يصوم أقصى أيامه؟

قال : معي ؛ انه يصوم آخر يوم من أيام في الحكم.

قلت له : فإن حلف أن يصوم خمس جمع مرسلا أيقع عليه أن يصوم الجمعة على أثر الجمعة حتى يتمهن ولا يفرق بينهن أو يجزيه إذا صام خمس جمع فرق بينهن أو لم يفرق ؟

قال : يعجبني أنه يلزمه أن يكنّ متواليات مثل الأيام والشهور.

قلت له : فإن لم يفعل وفرق بينهن أيعجبك أن لا يجزيه فيما مضى وعليه أن يستأنفها؟ قال : هكذا يعجبني.

الباب الخامس والاربعون

اليمين بالمساجد[1]

ومن قال : عليه المشي إلى بيت المقدس أو قبر النبي ﷺ فقيل : إن عليه ذلك إذا حنث.

ومن غيره ؛ ليس عليه ذلك، وفي نسخة أن كلتيهما يمين مرسلة .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر. وعن أبي علي ـ رحمه الله ـ في رجل حلف بالمشي إلى بيت المقدس أو إلى قبر النبي ﷺ ثم حنث فما نبر يه مما حلف عليه .

مسألة : وعن رجل قال : عليه المشي إن فعل كذا وكذا ثم حنث.

قال : لا شيء عليه.

ومن غيره ؛ ومعي ؛ انه إذا لم يسم بشيء من ذلك ويرد ذلك وينو به على قول من يقول : ان النية تلزمه في ذلك.

مسألة : وعمن حلف بالله وإلا فعليه المشي انه لا يفعل كذا وكذا ولم يسم إلى بيت الله فان كان نوى الى بيت الله فعليه فإن لم يكن يعني بيت الله الذي بمكة فعليه يمين.

ومن غيره ؛ ومعي انه قد قيل : عليه كفارة، وأما المشي فلا شيء عليه حتى ينوي مشيا يكون فيه طاعة.

---

(١) نسخة (بيت الله المقدس) .

مسألة : ومما يوجد عن أبي عبد الله فيمن قال : عليه المشي إلى بيت الله إن فعل كذا وكذا ثم فعل وينوي مسجدا من مساجد القرية فإني أرى له نيته، وعليه المشي إلى ذلك المسجد الذي زعم أنه نواه.

مسألة : وعن المشي إلى بيت الله فإن نوى بيتا من بيوت الله يعني مسجدا فهو على نيته.

وإن قال : عليه الحج . فالحج معروف موضعه ولو نوى مسجدا له.

مسألة : وعن رجل فقير حلف لا يتزوج وليس له مال فإن هو تزوج فعليه المشي إلى بيت الله راجلا فإن لم يصبر وغلبته الشهوة فتزوج مخافة العنت على نفسه ما حال يمينه التي حلف ولا يطيق المشي ولا مال له فيحج راكبا ؟

قال أبو عبد الله : يصبر على المشي وعليه أن يجهد جهده حتى يخرج من بلده إلى بلد آخر فإن لم يكن له نفقة فيؤجر نفسه ويجهد جهده حتى يحج فإن لم يطق المشي وكانت له نية فالله أولى بالعذر.

وقال من قال : عليه المشي إلى بيت المقدس أو إلى قبر رسول الله ﷺ أو إلى جهاد المشركين في شيء حنث فيه فليس ألزمه في هذا شيئا حتى يحلف بالله مع قوله في شيء يحنث فيه

ثم حنث فإنه لا كفارة عليه لأنه لم يحلف بالله وإنما حلف بغير الله لأن قوله هذا ليس من الأيمان.

مسألة : قال الحواري بن محمد بن الأزهر : ومما وجدت في هذا الكتاب لا أدري أمِن حفظ أخي أم لا.

ومن جواب أبي عبد الله الأزهر بن محمد بن سليمان وعن رجل قال : وحق رسول الله ثم حنث فإنه لا كفارة عليه لأنه لم يحلف بالله وانما حلف بغير الله.

وكذلك لو قال : وأرض الله وعرش الله وبيت الله فليس في هذا كفارة.

ومن غيره ؛ قال وقد قيل : إنه إذا حلف بهذا أو ذكر الله بنحو من هذا ففيه الكفارة.

ولو قال : وحق النبي أو حق العرش أو حق السماء والأرض أو حق الكعبة أو حق البيت لم يكن في هذا ولا نعلم في هذا اختلافا.

مسألة : ومن كتاب غدانة بن يزيد وسئل عن رجل قال : معاذ الله لأفعلن كذا وكذا ؟

قال : هذا ليس بيمين وهذا كقول : أعوذ بالله.

ومن غيره ؛ وقال قد قيل : معاذ الله يمين وأما أعوذ بالله فليس بيمين.

مسألة : وعن رجل قال : (لا عمر الله) لعمر الله .

قال : يكره ولا نعلم فيها شيئا .

قال غيره : لعله أراد في قوله : (لاعمر) لعمر الله .

ومنه ؛ وسألت عمن قال : أقسمت لأفعلن كذا وكذا ثم حنث؟

قال : قد اختلف في هذا منهم يرى عليه اليمين ومنهم من لم ير عليه يمينا .

قال : وأحب أن لا يكون عليه يمين .

مسألة : وعن رجل يقول : عليه يمين لا كفارة لها؟

قال : كل الأيمان عليهـا كفارة وعليه قال أبو عبد الله : يمين مغلظ .

مسألة : وسئل عن رجل سأل عن شيء فقال : لم أره أو قيل له : قد فعلت هكذا .

قال: لا وقـد فعل. قال: ذلك كاذب وإن يكن قول : هكذا كما يقول : الناس فلا كفارة عليه وإن يكن قال ذلك في حق عليه يريد أن يجحده فعليه الكفارة.

مسألة : وعن رجل حلف يمينا على ابن له أو خادم ثم قال : هذا يمين لا كفارة له فليس عليه في قوله :(لا كفارة له) شيء إنما عليه اليمين الذي حلف على ما سمى به .

مسألة : ومن الأثر ومما أحسب عن أبي علي وعن رجل قال : معاذ الله أو أعوذ بالله فما نرى عليه شيئا لأنه نفي .

مسألة : وعمن قال : وحق الله فقد اختلف فيه .

فقال من قال : يمين مغلظة .

وقيل : غير ذلك .

ومن غيره ؛ قال : قد يوجد أنه يمينان مرسلان .

وقيل : يمين .

مسألة : وحفظ أبو زياد عن رجل قال : عليه ما اتخذ يعقوب على ولده (نسخة) أولاده إن فعل كذا وكذا ثم حنث ؟

قال أبو المؤثر : قال من قال : لا شيء عليه لأنه لا يعلم ما اتخذ يعقوب على بنية لأنهم قالوا : ﴿لتأتنني به إلا ان يحاط بكم فلما آتوه موثقهم﴾ لم يقل موثقا من الله .

ومن غيره ؛ وقال من قال : أقل مايلزه يمين مرسلة .

ومن غيره ؛ قال : نعم ، وقد يوجد أنه قال من قال : يمين مرسلة .

وقال من قال : كفارة يمين مغلظة .

وقد قال الله في قول يعقوب : ﴿لن أرسله معكم حتى تؤتونِ موثقا من الله لتأتُنني به إلا ان يحاط بكم فلما آتوه موثقهم﴾[1]. فذلك موثق من الله .

---

(١) سورة يوسف جزء الآية رقم (٦٦).

مسألة : وعن رجل حلف انه يصلي وراء فلان صلاة الظهر هذا اليوم فأدرك معه الركعتين الأخيرتين أو أدرك الصلاة من أولها ، فلما صلى الامام الركعتين الأوليين انتقضت صلاة الامام أو انتقضت صلاة الحالف؟ فعلى ما وصفت وجدنا عن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ انه إذا أحرم خلف الامام فقد دخل في صلاته إذا حلف أن يصلي خلفه أو لا يصلي خلفه فقد بر وحنث.

وإذا حلف لا يصلي خلفه فأحرم حلفه في الصلاة فقد حنث وإذا حلف انه يصلي خلفه ثم أحرم خلفه فقد بر. وكذلك ان انتقضت صلاة الإمام أو صلاة الحالف وقد صلى القوم بعد الصلاة فقد بر ولا يضره نقضها.

مسألة : قال الحواري بن محمد بن الأزهر : من جواب أبي جابر محمد بن جعفر إليَّ وعمن حلف أنه يخاف الله أو يتقيه أو يعمل له فهذا مكروه فمن يقول : واما الحنث فلا أراه عليه إذا قال : انه كذلك .

مسألة : ومن جواب أبي الحسن ـ رحمه الله ـ وعمن قال : صلاته عليه حسرة أو صيامه عليه حسرة إن فعل شيئا سمى به ثم فعله ؟ فعلى ما وصفت فقد قال الله تعالى : ﴿كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار﴾[1]

---

(١) سورة البقرة جزء الآية رقم ١٦٧ .

فعلى كل من حلف بيمين تجب له فيه النار ثم حنث فعليه كفارة يمين مغلظة كذلك معنا في مثل هذا على ما وجدنا في كفارة غير ما ذكرت من هذه اللفظة بعينها وإنما قسناها بغيرها ولم نحفظ فيها بعينها .

مسألة : ومن جواب أبي الحسن ـ رحمه الله ـ وذكرت فيمن قال : نقض الله عليه صيامه أو كل صيام صامه ولكل صلاة صلاها إن فعل كذا وكذا ؟ فهذا لم نسمع به في الأيمان وإنما المعنى في هذا ما يكفر به الانسان وقد ينتقص الصيام ولا يكفر الانسان ولم نحفظ في هذه بعينها شيئا إلا أنه إن كان يريد نقض الله عليه أحبط الله صيامه ولزمته الكفارة .

وقد قال من قال : لو عنى بمثل هذا كفر يمينا .

وأما قوله : لا يقبل صلاته ولا صيامه فهذا إذا حنث لزمته الكفارة أرجو أنه إن كفر يمينا مرسلة أجزاه إن شاء الله .

مسألة : عن أبي معاوية ـ رحمه الله ـ وسألت عن الرجل قال : إن لم أفعل كذا وكذا فهو يعمل لله بطاعته كعمل من خلق وذرأ وبرأ من اليوم إلى يوم القيامة .

قال : قد حمل هذا على نفسه مالا يطيق .

قلت : فما ترى عليه من الكفارة؟ قال : لا ألزمه أكثر من التغليظ .

مسألة : وعمن قال : عليه صيام شهرين في شيء حنث فيه ولم يقل متتابعين.

قلت : هل يجوز أن يفرق ذلك؟ فقد أجاز ذلك من أجاز وأحسب الذي هو أكثر القول : ألا يفرق الأيام في هذا و ان تكـون متتـابعـة وإن كان كل شهر يصومه متتابعا ثم يفطر ما أفطر ثم يصوم الشهر الآخر متتابعا فأرجو أن يجوز ذلك أيضا .

قال غيره : والذي قال : لله عليه صيام شهر رجب بعينه فصامه إلا يوما فيصوم شهرا مكانه ويكفر يمينه .

وإن كان قال : صوم شهـر غير محدود فصـامـه إلا يومـا فيستأنف صوم شهر تام .

مسألة : رجل يقول : صيامه أو ما صام عليه نقض إن فعل كذا وكذا وقد كان فعل هل ينقض عليه صيامه؟ الذي عرفته انه إن كان قد صام فلا نقض عليه وإن قال : ذلك وهو صائم انتقض عليه صيام يومه .



الباب السادس والاربعون
في المحدود في الايمان

قال الحواري بن محمد بن الأزهر : سألت أبا جابر محمد ابن جعفر عمن حلف لا يأكل في هذا الظرف أمحدود مافيه؟

قال : نعم ، والمحدود ما عرفته بعينه وغير المحدود مالم يعرفه بعينه .

مسألة : قال الحواري بن محمد بن الأزهر : عمن حلف لا يأكل في هذا الظرف أهو محدود ؟ قال : نعم مافيه محدود .

قلت : فإن حلف لا يأكل مافي هذا البيت أو الدار أمحدود ذلك؟ قال : نعم .

قلت : وكذلك إن حلف لا يأكل مافي هذا البيت أو الدار ولم يأكل شيئا مما فيه من حب وغيره؟ قال : نعم .

قلت : فإن حلف لا يأكل مما في هذه القرية من حب ؟ فلم نر ذلك محدودا .

قلت : فإن حلف لا يأكل ما لفلان أو فلان من حب ؟ قال : ذلك محدود ؟

قال : لا .

قلت : فإن حلف لا يأكل مال فلان أو ثمرته من هذه القرية أذلك محدود؟ قال : نعم ، لأن فلانا من حده إلا أنه إن أبدل

به فهو حانث لأن الذي أبدل به هو مال فلان .

قال غيره : إذا أبدل ماله من هذه القرية فليس ذلك المال المحـدود يوم حلف هو وكذلك إن أبدل بثمرته غيرها فليس ذلك بثمرته وذلك غيره إذا ثبت أنه محدود .

مسألة : فأما الذي حلف لا يأكل شيئا مثل جراب بعينه فمعي انه قيل : لا يحنث حتى يأكله كله إلا أن ينوي لا يأكل شيئا .

وقال من قال: إذا أكل منه شيئا حنث إلا أن يكون ينوي لا يأكله كله .

قلت : فإن حلف لا يأكل مافي هذه القرية من حب فلم نر ذلـك محدودا . والمحدود ما عرفته بعينه وغير المحدود مالم تعرفه بعينه .



الباب السابع والاربعون

فيمن حلف لا يأكل من مال فلان

او لا يأكل شيئا وما اشبه ذلك

ومن جامع ابن جعفر ومن حلف لا يأكل من مال فلان فزال المال عنه إلى غيره لم يحنث إذا أكل منه مالم يكن محدودا .

وقد قيل : إذا زال عن فلان ولو كان محدودا لم يحنث لأنه ليس لفلان .

مسألة : وإن حلف لا يأكل من مال فلان من موضع حده فزال ذلك الموضع عن فلان فلا يأكله لأن هذا من المحدود .

قال غيره : وقد قيل : يأكل منه وليس هو لفلان الآن .

مسألة : ومنه ؛ من حلف على شيء غير محدود من مال فلان مرسلا فأهدى إليه فلان من ماله هدية وصارت إليه وقبضها ثم أكلها لم يحنث لأن ذلك قد زال من مال فلان .

وكذلك لو قرب إليه طعاما ليأكله فكل شيء أكله فأرى أنه قد قبضه الآكل وصار له وأكله وهو له ولا حنث عليه .

قال غيره : وقد قيل : يحنث في ذلك .

مسألة : ومن حلف على شيء محدود لا يأكل منه فله أن يبدله ويبيعه ويشتري بثمنه ويأكل منه .

قال غيره : وقد قيل : يحنث ولو قال : محدودا .

ومنه ؛ ومن حلف لا يذوق فإذا ذاق بلسانه حنث .

مسألة : وعن رجل حلف لا يأكل هذا الحب المحدود في هذا الظرف ولا هذا التمر الذي في الجراب فأكل من الجراب والتمر وبقي منه فإنه لا يحنث حتى يأكله كله .

وإن حلف لا يأكـل من هذا التمـر ولا من هذا الحب المحدود فإن أكل منه قليلا فإنه يحنث وإن حلف لا يأكل من هذا الحب ولا من هذا التمر ولا يأكل منهما فأبدل بهما غيرهما وأكل البدل فإنه لا يحنث لأنه أكل غير الذي حلف عليه .

وإن حلف لا يأكل من هذا الحب فباعهما أو أعطاهما وصار لغير المالك الأول يوم اليمين ثم أكل منهما فإنه حانث ولو زالا فإن حلف لا يأكل من تمر هذه النخلة وكان ثمرها كما حلف في رأسها وقد أحدر إلا أنه قائم محدود فهو معنا من المحدود مثل تمر الجراب .

فإن حلف لا يأكله حتى يأكله كله ، وإن حلف لا يأكل منه ثم حنث إذا أكل منه وإن أبدله وأكل بدله فلا حنث عليه ، وإن حلف لا يأكل من ثمر تلك النخلة أو لا يأكل ثمر النخلة مرسلا فيما يستقبل من ثمرها الذي تحمله ، فقد نظرنا في ذلك فرأينـا أن النخلة هاهنا صفة مثل صفة الجراب وسواء تمرها المحدود وتمرها الذي تحمله لأنه ثمرتها وليس هي له بملك .

فالجواب فيها مثل الجواب في تمر الجراب .

مسألـــة : وعن رجـــل حلف لا يأكـــل من مال فلان من مال له معروف محدود أو قطعة معروفة فإن أكل منه ولو كان قد زال إلى غيره فهو حانث فإن أبدل بذلك وأكل بدله لم يحنث لأنه أكل من غيره وإن حلف لا يأكل من مال فلان مرسلا ليمينه فإن أكل من مال فلان أو من بدله فهو حانث لأنه بدله قد رجع من مال فلان .

وإن قال : فلان هذا زال فزال من ملكه ببيع أو هبة ثم أكل منه فإنه لا يحنث لأنه خرج من ملكه وليس هو في هذا الموضع مثل الجراب ولا مثل المحدود والله أعلم .

وإن حلف لا يأكل من مال فلان من هذا البستان ولا من ثمر فلان من هذا الجراب . فإن كان ذلك واقفا محدودا مثل تمر الجراب فهو مثله والجواب واحد .

فإن أرسل اليمين في مال فلان من هذا البستان ، فهذه يمين تقع على ما يملك فلان من ذلك وهي مثل الجراب .

وفي موضع انه إذا لم يأكل من مال فلان من ذلك البستان أكل من ماله غير ذلك لم يحنث ويشبه اليمين المرسلة لأنه سواء حلف لا يأكل من مال فلان مرسلا من هذا البستان أو من هذه القرية أو من عمان أو من الدنيا فكل هذا معنا سواء إنما وقعت اليمين على مال فلان الذي يملكه فإذا زال من ملكه شيء من

ماله من قبل أن يحنث الحالف في يمينه أو بعد ما حلف انه إنما أكل من المال الذي قد زال عن ملك فلان فلا نرى أنه يحنث وهو معنا في هذا الموضع مثل الذي حلف لا يأكل من مال فلان.

مسألة : وأخبرنا عبدالملك بن غيلان عن موسى أنه كان حلف عن زوج من نعاله لا يلبسه فسأل موسى أله أن يبيعه ويشتري بثمنه مكانه ؟ فلم يرخص له في ذلك ونهاه عنه.

قال محمد بن المسبح : يبيعه ويشتري مكانه ما شاء إن شاء زوجاً غيره، وكذلك لو حلف عن كتان أو ثوب.

وأخبرنا هاشم أيضاً أنه كتب إلى موسى في امرأة حلفت عن كتان فكتب إليه أتبيعه وتشتري بثمنه مثله ؟ فرأى ثمنه مثله.

وقال محمد بن المسبح : تبيعه وتشترى بثمنه ما شاءت.

وأخبرنا محمد بن الحسن أنه سأل موسى فأفتى أنه لا بأس بثمنه وبديله فلا ندري أي رأييه كان قبل.

مسألة : فيما أحسب عن أبي عبدالله ـ رحمه الله ـ في رجل حلف لا يأكل من مال امرأته فعلفت امرأته شاة من التمر أيأكل من لحمها ويشرب من لبنها؟ فلا نرى بأكلها بأساً.

قال غيره : ينظر هذا.

مسألة : وعن أبي عبد الله عن أبي علي قلت : فإنه إن حلف لا

يشتري ملحاً فاشترى خبزاً مملوحاً أو سمكاً مملوحاً

قال : لا يحنث .

مسألة : قال الحواري بن محمد بن الازهر: قال أبوجابر محمد بن جعفر: في رجل حلف بفراق امرأته أو غير ذلك إنه لا يأكل من مال فلان أو من عمله ثم اشترى شيئاً من رجل فأكله ثم قضاه هو والرجل الذي حلف ماله أو عمله من مال المحلوف عنه أو عمله أنه لا يحنث .

مسألة : ومن غيره ؛ قال وقد قيل: يحنث والقول الأول أحب إليَّ.

ومنه ؛ قال : وإن قضى من ذلك بعد أن اشتراه قبل أن يأكله ثم أكله وقف .

ومن غيره ؛ قال: واذا اشتراه على نفسه ثم قضاه من الثمن فالقول واحد والاختلاف واحد وهذا اشد في المستقبل لأنه الآن يأكل ماله ولما اخذ ذلك فاشتراه به ثم أكله حنث وليس في ذلك اختلاف إذا اشتراه به صفقة والمال للآخر ويحنث فافهم الفرق في ذلك ومن غيره .

مسألة : قال أبوعلي احسب موسى بن علي : في رجل حلف لا يأكل مما يحمل على حمار امرأته من حب أو تمر فأكل مما يحمل على الحمار بطون سمك .

قال : يحنث.

ومن غيره ؛ وقد قيل : إنه لا يحنث الا ان يحلف ما يأكل مما يحمل على هذا الحمار ولا يسمي من حب او تمر او يقول : من السمك فإنه يحنث اذا اكل مما حمل عليه من بطون السمك، واذا لم يجد شيئا مما يحمل عليه فأكل منه حنث.

مسألة : عن ابي سعيد فيما احسب، قلت : فإن حلف لا يأكل من مال فلان هذا محدودا فزال ذلك المال المحدود الى غير فلان فأكل منه هل يحنث؟ قال: يخرج معي انه يحنث، ويخرج انه لا يحنث.

قلت: وما يعجبك من هذا؟ قال: يعجبني اذا كان اعتماده وبنية ان لا يأكل إذ هو مال فلان فزال عن فلان انه لا يحنث لانه ليس هو مال فلان، وان كان انما هو قصد لا يأكل من المال بعينه ليس انه اذ هو لفلان وانما كان لفلان معه عرض اذ هو مال له حنث على هذا عندي لانه هو المال.

مسألة : عن هاشم والأزهر في رجل حلف لا يأكل من مال فلان ثم تحول المال إلى غيره ؟

فقال : ان عمد الى المال وقصد بيمينه الى المال وهو يصفه.

قال الازهر: يأكل ولا بأس ووقف.

وقال من قال: ان كان قصد للمال بعينه فلا يأكله كله.

قال الحواري بن محمد بن الازهر: سألت ابا جابر محمد ابن جعفر عن رجل حلف لا يأكل من كسب فلان فأزاله الى غيره فلا يأكل منه ؟

قال : ان كان نوى مادام في ملكه اكله اذا زال وان لم ينو ذلك فلا يأكله في ملكه ولا اذا زال.

قلت: فاذا اكل حنث؟ قال: نعم.

ومن غيره ؛ قال : نعم

وقد قيل : هذا في الكسب والجمع

وقال من قال: انه اذا حلف لا يأكل من كسب فلان فما كسب فهو محدود لا يأكله في ملكه ولا ملك غيره وكذلك جمعه

وقال من قال : انه بمنزلة ماله اذا زال عنه فهو مال قد جمعه وكسبه ثم زال عنه وكسبه الآخر وجمعه ولا يحنث اذا اكله في ملك غيره ، واما اذا حلف لا يأكل جملة فأكله زال منه اولم يزل فهو حانث والذي يقول به : انه محدود اذا حلف لا يأكله كله لانه محدود .

مسألة : ومن كتاب ابي جابر، ومن حلف لا يأكل من مال فلان فزال عنه الى غيره لم يحنث اذا اكل منه، وان حلف على شيء محدود لا يأكل منه فله ان يبدل به وليبعْه ويشير بثمنه ويأكل منه .

ومن غيره ؛ وقال من قال: اذا حلف لا يأكل من شيء محدود فبدل به او باعه واكل بثمنه حنث، وان حلف لا يأكل محدودا فبدل به او باعه واكل ثمنه او بديله لم يحنث.

وقال من قال: لا يحنث فيهما جميعا حلف لا يأكل منه او حلف لا يأكله اذا بدل به او باعه او اكل بديله او ثمنه.

ومن غيره، وعن رجل حلف لا يأكل من نخلة ابنه يعني من الثمرة فاشترى من الثمرة لحما فأكله، فان كان انما نوى ان لا يأكل الثمرة فاشترى لحما فما نرى عليه بأسا اذا كان انما نوى لا يأكل تمرا ولا حبا وان كان لم ينو اكل الحب والتمر.

وقال: الثمرة فعليه اذا لم ينو اكل الثمرة نفسها.

مسألة : عن ابي عبدالله محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ في رجل حلف لا يأكل من هذا الطعام هل له ان يبدل به او يبيعه ويشتري بثمنه طعاما ويأكله؟ قال : نعم.

مسألة : وهذه مسألة كتب فيها محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ الى ابي علي فأجابه فيها ابو علي ـ رحمهما الله ـ في رجل حلف لا يأكل من مال هو لفلان او شيء هو لفلان او مال كان لفلان فتصدق صاحب المال على الحالف بالمال او باعه منه او غيره، فأكل الحالف منه ؟

فاما قوله : كل ما كان لفلان فاذا اكل منه الحالف حنث

واما قوله : كل مال هو لفلان او شيء هو لفلان فاذا زال المال من يده بأمر منقطع فأكل منه الحالف لم يحنث عندنا وقد كنا نكل عن الجواب في هذا ثم رأينا انه اذا زال عنه لم يحنث الحالف اذا اكل منه.

مسألة : ومن حلف لا يأكل كسب فلان فالكسب لا يؤكل اذا صار الى غير فلان

وقال: الثمرة مثل الكسب.

مسألة : وسئل عن رجل حلف لا يأكل من مال امرأته فاعطته امرأته مالها فأكل منه ؟

فقال: لا يحنث.

قال له : فان اعطته مالها ليأكل منه ولا يحدث فيه حدثا ؟

قال: فان اكل منه حنث.

مسألة : وسألته عمن حلف لا يأكل من طعام امه فأكل من طعام لهافيه حصة ؟

قال: يحنث.

من غيره ؛ قال: وقد قيل : انه لا يحنث اذا اكل بقدر حصة غيرها برأي صاحبه قسم او لم يقسم.

قال من قال: اذا قسم لم يحنث واذا لم يقسم حنث.

قلت : فان حلف لا يدخل دار امه ولا يصعد نخلة لها ثم دخل دارا لها فيها نصيب او صعد نخلة لها فيها نصيب ؟

فقال : لا يحنث ولا يكون هذا مثل الطعام لان الطعام ينتقض قليله وكثيره.

ومن غيره ؛ قال: وكذلك قيل: في الدار لانها تنقسم ، واما العبد والنخلة وامثال هذا الذي لا ينتقص ولا ينقسم الا بالضرر وفساده فلا يقع حنث والله اعلم ولا نعلم في ذلك اختلافا. واما الاختلاف فيما لم ينقسم.

مسألة : وعن رجل حلف لا يأكل من كسب فلان فورث ميراثا فأكل منه ، فان كان نوى مما يكسب هو من عمله ومطلبه واحتياله فهو ما نوى ولا يدخل الميراث في ذلك وان كان ارسل القول فاخاف ان يحنث.

ومن غيره ؛ قال : قد اختلف في ذلك

قال من قال: ما ملكه فهو من كسبه .

وقال من قال: انما كسبه ما صار اليه من وجه معالجاته ومكاسبه التي يتصرف فيها.

ومنه ؛ قلت: فان كسب فلان شيئا فوهبه للحالف فهو عندنا من كسبه ؟

ومن غيره ؛ الذي يقول : بالكسب انه كل ما ملكت يمينه يقول : اذا زال من يمينه خرج من حد كسبه هكذا عرفنا، والذي يقول بالقول الآخر فهو كما قال .

مسألة : وقال الوضاح بن عقبة : في رجل حلف لا يأكل من زراعته انسان فان قصد الى قطعة يعرفها جاز له ان يأكل ما بذر بحبها وان كان لا يعرف زراعته لم يجز له ان يأكل شيئا ان كانت عابية او مزروعة .

وقال ابوسعيد : اذا حلف لا يأكل زراعته المحدود منها او غير المحدود فأكل من بديله لم يحنث واذا حلف لا يأكل من زراعتـه المحـدود منها وغيرالمحدود فأكل من بديل زراعته ففي ذلك اختلاف بعض يرى عليه الحنث وبعض لا يرى عليه الحنث .

مسألة : واما المرأة التي حلفت لا تأكل من مال زوجها شيئا فارسل اليها زوجها بشيء على يد غيره، فمعي انه اذا اكلت على هذا الوجه انها تحنث ولا يبين لي في ذلك اختلاف، وان كان ذلك عطية من زوجها لغيرها فأكلت هي منه عند المعطي فقد قيل في ذلـك : اختـلاف من جهتها وذلك عندي اذا علمت او صح معها .

مسألة : ومن حلف لا يدخل دار فلان دارا بعينها ثم باع فلان داره تلك على غيره ثم دخل الحالف الدار .

فمعي ؛ انه قد قيل في ذلك باختلاف : وكذلك ان حلف لا يأكل من مال زوجته من مال معروف فاشهدت له به وزال اليه بحق ثابت فان ذلك مما يختلف فيه اذا اكل منه



البــاب الثامن والاربعون

اليمين الى وقت انقضـــــــاء وقت الثمار

وعمن حلف لا يفعل كذا وكذا الى الربع فتر بعت النخل وبقي فرض او قش ثم فعل هل عليه حنث ؟ فلا حنث عليه .

مسألـة : وعن رجـل حلف لا يجاور فلانا ؛ ماحد الجوار ؟ فقال ابن محبوب : سئل ابو عبيدة ما حد الجوار ؟

فقـال : مقـدار اربعـين بيتـا تكـون من منزله الى تمامها متصلا .

قال ابـو عبـدالله : او اربعـين بيتـا وان كان فيما بين البيوت ارض براح فبقدر اتصال البيوت لو كانت مبنية فيها وكذلك لو كانت ارضا براحا وكان في مثلها اربعون بيتا .

قلت : فان كانوا في فلاة من الارض وليس فيها بيوت ؟

قال : سمعت ان الجوار بينهم اذا قبس بعضهم من عند بعض النار.

قال ابو المؤثر: الله اعلم قد يكون القبس من قريب .

قال غيره : فمعي انـه قدر اربعـين بيتـا من البراح، وفي القرى هو الجوار.

ومعي ؛ انه قيل : قدر الاربعين من كل فج من الفجاج الاربعة وكل فج قدر اربعين بيتا هو الجوار.

وقيل : حتى يكـون في اربعـين بيتا معمورا ولا ينظر في الخراب حتى تكون بيوتا معمورة .

مسألـة : وعن امـرأة وقـع بينها وبين زوجها غضب حتى حلفت ولعنت نفسها انها لا تشتي معه في المسفاة وكرهت الخروج معه وليس تعـرف وقت الشتـاء الى ما ينتهي فان شتت معـه في المسفـاة فعليهـا الكفارة صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا وليس لها ان تعصيه في المقـام معـه في المسفـاة الا ان يوسـع لها فان وسع لها فوقت الشتاء ان كانت تعـرفـه هي فهـوعلى ما نوته وان كانت لم تنووقتا معروفا فمن ابتداء الشتاء الى انقضاء البرد ودخول الحر .

مسألة[1] : من ـ الزيادة المضافة ـ وجدت في بعض الكتب ان أول القيظ اذا وقع اول الرطب قل او كثر في البلد الذي هو فيه والقيظ هو دراك البلعق والاشجار ، وآخر القيظ حتى لا يبقى من القيظ شيء ، والربع هو عامة الجداد ولو بقي شيء يسير فذلك هو الـربـع ، وامـا الى الذرة والصيف فهو الدوس واول ذلك ما يقع الجزاز ، وآخر الذرة والصيف فذلك عند فراغ الجزاز .

قال : وآخر السنة آخر ساعة تبقى من ذي الحجة .

عن ابي عبدالله محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ واما قوله : الى الشتاء فهو الى ان يدخل الناس البيوت ويستتروا من البرد وليس النظر في ذلك الى حساب اهل المعرفة بالنجوم وحساب

(١) من بدايـة المسألـة الى نهايـة الباب اختلاف فى الترتيب عن النسخ ١٤٣٢ ، ٤٨٦ ، ٣٤٢ رقم عام من ملاك وزارة التراث القومي والثقافة .

الاوقات ولو احس البرد في غير وقته فذلك لا يعتد به ولا يحنث لانه ربما وجد البرد في غير وقته فذلك لا يعتد به ولا يحنث لانه ربما وجد البرد في القيظ وليس ذلك من الشتاء

رجع الى كتاب بيان الشرع انتهى زيادة في بعض النسخ .



الباب التاسع والاربعون

اليمين بما تنبت الارض

مسألة : وعن رجل حلف ما الرمان من الفاكهة أيحنث ؟ قال : نعم .

وقد قال من قال من الفقهاء : ليس هو من الفاكهة لقول الله عز وجل : ﴿**فيهما فاكهة ونخل ورمان**﴾[1] .

مسألة : ومن حلف لا يأكل الفاكهة فأكل الرطب أو البطيخ أو الجوز أو الرمان أو الاترج ، فأما الرطب والرمان فقد اختلف فيهما ، والجوز قد قيل في الفاكهة فيحنث عندي .

وقيل في قوله : ﴿ **فيهما فاكهة ونخل ورمان**﴾ لتفضيل فاكهة الرطب على غيره كما قال : ﴿**من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبر يل وميكائيل**﴾[2] وكان هذا التكرير منه لتفضل جبر يل وميكائيل على غيرهم من الملائكة، وقد كانا داخلين في جملة الملائكة .

وقال آخرون : بل هو من الفاكهة لان الله تبارك وتعالى قال : ﴿**من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبر يل وميكائيل**﴾ وقد علم انهما من ملائكته ولكن يردد الله ذكر الشيء في كتابه .

---

(١) سورة الرحمن الآية رقم ٦٨ .

(٢) سورة البقرة جزء الآية رقم ٩٨ .

الباب الخمسون

اليمين بالحب والخبز

وعمن حلف لا يقضم الحب فأكل طحينا هل عليه حنث؟

قال غيره : لا حنث عليه .

مسألة : وعن رجل حلف لا يأكل الخبز هل له ان يأكل الخشكنانج؟ [1]. قال : اما في المعنى فيعجبني ان يحنث . وأما في التسمية فلا يبين لي عليه حنث

مسألة : قلت له : فان حلف لا يأكل شعيرا فأكل برا فيه شعير هل يحنث؟ قال: معي انه يحنث.

وكذلك اذا حلف لا يأكل برا فأكل شعيرا فيه بر فمعي انه يحنث، واما اذا حلف لا يشتري شعيرا فاشترى برا فيه شعير انه لا يحنث، وان حلف لا يشتري برا فاشترى شعيرا فيه بر انه لا يحنث اذا كان الاغلب في التسمية والمعنى غير ما حلف عليه .

مسألة : ومن حلف عن حب لا يأكل منه فبذر ذلك الحب فنبت ايأكل من ثمره ؟ فلا حنث عليه لان هذا غير ذلك الذي يحلف عنه .

وقال من قال : عليه الحنث .

---

(١) الخشكنانج كلمة فارسية ومعناها خبزة تصنع من خالص دقيق الحنطة وتملأ بالسكر واللوز او الفستق وتقلى .

ومن جامع ابن جعفر ومن حلف لا يشتري شعيرا فاشترى برا فيه شعير فلا يحنث اذا كان مقصده في الشراء الى البر اذا كان من الزراعة .

وكذلك لو حلف لا يشتري حديدا فاشترى بابا فيه حديد ، او حلف لا يشتري خشبا فاشترى دارا فيها خشب ، او حلف لا يشتري نواة فاشترى ثمرا فيه نواة فلا يحنث في كل هذا ، وكل ما كان مثل هذا فهو مثله ، واذا حلف لا يأكل شعيرا فأكل خبزا او غيره فيه شعير فانه يحنث ، وهذا مخالف للاول الا ان يكون من الزراعة .

ومن غيره ؛ وقيل : لا يحنث لأن هذا ليس شعيرا في التسمية .

مسألة : وقال : في رجل حلف لا يأكل من خبز فلانة ان في الآثار ان الخبز هو ما جلح حتى استدار خبزا وكذلك سواه في اليدين بلا حلج وليس العجين ولا التصبيج[1] ولا الطرح في التنور.

وقال : انه لم يكن ناظراً فيها احدا .

مسألة : وقال غيره : ان العجين والتصبيج فكما قال : ولا نعلم في ذلك اختلافا .

واما الطرح فقد قيل فيه ايضا : انه من الخبز ولو حلجت واحدة

---

(١) هكذا فى اكثر من نسخة .

وأدارت الخبزة وطرحتها اخرى كانتا جميعا خابزتين

وقد قيل ما قال ؛ قال غيره : وقد قيل : انما الخباز طارح للخبزة في التنور او على غيره .

مسألة : وحفظ ابو المؤثر عن ابي عبدالله في رجل حلف لا يأكل من خبز امرأته في شهر رجب فخبزت امرأته في جمادى الآخرة هل له ان يأكل منه في شهر رجب، وانما حلف عنه مرسلا .

فقال : قال ابو عبدالله : لا يأكل في رجب ماخبزت في جمادى الآخرة .

مسألة : وحفظ نبهان عن ابي عبدالله في رجل حلف لا يأكل خبز امرأته فصفحت امرأته الخبز انها خبزت ولو خبزه غيرها ويحنث اذا اكل منه .

قال : ولو اكل عجينا قد صفحته حنث .

قال ابو معاوية : مثله وكذلك لو خبزته في القدر ثم اكل حنث .

قال ابو معاوية : مثل ذلك .

مسألة : ومن جواب ابي عبدالله محمد بن روح - رحمه الله - والذي حلف لا يأكل خبز امرأته فان اراد بيمينه خبز يدها الذي تخبزه بيدها فلا حنث عليه ، ولو طحنته وعجنته واوقدت النار مالم

تدير الخبز بصوغ يدها او براحتها وتجعله على مثل الطابخ[1] او الحصى وموضع الخبز والرمل واشباه ذلك وان لم يرد بذلك خبز يدها كان عليه الحنث اذا اكل من خبز تملكه هذه المرأة ولو خبزه غيرها بيده .

مسألة : واما الذي حلف لا يأكل خبز الذرة فخلط البر والذرة وخبزه واكله فمعي انه على معنى التسمية لا يحنث .

واما على المعنى فلايتعرى من الاختلاف في حنثه ، وكذلك ان خلطه بغيره من الحبوب المعروفة بالخبز مثل الشعير والارز واشباهه من الحبوب المعروفة بالخبز، واما ماكان من الحبوب التي لاتعرف بالخبز ويكون تبعا لها فاخاف ان يكون الاسم لها اذا كانت هي الاغلب .



(١) هكذا فى الأصل .

الباب الحادي والخمسون
اليمين في اكل اللحوم والسمك واللبن
والشحم وما اشبه ذلك

وسئل عن رجل حلف لايأكل السمك الطري متى يجوز له اكل السمك المالح ؟ قال : معي ؛ انه اذا زال عنه اسم الطري ، ووقع عليه اسم المالح جاز له اكله على معنى قوله .

قلت : فهل لذلك حد معروف وهل يكون اذا ملح ونوى انه يجعله مالحا يتحول من وقته بالنية ؟ قال : لا يعجبني ذلك .

ومعي ؛ انه اقل مايكون ذلك يوما وليلة اذا كان ذلك على معنى قوله .

قيل له : فهل له ان يأكل صيد الوديان .

قال : هكذا معي في التسمية .

مسألة[1] : قلت له : فان حلف لا يأكل شعيرا فأكل برا فيه شعير هل يحنث؟ قال : معي ؛ انه يحنث.

وكذلك اذا حلف لا يأكل برا فأكل شعيرا فيه بر فمعي ؛ انه يحنث، واما اذا حلف لا يشتري شعيرا فاشترى برا فيه شعير انه لا يحنث اذا كان الاغلب في التسمية والمعنى غير ما

(١) المسألة ومابعدها خرج فى موضوعها عن اطار العنوان (اليمين في اكل اللحوم الخ . . .).

حلف عليه، وان حلف لا يشتري صوفا فاشترى كبشا فيه صوف انه لا يحنث، وان حلف لا يدخل بيته صوف فدخل كبش عليه صوف فانه يحنث.

ومعي ؛ انه قيل: لا يحنث مالم يسقط الصوف في البيت من على الكبش وهذا يخرج عندي في التسمية ويشبه الاول ان يخرج في المعنى ولا يبعد عندي في معنى الاختلاف وان يكون هذا كله يشبه معاني الاختلاف اذا كان في التسمية والمعنى غير ما حلف عليه اذا اكله واشتراه في معنى الاكل والشراء كله.

قلت له[1]: فان حلف لا يأكل اللحم فأكل المخ الذي يخرج من الرأس ؟

قال: معي ؛ انه يحنث في المعنى عندي ويعجبني ان لا يكون يحنث في التسمية.

قلت: فان اكل الشحم والمسألة بحالها ؟

قال: معي ؛ انه لا يحنث في التسمية، واما في المعنى فعندي انه يحنث لان الشحم من اللحم وكذلك المخ من اللحم عندي، واللحم لا يكون من الشحم ولا من المخ.

وفي بعض القول: انه يحنث في التسمية والمعنى هكذا عندي، فمن حلف لا يأكل الشحم والمخ فأكل اللحم الخالص او اكل الشحم الخالص فيشبه عندي فيه معنى

---

(١) من هنا اتسقت المادة واطار عنوان الباب (اليمين فى اكل اللحوم. . الخ. . .).

الاختلاف في حنثه في التسمية والمعنى لانه في بعض القول : من حلف لا يأكل شيئا فأكل ما جاء منه حنث.

مسألة : ومنه ؛ قلت: فان حلف لا يأكل من الشحم فأكل اللحم هل يحنث؟ قال : معي ؛ انه اذا كان اللحم نقيا من الشحم لم يحنث فيما عندي انه قيل : في المعنى لا في التسمية وان كان لا ينقى من الشحم لم يحنث فيما عندي انه قيل في المعنى ولا في التسمية وان كان لا ينقى من الشحم الا ان الاغلب من امره انه لحم في التسمية .

فمعي ؛ انه قيل: لا يحنث في التسمية ويحنث في المعنى .

مسألة : وعن رجل حلف لا يأكل الشحم فانه يأكل اللحم الخالص من الشحم .

وقال من قال: يأكله وهو احب الينا .

مسألة : قال أبوسعيد : ـ رحمه الله ـ معي ؛ انه قيل: اذا حلف عن لبن شاة لا يأكله انه من المحدود انه لا يحنث حتى يأكله كله .

وقال من قال : ليس من المحدود وما اكل منه حنث .

مسألة : ومن حلف لا يأكل اللحم؟ فقال من قال: يأكل الشحم

وقال من قال: لا يأكله .

مسألة : ومن حلف لا يأكل اللبن فقيل له : ان يأكل السمن لان السمن ليس بلبن.

ومن حلف انه لا يأكل السمن؟ فقيل : انه لا يأكل اللبن لانه لا يخلو من السمن.

وقال من قال: يأكل اللبن وبه نأخذ.

مسألة : ومن حلف لا يشرب من لبن شاة فأكل من خبز موضوع فيه من لبنها فانه يحنث الا ان ينوي الشرب بعينه.

وقال غيره : وقيل: لا يحنث.

مسألة : وقال ابو عبدالله : اخبرنا ابو صفرة عن والدي - رحمهم الله - انه قال : من حلف لا يأكل من لحم هذه الشاة فأكل من شحمها فانه يحنث لان الشحم انما يجيء من اللحم واذا حلف لا يأكل من شحمها فأكل من لحمها لان اللحم لا يجيء من الشحم[١].

مسألة : واذا حلف لا يأكل من سمن هذه الشاة فلا بأس ان يأكل من لبنها حليبا.

مسألة : وقلت: ان حلف لا يأكل اللحم او لحما بعينه فأكل من مرقه او حودابه[٢] منه فأخاف ان يحنث في هذا.

ومن غيره ؛ قال : وقد قيل: لا يحنث في هذا.

---

(١) قال بعض الفقهاء : من حلف لايأكل اللحم اكل الشحم .

(٢) هكذا في الأصل .

مسألة : قال الحواري بن محمد بن الأزهر : ومن جواب أبي جابر محمد بن جعفر مما قال لي الازهر ولده إنه نظره قال : وعن رجل حلف لا يأكل الزبد أو السمن يسميهما فاذا نوى بذلك زبداً بعينة أو السمن بعينه فلا يحنث في أكل الآخر.

قال : وان ارسل حنث في الزبد لانه سمن والله اعلم .

قال غيره : ومعي ؛ انه اذا ارسل في قوله في السمن فانه يأكل الزبد او السمن حنث، وان حلف لا يأكل الزبد فأكل السمن لم يحنث .

وعمن حلف لا يأكل السمن أو اللبن فأكل العثير او حلف عن العثير فأكل السمن أو اللبن فلا ارى عليه في ذلك حنثا .

قال غيره : معي ؛ انه قد قيل : اذا حلف لا يأكل اللبن فأكل العثير حنث في المعنى ولا يحنث في التسمية .

ومنه ؛ وان حلف عن العثير فأكل اللبن فلم يحنث بوجه ، وان حلف لا يأكل اللبن فأكل السمن لا يحنث، وان حلف عن السمن فأكل اللبن حنث .

وكذلك يوجد عن ابي علي ـ رحمه الله ـ الا في العثير واللبن والحليب فقال من قال : انه لا يحنث لانه لم يصر الى حد فيه السمن والله اعلم .

قال غيره : ومعي انه قيل : من حلف لا يأكل السمن لم يحنث بأكل اللبن في التسمية في اي حال كان ذلك اللبن .

مسألة : قال الحواري بن محمد بن الازهر : قال موسى بن موسى : من حلف لا يأكل اللبن فأكل الزبد لم يحنث. ومن حلف لا يأكل الزبد أو السمن فأكل المخيض من اللبن لم يحنث .

مسألة : ومن جواب ابي الحسن ـ رحمه الله ـ وعن رجل حلف لا يشتري السمك ولا يأكله هل يشتري القاشع او الكسيف او يأكله او وهما من السمك ؟

فعلى ما وصفت الذي معنا انه اذا حلف مرسلا ليمينه ولم يكن له نية فان القاشع والكسيف معنا من السمك فاذا اشتراهما او احدهما وحنث يقول : انه لم تكن له نية والله اعلم بالصواب .

قال غيره : يحنث معي في المعنى واما في التسمية فلا .

وعن رجل حلف عن السمك ايأكل القاشع والكسيف ؟ قال : هو سمك.

مسألة : وعن رجل حلف لا يأكل اللحم ونيته لحم البقر هل يأكل سوى لحم البقر؟ فقال العلاء : قد اختلف الفقهاء في ذلك فاما انا فأقول : ان اكل سواه فليكفّر يمينا .

واما مسبح فقال: الذي حفظنا ان كل من حلف من غير ان يستحلف فله نيته في يمينه فان اكل سواه فلا بأس عليه وان حلف .

فقال هاشم وحواري : ان نوى لحم البقر فأكل غيره فلا بأس عليه، وان حلف لا يأكل اللحم كله وادخل نيته السمك

فقالوا كلهم : لا يأكل السمك اذا ادخله في نيته فان اكل حنث .

قال ابو المؤثر: كل من حلف واحضر نيته على شيء حلف عنه فله نيته، وعليه نيته اذا اعتقدها عند الحلف، وان كان ينوي قبل الحلف او بعده فلا تضره النية ولا تنفعه .

مسألة : وعن امرأة حلفت لا تأكل من صربة[1] زوجها وان زوجها اخذ لحما من القصاب ؟

مسألة : سألت ابا المؤثر اذا حلف لا يأكل من هذا اللبن فأكل الزبد ؟

قال : يحنث

وان حلف لا يأكل اللبن ولم يجد لبنا بعينه فلا بأس ان يأكل الزبد الخالص من اللبن .

قلت : فالاقط ؟

قال: ليس له ان يأكله لانه لبن .

---

(١) هكذا في الأصل .

قال غيره : قال: نعم

وقد قال من قال: اذا حلف لا يأكل من اللبن لم يأكل الزبد لان الزبد من اللبن، وان حلف لا يأكل الزبد اكل اللبن، وان حلف لا يأكل من الزبد اكل اللبن لان اللبن ليس من الزبد، والزبد من اللبن، وان حلف لا يأكل من هذا اللبن

فقال من قال: لا يأكل منه ولا من زبده.

وقال من قال: لا يأكل منه ويأكل من زبده لان زبده غيره. وانما حلف لا يأكل من اللبن فاذا خرج منه الزبد فليس الزبد بلبن.

مسألة : وقيل : ان ابا عثمان كان يقول : اذا حلف رجل لا يأكل من لبن هذه الشاة فأكل من سمنها ان السمن غير اللبن.

وقال موسى : هو من اللبن.

مسألة : وعن ابي الحواري وسأله سائل وانا عنده عن رجل حلف لا يأكل اللبن ايأكل الزبد؟ قال : لا ، لأن الزبد لا يخلو من اللبن.

قال : ولكن يأكل السمن اذا حمّ بالنار.

مسألة : وعن أبي عبدالله وقال في رجل حلف لا يأكل اللحم .

قال: لا يأكل السمك الطري.

مسألـــة : ومن جواب محمـــد بن جعفـر ، وعن رجـل حلف لا يأكل لهذه الشاة ثمنا فبيعت تلك الشاة واخذ بها اخرى واكل من ثمن الثانية فأخاف ان يحنث الا ان تكون له نية فذلك الى نيته .

مسألة : واما الذي حلف لا يأكل السمن فمعي ؛ انه لا يأكل اللبا لان اللبا خارج من حال ما يكون منه السمن .

مسألة : واما الذي حلف لا يأكل اللبن فأكل النفحة التي في الشطر. فمعي ؛ انه يخرج على معنى التسمية انه لا يحنث واما في المعنى فأخاف عليه الحنث، واما الذي حلف لا يأكل لبن هذه الشاة فمعي ؛ ان له ان يأكل شطرها ولا يبين لي في ذلك اختلاف .

مسألة : ومن حلف لا يأكل لبن الجعد هل له ان يأكل لبن الضان والطماطم ، فمعي ؛ انه في المعنى يقع عليه الحنث وفي التسمية لا يحنث لاني ارجو ان لكل صنف من ذلك اسما ويجمع ذلك اسم الضأن .

مسألة : قال : احسب عن ابي علي الحسن بن احمد فيمن حلف لا يأكل من سمك زيد وكان في السمك ملح فأكل من طعام مملوح من ذلك المالح ايكون حانثا ام لا؟ فلا حنث عليه والله اعلم .

مسألة : وسألت ابا سعيد عمن حلف لا يأكل لحم الانعام فأكل لحم ظبي او وعل هل يحنث؟ قال: يعجبني ان لا يحنث.

قال: فان حلف لا يأكل لحم الغنم فأكل لحم الظبي او الوعل ؟

فمعي ؛ انه يحنث.

مسألة : من ـ الزيادة المضافة ـ من كتاب الاشياخ ومن حلف لا يأكل اللحم ولا الشحم فأكل المخ الذي في العظام فلا حنث عليه.

مسألة : منه ؛ قال ابو عبدالله: في رجل حلف لا يأكل من لبن هذه الشاة فرضع جدي من لبنها ثم ذبحه انه لا بأس عليه يأكل لحمه ولا يأكل مافي انفحته من لبن ولا يأكل ايضا الأنفحة حتى يغسل.

قلت : فان شواهـا، من قبـل ان يغسلهـا أيجـوز له ان يأكلها؟ قال : لا يأكلها فان فعل فانه يحنث والله اعلم.

رجع الى كتاب بيان الشرع.

قال ابوسعيد: من حلف لا يأكل الشوي فأكل باذنجانا او سمكا او غيره فانه لا يحنث حتى يأكل شوي اللحم لانه هو الشوي المعروف الا ان تكون له نية فهوما نوى فيما عندي انه قيل.

مسألة : وعن رجل حلف عن شاة لا يأكل من لحمها، ولا نية له فبادل من لحمها واكل.

قال اذا قال: من لحمها فالبدل منها، وكذلك ان باعها فثمنها منها الا ان يكون عنى لحمها نفسها اكل البدل والثمن .

مسألة : من ـ الزيادة المضافة ـ من كتاب الاشياخ، ومن حلف لا يأكل لحم الطير لم يأكل لحم الدجاج ولا الانعام لانه من الطير.

مسألة : منه ؛ ومن حلف لا يأكل اللحم ولا الشحم فأكل المخ الذي في العظام فلا حنث عليه.

رجع الى كتاب بيان الشرع.

واذا قال رجل لرجل : احب ان تتغدى معي ؛ اليوم فحلف لا يتغدى معه فلا بأس عليه ان تغدى بعد ذلك اليوم.

وكذلك اذا قال رجل لرجل : احب ان تأكل معي ، فحلف لا يأكل معه اليوم فلا بأس ان اكل معه بعد ذلك اليوم.

ومن حلف لا يأكل البيض لا يتجنب الا بيض الدجاج والطير.

وسألت محمد بن الحسن عن رجل حلف لا يأكل لحم شاة ولا نية له في ذلك الا مرسلا ثم اكل لحم تيس هل يحنث؟ قال: لا.

قلت: فان حلف لا يأكل لحم شاة ونيته الغنم وليس له في ذلك مقصد الى لحم الانثى من الغنم هل يحنث؟ قال: نعم

قال: وكذلك اذا حلف لا يأكل لحم الشاة ثم اكل لحم تيس فانه يحنث ويحنث اذا اكل لحم جميع الغنم.

قلت: وكـذلك ان حلف لا يأكل لحم الغنم فهو بمنزلة الشاة؟

قال: نعم لانه اسم جامع.

قلت له: وكذلك المعز اسم جامع؟قال: نعم.

قلت له: وكذلك لحم الضأن والجعد اسم جامع لذكورها واناثها؟

قال: نعم.

قلت: وكذلك الابل والبقر جامعة لذكورها وإناثها

قال: نعم.

قلت له : فمن حلف لا يأكل لحم الجمال فأكل لحم ناقة هل يحنث؟ قال: لا، لان الجمال يخص الذكور من الابل دون الاناث.

وكذلك الكباش اسم يخص الذكران من الضأن؟

قال: نعم

قلت له : فرجل تزوج امرأة بمائة شاة ما يجب له وعليه من القضاء؟ قال: يجب عليه على قول ابي عبدالله : في الجمال مائة شاة انثى حتى يقول : مائة من الشياه او مائة من الغنم فاذا قال ذلك كان له ان يقضي مما شاء من الذكران والاناث .

وكذلك لو قال : مائة جاعدة او مائة بقرة او مائة ناقة فالذكران بائنة بأسمائها، والاناث باسمائها فاذا اجتمعت في اللفظ وقع عليها الحنث جميعا .

مسألة : وعن رجل حلف لا يدخل بيته لحما فأكل لحما خارجا من بيته ثم دخل وفي اضراسه شيء من اللحم .

فقال: لا بأس عليه .

قلت : تخلل ثم لفظه في البيت ؟

فقال: اخاف عليه

قلت: فان تخلل ثم غرقه لم يلفظه؟ قال: ارجو ان لا يحنث في ذلك ان شاء الله .

مسألة : ابوزياد وعن رجل حلف لا يأكل لحما فأكل طريا من السمك ؟

قال: لا يحنث الا ان يكون نوى اللحم .

قال محمد بن محبوب : ـ رحمه الله ـ لا يحنث لان السمك من اللحم الا ان يكون قصد اليه بنيته .

قال ابو المؤثر: به نأخذ.

مسألة : ومن جواب الازهر بن محمد بن جعفر عمن حلف لا يشرب اللبن الا من شاة هي له فأكل من لبن شاة له فيها نصفها فعندي انه يحنث حتى تكون له الشاة خالصة وكذلك لو قسم اللبن بالكيل.

مسألة : قال ابوعبدالله: في رجل حلف لا يأكل من لبن هذه الشاة فرضع جدي من لبنها ثم ذبحه انه لا بأس عليه بأكل لحمه ولا يأكل مافي انفحته من لبن ولا يأكل ايضا الانفحة حتى تغسل.

قلت: فان شواها من قبل ان يغسلها ايجوز له ان يأكلها؟ قال: لا يأكلها فان فعل فانه يحنث.

مسألة : قال ابوعبدالله : في رجل حلف لا يأكل من لبن امرأته هل يأكل من سمن لبنها؟ قال: نعم

قلت : فان حلف لايأكل من هذا اللبن هل يأكل من اللبن سمنه ؟ قال : نعم ، لان السمن بائن من اللبن .

قال غيره : قال: نعم وقد قيل : لا يأكل من السمن في الوجهين جميعا كان محدودا او غير محدود.

مسألة : وقال من قال: يأكل ان كان غير محدود وان كان لبنا محدودا لم يأكل من سمنه.

مسـألـة : وقال محمد بن محبوب : ـ رحمه الله ـ في رجل حلف فقال: عليّ عهد الله ان اخذت امرأته من هذا البيت شيئا انه لا يأكل لحم هذه الاضحى فحنث.

قال: عليه كفارة يمين.

قلت: فان ذبح شاة للحم ليوم عرفة واكل من لحمها ؟

قال: جائز اذا ذبحها قبل يوم الاضحى.

مسألة : ومما يوجد عن محمد بن هاشم عن ابي علي عن رجل حلف لا يحلب شاة فحلب بعضها وذكر يمينه فأمسك عن الحلب هل يحنث؟ قال: لا، حتى يحلبها كلها.

وقـال أبـوعبـدالله : يحنث إلا أن يكون قال : لايحلب لبن هذه الشاة حتى يحلبها كلها .

ومن غيره ؛ وقد قيل: انه يحنث اذا حلبها او حلب منها شيئـا منها الا ان يكون قصد الى لبن هذه الشاة الذي في ضرعها المحدود فانه لا يحنث حتى يحلبه كله.

وقال من قال: يحنث اذا حلب منه شيئا الا ان ينوي انه لا يحلبه كله.

مسألة : وعن رجل حلف لا يأكل لبن هذه الشاة فليس له ان يشرب منه وكذلك اذا حلف لا يشرب منه لا يأكل منه.

قال غيره: ومعي ؛ انه قد قيل له: ذلك في التسمية وليس له ذلك على المعنى.

مسألة : وعن رجل حلف لا يأكل لحم هذه الشاة فأكل من شحمها، فاني ارجو ان لا يكون بأس ان شاء الله.

قال غيره : ومعي ؛ انه قد قيل : ليس له ذلك لان الشحم من اللحم.

ومنه ؛ وان حلف لا يأكل شحمها، ايأكل لحمها؟ فما ارى بأسا الا ان يعلم ان في الشحم شيئا من اللحم.

قال غيره: هذا مما يختلف فيه ويعجبني ان يأكل من ذلك على التسمية.

مسألة : مما احسب عن ابي مروان وقال في رجل حلف عن اللبن ايأكل الانفحة ؟ قال : نعم ولايأكل الانفحة حتى يغسلها في بعض القول..

وقال من قال : ان ذلك ليس بلبن في التسمية .

واما في المعنى فهو لبن على قول من يقول : ان الجبن لبن في الايمان الا ان يكون لبنا بحاله لن يصير الى حد الانفحة فذلك لبن .

مسألة : قال بعض الفقهاء: فيمن حلف لا يأكل اللحم اكل الشحم ومن حلف لا يأكل الشحم اكل اللحم لان لكل

واحد منهما اسما معروفا ينفرد به وكذلك كل ما كان مثل هذا .

قال غيره : قد اختلف فيمن حلف لا يأكل اللحم فأكل الشحم او لا يأكل الشحم فأكل اللحم

فقال من قال: يحنث.

وقال من قال: لا يحنث.

مسألة : سألت ابا الحواري عمن حلف عن اللبن لا يأكله فشربه هل يحنث؟ قال: نعم الا انه يوجد في بعض القول : من حلف عن اللبن لا يشربه، فأكل الزبد لا يحنث

وقول آخر: انه يحنث.

وقال : قال ابو المؤثر: من حلف عن السويق لا يأكله فشربه حنث.

فقال : على قول ابي المؤثر: انه يحنث.

مسألة : قلت من حلف لا يأكل اللبن فادخل شيئا منه في دواء فشربه ؟ فقال: ان كان اللبن قد امتزج في الدواء وكان الدواء هو الغالب لم يحنث وان كان اللبن لم يغلبه الدواء حنث.

مسألة : قال الحواري بن محمد بن الازهر: من جواب ابي جابر اليّ. في الذي حلف لا يأكل اللبن او يشربه فخالطه مع غيره.

قال: وكذلك ان وقع من اللبن في ماء او غيره فغرقه ذلك وشرب منه ولم يحنث.

وكذلك ان اكل منه وان لم يغرقه وشربه او اكل حنث.

قلت : فان حلف عن الخل او القزح او الفلفل فوضع ذلك في قدر فلم يره مثل ذلك فرأى انه يحنث ان اكل منها .

ومن غيره؛ قال: وقد قيل: انه لا يحنث في التسمية واما في المعنى فيحنث.

مسألة : قلت : فان حلف عن لبن شاة بعينها وفيها لبن او لا لبن فيها أذلك من المحدود ام لا؟ فأحسب ان هذا من المحدود ولست ارى ان يأكل من لبنها اذا حلف عنه كان فيها عند يمينه لبن او لم يكن لبن.

ومن غيره ؛ قال: اذا كان فيها لبن بعينه وحلف عليه فذلك من المحدود واما اذا لم يكن فيها لبن بعينه فقد قيل : انه من غير المحدود.

وقال من قال: لبنها ليس من المحدود وكذلك ثمرة النخلة وثمرة الارض على نحو هذا ونحوه.

ومنه ؛ وقلت: ان اكل من سمنها، فلا احب ذلك ايضا والله اعلم بالصواب.

ومن غيره ؛ وقد اختلف في ذلك فقال من قال: من حلف لا يأكل من لبنها لم يأكل من سمنها لان السمن من اللبن.

وقال من قال: يأكل منه لانه اسم غير اللبن.

وقال من قال: حتى يأكل من اللبن بعينه.

ومنه؛ قلت: فيحنث ان يأكل من سمنها.

قال: ومن غيره ؛ قد مضى القول

قلت : فليبدل ويأكل بديله او يبيعه ويأكل من ثمنه ؟

ومن غيره ؛ قال: فأما اذا حلف لا يأكل لبن هذه الشاة فانه يبدل بلبنها ويأكل اويأكل ثمنها ولا حنث عليه كان محدودا او غير محدود .

وقال من قال: اذا كان لبنا بعينه فحلف لا يأكله اكل بديله لانه محدود ويأكل ثمنه، وان كان ليس فيها لبن لم يأكل بديل لبنها لانه ليس بمحدود، وكذلك ثمنه واما من حلف لا يأكل من لبن محدود او غير محدود :-

فقال من قال: انه يأكل ثمنه او من بديله.

وقال من قال: لا يأكل من ثمنه ولا من بديله وكل ذلك له معان وهو في ذلك الى نيته فان لم تكن له نية فكل ذلك جائز.

ومنه؛ وقلت: ان حلف لا يأكل اللحم او لحما بعينه فأكل منه مرقا او جودان منه فأخاف ان يحنث في ذلك .

ومن غيره ؛ قال : نعم قد قيل : انه يحنث كان محدودا او غير محدود.

وقال من قال: يحنث في المحدود، ولا يحنث في غير المحدود

وقال من قال: لا يحنث في المحدود، ولا في غير المحدود.

وعن رجل حلف لا يأكل من هذا اللحم او من اللحم فكل ذلك فيه اختلاف كان اللحم محدودا او غير محدود.

ومن غيره ؛ وقد قيل : ان لبن هذه الشاة وثمرة هذه النخلة او هذه الارض قد قيل : انه من المحدود.

وقد قيل : ليس من المحدود الا من شيء فيها حين حلف في حنث.

وقد قيل : في كل محدود حنث لا يأكله انه لا يحنث فيه حتى يأكله هو كله.

مسألة : ومن غيره ؛ وعن رجل حلف على لبن شاة لا يشربه ايأكل الزبد

قال: لا يجوز له اكل الزبد لان الزبد من اللبن او حلف لا يأكل لحم شاة هل يشرب المرق؟ قال : لا لان المرق من اللحم.

مسألة : وسألت ابا جابر محمد بن جعفر عمن حلف لا يأكل اللحم والشحم فطبخ ذلك فأكل من مرقه فهو حانث ؟

قال : ان نوى اكلهما بعينهما لم يحنث الا ان يكون قد بقيت منهما شيء من مرقهما

قلت : وان ارسل القول ؟ فرأي انه يحنث لان المرق قد ذاب فيه منهما .

ومن غيره ؛ قال : نعم قد قيل : هذا

وقال من قال : لا يحنث الا ان يأكل من اللحم او الشحم او ينوي ان لا يأكل ما جاء منهما وما خالطهما من المرق او غيره .

ومنه ؛ قلت : فان حلف لا يأكل المرق وطبخ لحما او غيره بمرق ثم اخرج منه فأكل ذلك اللحم او غيره وهو رطب بعد ان يبس ؟

قال : يحنث لان المرق فيه .

ومن غيره ؛ قال : نعم

وقد قيل : لا يحنث حتى يأكل المرق بائنا عن اللحم

قال غيره : فاما اللحم فلا يقع عليه اسم المرق كذلك غيره والله اعلم .



البـــاب الثاني والخمسون

في اليمين بما كان من رطب أو تمر
وما اشـــــــبه ذلك

وعن رجل حلف لا يشرب النبيذ فعمل خلا في جرة فلما صار في حد النبيذ شرب منها هل تراه حانثا؟ قال: كان مسلم ابن ابراهيم يقول: ما دام في حد النبيذ فهو نبيذ حتى يصير خلا.

وقال آخرون: انه بالنية ان كان اسس خلا فهو خل. وان كان اسس نبيذا فهو نبيذ.

فعلى قول من يقول: بالنية لا يحنث

وعلى قول من يقول: بالاحوال فانه يحنث والله اعلم.

ومن حلف لا يأكل الدبس فأكل التمر لم يحنث.

ومن حلف لا يأكل من التمر فأكل من الدبس حنث لانه من التمر والتمر ليسه من الدبس.

وسئل عن رجل حلف لا يأكل ثمرة نخلة لامرأته فأراد ان يبيعها اويقايض بها هل له ذلك ؟ قال : نعم له ذلك ، ولا حنث عليه اذا كانت النخلة معروفة محدودة بعينها .

مسألة : قلت له : ما تقول في رجل حلف لا يأكل تمرا

فأكل حشفا هل يحنث؟ قال : معي ؛ لا يحنث.

قلت: فان حلف لا يأكل التمر فأكل مبسلا هل يحنث؟ قال : معي ؛ انه لا يحنث في التسمية واما في المعنى فأخاف ان يحنث ولا يبين فيه من احد الوجهين.

مسألة : وسئل عن رجل حلف لا يبيع هذا الجراب الا بسبعة دراهم ثم باعها بأقل من ذلك او اكثر هل يحنث؟ قال: اما ان باعها باقل من ذلك فعندي انه يحنث في التسمية والمعنى وان باعها باكثر من ذلك فمعي ؛ انه يحنث في التسمية، واما في المعنى فلا حنث عندي في هذا ان كان مرسلا بلا نية وان كان له نية فله ما نوى الا ان يحاكم.

مسألة : ومن حلف لا يأكل التمر اكل الخل والدبس الا ان يحلف عن تمر محدود فلا يأكل منه، ولا من خله ولا من دبسه الا ان يكون قال : لا يأكله فلا يحنث حتى يأكله كله.

مسألة : ومن خلف لا يأكل الرطب اكل البسر، ومن حلف عن البسر لم يأكل الرطب، ويوجد في نسخة ان حلف عن البسر اكل الرطب فينظر في ذلك.

مسألة : ومن حلف لا يأكل من رطب نخلة اكل من بسرها ، فان حلف لا يأكل بسنرها فلا يأكل بسرها ولا رطبها .

مسألة : قال الحواري بن محمد بن الأزهر : هذا جواب من ابي

جابر محمد بن جعفر الي[1] ؛ وان حلف لا يأكل من تمر هذه النخلة فأكل من تمر حجب في رأسها فهو عندي من تمرها ، وان كان ذلك قد نشأ في الارض من تحتها فهو عندي غيرها

ومن غيره ؛ قال : وقد قيل : لا يحنث اذا كان من ثمرة الحجب .

وقيل : ذلك انه غير النخلة وكذلك حفظنا ووجدنا ذلك عن ابي الحواري .

مسألة : ومن كتاب ابي جابر ومن حلف لا يأكل التمر فأكل الخل والدبس لم يحنث الا ان يحلف عن تمر محدود فلا يأكل منه ولا من خله ولا من دبسه الا ان يكون حلف لا يأكله فلا يحنث حتى يأكله كله .

ومن غيره ؛ قال : وقد قيل : لا يحنث في المحدود وغير المحدود .

مسألة : وسألت ابا جابر محمد بن جعفر قلت : فان حلف لا يأكل التمر فعمل منه خلا او مرس منه مريسا في قدر فأكل من ذلك الخل والمرس .

قال : لا يحنث .

قلت : فان حلف لا يأكل العسل فعمل منه نبيذا وشربه قال : لا يحنث .

---

(١) نسخة (مما قال لي الازهر ولده انه قد نظره) .

وقال : لعل في هذا اختلافا ، وان حلف لا يأكل منه فهو حانث في جميع ذلك .

ومن غيره ؛ قال : وقد قيل : يحنث في هذا كله .

مسألة : قال الحواري محمد بن الازهر: وهو جواب ابي جابر محمد بن جعفر مما قال لي الازهر ولده: انه قد نظره، ورجل حلف لا يأكل اليوم تمرا او انه يأكل اليوم تمرا فأكل من مرق قد غلي بالتمر فقد اكل من التمر اذا كان على ما وصفت .

ومن غيره ؛ قال : وقد قيل : لا يبر ولا يحنث بهذا .

قال الحواري بن محمد بن الازهر : قال ابو علي موسى بن موسى : ومن حلف لا يأكل من الشحم فأكل لم يحنث ومن حلف لا يأكل التمر فأكل الخل والعسل او شرب النبيذ فأكل الخل لم يحنث .

مسألة : ومن كتاب ابي جابر محمد بن جعفر فان حلف لا يأكل الرطب اكل البسر وكذلك ان حلف عن البسر اكل الرطب وان حلف لا يأكل من رطب نخلة اكل من بسرها، وان حلف لا يأكل من بسر نخلة فلا يأكل من بسرها ولا رطبها .

قال ابو علي موسى بن موسى : ومن حلف لا يأكل البسر الاخضر فأكل الفضح لم يحنث، ومن حلف لا يأكل الفضخ فأكل البسر الاخضر لم يحنث، ومن حلف لا يأكل البسر فأكل

الـرطب لم يحنث ومن حلف لا يأكـل الرطب فأكل البسر لم يحنث، ومن حلف لا يأكل البسر فأكل بسر المبسل لم يحنث اذا اراد بيمينه غير المبسل ومن حلف لا يأكل البسر المبسل فأكل البسر الاخضر والفضخ لم يحنث.

مسألـة : وعن رجـل حلف لا يأكـل هذا الجـراب ولا ثمنـه هل يبدل به طعاما او يأكل ذلك الطعام؟ فأقول : ليس له ذلك ان يأكل ما بدل به، لان الذي ابدله به هو ثمنه اذا كان مرسلا ليمينه، وان كان نوى بالتمر دراهم فله نيته ويأكل ما ابدله به غير نواه ولا يأكل ايضا ما اشتراه به من ذلك التمر الذي نواه فان فعل فانه يحنث.

مسألة : وعن ابي عبدالله - رحمه الله - في رجل حلف لا يأكل ثمرة هذه النخلة وليس فيها ثمرة او فيها ثمرة ولم يقل ثمرة هذه النخلة التي اكل منها ثم اكل منه شيئا هل يحنث؟ قال : نعم يحنث الا ان يحلف على ثمـرة قائمة بعينها، فيحلف لا يأكل ثمرة هذه النخلة التي فيها ثم يأكل منها شيئا انه لا يحنث حتى يأكل ثمرتها كلها.

ومن غيره ؛ قال وقد قيل : ان ثمرة هذه النخلة محدودة ولا يحنث حتى يأكل ثمرتها كلها كان قد حد ثمرة معروفة او لم يحد

فثمرة نخلة محدودة وكذلك لبن هذه الشاة وخبز هذه المرأة وغزل هذه المرأة ان كان يعني غزلها بيدها .

وقال من قال: ان هذا كله ليس بمحدود حتى يجد شيئا منه قائما بعينه ثم يكون محدودا ويلحقه حكم المحدود .

مسألة : والذي حلف بطلاق امرأته ان لم تأكل هذا الجراب فليس عليه ان يأكل الحشف ولا العجم وانما يأكل من ذلك كما يأكل الناس مثلها من معاني العرف بين الناس .

واما ان كان خرج منه عسل بعد اليمين ولم يأكله ؟ فمعي ؛ ان ذلك مما يلزم في اليمين اكله وان لم يأكل ذلك لم يبر ، واما ان كان خرج قبل اليمين فلا شيء عليه .

مسألة : واما الذي حلف لا يأكل من هذا التمر فمعي ؛ انه يأكل من خله وعسله ونبيذه وما جاء منه مما لا يقع عليه اسم التمر ولا حنث عليه في معنى التسمية حتى يأكل منه تمرا اذا كان قال: هذا التمر وكذلك ان حلف لا يأكل التمر مرسلا فمعي ؛ انه يجري فيه الاختلاف على نحو ما مضى من القول .

مسألة : ومن حلف لا يطلع هذه النخلة فطلع نخلة بجنبها او شجرة حتى حاذى رأس النخلة اوترقى رأسها ونزل

من حيث طلع فمعي ؛ انه ان لم يكن له في ذلك نية فقد طلع لان الطلوع العلو على الشيء والله اعلم.

ولعله في معنى التسمية لا يكون طالعا ولا يبعد عندي ان يكون هذا مما يختلف فيه.

مسألة : واذا حلف رجل يمينا بالله انه لا يأكل من ثمرة نخلة لرجل فليس له ان يأكل من ثمرها ولو باعها لغيره .

وقال : اذا حلف لا يأكل من ثمرة نخلة لرجل ونوى الثمرة بعينها لم يأكل منها واكل من ثمرتها اذا اثمرت بعد ذلك.

مسألة : وعن رجل حلف لا يأكل هذه البسرة فارطبت هل يجوز له اكلها ولا حنث عليه؟ قال : معي ؛ انه قد قيل: انه يحنث اذا اكلها لانها محدودة

وقال من قال: انه لا يحنث.

مسألة : وسألته عن رجل حلف لا يأكل من ثمرة هذه النخلة وفيها حجبة حاملة فأكل منها هل يحنث؟ قال : معي ؛ انه لا يحنث.

قلت له: فاذا حلف لا يأكل من هذه النخلة فأكل من ثمرة الحجبة هل يحنث؟ قال : معي ؛ انه لا يحنث.

وفي بعض القول: انه يحنث.

قلت له: فان حلف لا يأكل مما اثمرت هذه النخلة فأكل من ثمرة حجبها.

قال : معي ؛ انه لا يحنث ولا اعلم في ذلك اختلافا.

قلت: فان حلف لا يأكل مما اغلت هذه النخلة فأكل من ثمرة الحجبة هل يحنث؟ قال : معي ؛ انه لا يحنث.

وقال من قال: انه يحنث.

قلت : فان حلف لا يأكل مما في أعلى هذه النخلة فأكل من الحجبة ؟

قال : معي ؛ انه يحنث . ومعي ؛ انه قيل لا يحنث .

مسألة : (من الحاشية) واذا حلف عن الفاكهة قال : يأكل الرطب والرمان لان الله تعالى قد اخرجهما من الفاكهة وكذلك البطيخ والاترنج والجوز وما اشبه ذلك ليس من الفاكهة ، واذا حلف عن الادم ؟ قال : انه يأكل البيض والجبن وما اشبه ذلك وانما الادم ما يتأدم به .

مسألة : وعن رجل حلف لا يأكل التمر هل يأكل الدبس والخل وغيره مما هو منه؟

قال : لابأس بذلك ؛ واذا حلف لا يأكل هذا التمر ولا تمر هذه النخلة لم يأكله ولا دبسه ولا خله، ولا ما جاء منه لانه محدود.

ومن غيره ؛ قال: نعم

وقد قيل: انه يحنث في الاول اذا حلف لا يأكل التمر لم يأكل ما جاء من التمر ولو لم يكن محدودا .

وقال من قال: لا حنث عليه ولو كان محدودا يعني التمر.

واختلفوا في النخلة اذا حلف لا يأكل ثمرها

فقال من قال: انه محدود

وقال من قال : انه غير محدود

وقال من قال : من حلف لا يأكل شيئا محدودا لم يحنث حتى يأكله كله .

وقال من قال : اذا اكل منه حنث الا ان ينوي انه لا يأكله كله .

وقال من قال : لا يحنث الا أن يأكله كله اوينوي انه لا يأكل منه شيئا مع يمينه انه لا يأكله واذا كان ثمر النخلة محدودا فلا يحنث من اكل من ثمرها حتى يأكله كله .

مسألة : حفظ محمد بن عمر الهميمي[1] عن محمد بن هاشم عن ابي على في رجل حلف لا يأكل التمر هل يأكل الخل والعسل والبسر المحروق والبسر الذي لم يحرق ؟ قال : نعم الا ان يكون يمينه عن شيء محدود فلا يأكله كله ولا ما جاء منه .

---

(١) نسخة التميمي .

مسألة : ومن كتاب سماع عن سليمان بن عثمان في امرأة حلفت لا تأكل من خراف زوجها فحد لها عذقا ؟

فقال سليمان : الجداد غير الخراف .

مسألة : عن ابي عبدالله وسأله رجل فقال : رجل حلف لا يأكل من رطب هذه النخلة ايأكل من بسرها ؟

قال : نعم .

قال : ارأيت ان كان بسرة قد اقرنت ؟

قال : يقطع ما كان منها مرطبا ويأكل ما بقي من البسرة الا ان يقول : هذه البسرة بعينها فلا يأكلها ولو كانت رطبة ولو حلف لا يأكل هذه الرطبة بعينها فلا يأكلها ولو صارت تمرة .

مسألة : وعن رجل حلف لا يأكل التمر هل يأكل الخل والدبس او غيره مما هو منه؟ قال : لا بأس بذلك ، واذا حلف لا يأكل هذا التمر ولا تمر هذه النخلة لم يأكله ولا دبسه ولا خله ولا ما جاء منه لانه محدود وكذلك ايضا حفظ محمد بن عمر الهميمي[1] عن محمد بن هاشم عن ابي علي .

مسألة : وسألت ابا المؤثر بصحار في رجل حلف لا يدخل بيته هذا التمر فجعله خلا ثم ادخله بيته ؟

---

(١) التميمي فى الأصل .

قال ابو المؤثر: لا بأس لانه قد طرح منه النوى والعصارة.

مسألة : قال الحواري بن محمد بن الازهر: هذا جواب من محمد بن جعفر اليّ، وقلت: في رجل حلف لا يأكل من اول هذا الجراب ولا من آخره هل فيه مكان ؟ لا يحنث ان اكل منه وكذلك في جميع الاشياء غير هذا فاعلم ان الجراب والشهر ونحو هذا الذي لا يستبين تمييزها الا ان نبصر الفرق بين الاول منها والآخر واما مثل ما يتميز من الاشياء فيكون ثلاث نخلات فحلف لا يأكل من ثمره اولهن ولا آخرهن يعني النخلات فأرجو ان لا يكون في الوسط بأس وكذلك في الرجال والثياب وما يجيء على نحو هذا .

قال غيره: ومن حلف لا يذوق هذا التمر فزاول منه خلا فأكل الخل فقد ذاقه اذا اكل الخل فعليه الكفارة.

مسألة : ومن جواب محمد بن جعفر اليّ ، ومن حلف عن ثمرة نخلة واقفة قبل ان تدرك او ثمرة او زراعة واقفة قبل ان يدرك او نتاج دابة صغيرة ثم زادت الثمرة وادركت وكبر النتاج أله ان يبدل بهذا او يبيعه ويأكل بدل ذلك وهو من المحدود ام لا؟ فهو معنا من المحدود وله ان يبدل به او يبيعه ويأكل ثمنه وكذلك النتاج والله اعلم، اذا كانت الزراعة في الارض

والثمرة في النخلة والنتاج قد نتجته امه والله اعلم بالصواب .

قال غيره : كذلك معي ؛ انه قيل : ان لبن هذه الشاة او ثمرة هذه النخلة او الارض فقد قيل : انه محدود .

وقيل : ليس بمحدود الا من شيء فيها حين حلف

وقد قيل : في كل محدود حلف انه لا يأكله انه لا يحنث فيه حتى يأكله هو كله .

مسألة : وعن الحواري بن محمد بن الازهر من جواب ابي جابر محمد بن جعفر الي، مما قال لي الازهر ولده انه نظره، وعن رجل حلف لا يأكل اليوم تمرا او انه يأكل اليوم تمرا فأكل من مرق قد حلِّي بالتمر فقد اكل من التمر اذا كان على ما وصفت .

ومن غيره ؛ قال : وقد قيل : لا يكون ذلك تمرا لان ذلك خارج من اسم التمر وانما عاد ذلك على من يذهب في الايمان على المعنى واما على التسمية لا يكون اكل تمرا .

مسألة : وعن ابي عبدالله . وعن رجل حلف لا يأكل هذا الجراب ولا ثمنه هل له ان يبدل به طعاما او يأكل ذلك

الطعام؟ فأقول : ليس له ذلك ان يأكل ما ابدله لان الذي ابـدلـه هو من ثمنه اذا كان هو مرسلا ليمينه وان كان نوى اليمين دراهم فله نيته ويأكل ما ابذله به من غير الذي نواه ولا يأكل ايضا مما اشتراه به من ذلك الثمن الذي نواه فان فعل فانه يحنث .

مسألة : واما الذي حلف لا يأكل رطب هذه النخلة فاذا لم يكن ذلـك رطبـا محدودا يقصـد اليـه فله ان يأكـل تمرهـا لان التمـر غير الـرطب . وكـذلـك لو حلف لا يأكل تمرها تمرا غير محدود كان له ان يأكـل عسلهـا وخلها واما اذا كان محدودا مثل جرجاني فأكل عسله او خله فان ذلـك مما يختلف فيـه . والجـرجـاني عندي من المحدود فاذا حلف لا يأكله فأكل خله او عسله فمنهم من يرى عليه الحنث ومنهم من لا يرى عليه الحنث .

مسـألة : ومن حلف لا يأكل بسر هذه النخلة فأكل من مبسلها[1] فمعي ؛ انه يختلف في ذلك ما لم يكن له في شيء من ذلك دون شيء، وان حلف لا يطعم ثوره نوى فأطعمه ثمرا

فمعي ؛ انــه يختلف في حنثـه في ذلـك فعلى التسميـة لا يحنث عندي وعلى المعنى يحنث .

---

(١) المبسل البسر المغلي بالنار .

وكذلك ان قال : عجم هذه النخلة فأطعمه من تمرها فهو عندي سواء.

مسألة : واما الذي حلف لا يتداوى فاحتقن في قبله او دبره او وافق بذلك اصابة فتداوى في معناه ذلك فقد حنث، وان لم يقصد الى تداوٍ ولم يوافق ذلك فلا بأس .



الباب الثالث والخمسون
اليمين بالأكل والشرب

وعن رجل حلف لا يأكل طعاما فشرب ماء او لبنا او نبيذا او دبسا او خلا او خمرا، فاني لا اراه حانثا في الماء والنبيذ والخل لان ذلك ليس بطعام، واما اللبن والدبس فهما طعام.

قال: وان قال: عيشا حنث، لان كل شيء يعاش به فهو عيش.

مسألة: ومن حلف لا يأكل من طعام فلان فتأدم ببعض الادام من زيت او خل او سمن او من الصبغ الذي يعمله الناس عند البحر.

فقال بعض الفقهاء: اراه حانثا الا في الخل لانه ليس من الطعام.

مسألة: وعن رجل حلف لا يشرب النبيذ فعمل خلا ثم شرب منه ثم حنث[1] صار في النبيذ فلا حنث عليه، فان عصر تمر نبيذ ثم شرب منه لما عصره

قال: لا يحنث لا يصير في النبيذ.

مسألة: وعن رجل حلف لا يأكل طعاما مع فلان فأكل

---

(١) هكذا في النسخة المحققة.

معـه من الادام والادهـان هل يحنث ، ويكـون ذلك طعاما ؟ فنعم يحنث لأن الله تعالى قال : ﴿تنبت بالدهن وصبغ للآكلين﴾[1]

وقد قيل : انه من الادام .

مسألة : وعن رجل حلف لا يأكل من طعام فلان فأكل من ملح فلان ؟

فقـد قال بعض الفقهـاء : ان الملح ليس من الطعام ولا يحنث على ما وصفت .

مسألة : وعمن حلف لا يطعم شاته حشيشا . فأطعمها ورق سدر خرطه .

فقال : انه يحفظ عن موسى لا بأس حتى يقول : لا أحش لها شجرا والورق من الشجر.

مسـألة : قال الحواري بن محمد بن الازهر: من جواب محمد بن جعفر لاحمد بن موسى وهو بخط ابي علي الازهر بن محمد سألت عن الذي حلف لا يشرب شرابا ولا نية له ، ثم شرب خلا او شيئا خلاف الماءْ فأرى انه يحنث اذا شرب من كل شيء يشرب .

وقلت : ان حلف لا يشرب لبنا او غيره فأخر ذلك هل يحنث ؟ فان كان برأيه حنث . وان كان مغلوبا لم يحنث .

---

(١) سورة المؤمنون جزء الآية رقم (٢٠) .

مسألة : قال الحواري بن محمد بن الازهر من جواب ابي جابر محمد بن جعفر: وعمن حلف لا يأكل من صيد البر والبحر فأكل من صيد الانهار او الاودية، لم يحنث في ذلك.

مسألة : وامرأة حلفت لا تأكل من طعام قوم او قالت: من عيشهم فأكلت مغرة او اخذت من بيتهم ملحا فان كانت حلفت لا تأكل من بيتهم شيئا فمهما اكلت من عندهم حنثت، وان كانت انما حلفت عن طعام فالمغرة عندنا ليس من الطعام وكذلك الملح.

قال غيره : معي ؛ انه قد قيل : من حلف لا يأكل الطعام او العيش فأكل الملح لم يحنث ، وكذلك عندي المغرة والطين كذلك مثل الملح .

مسألة : قال الحواري بن محمد بن الازهر من جواب ابي جابر محمد بن جعفر اليّ: وعن الذي حلف لا يشرب السكّر أيحسب من الشراب ؟

قال: فانه يحنث ما يجري عليه اسم السكّر، وعنه ان حلف لا يأكل الخبيص ولا نية له؟ فما كان يجري عليه اسم الخبيص ولا نية حنث اذا اكله وان جرى عليه اسم غير ذلك فلا اراه حانثا في اكله وان حلف لا يأكل الحلوى فان قصد الى شيء بعينه فذلك، وان ارسل فأخاف ان يحنث في كل طعام حلف

فيه، وان حلف لا يأكل البقل ولا نية له فأرجو ان لا يكون عليه الحنث الا في البقل المعروف. وان حلف لا يأكل الشجر ولا نية له فأخاف ان يحنث في جميع الشجر الذي يجري عليه اسم الشجر.

ومن غيره ؛ قال : وقد قيل: ان حلف لا يأكل من بقول الارض فكل ما ابقلت الارض حنث فيه الا ان تكون له نية والا فما انبتت الارض وهو من بقول الارض وكذلك ان حلف لا يأكل من البقول فكل ما جرى عليه اسم البقول حنث في أكله .

مسألة : ومنه ؛ ومن حلف لا يأكل اللحم ايأكل السمك الطري ؟ فلا ارى عليه في ذلك حنثا ، وكذلك من حلف لا يأكل اللحم الطري .

قلت: ايأكل السمك الطري؟ فكل ذلك اذا ارسل القول عندي سواء حتى يريد السمك، فان حلف لا يأكل القدير ولا الشواء فما عمل بالقدور على ما يعمل به فهو قدير وما شواه فهو شواء والله اعلم، ولو كان الشواء على حجارة او جمر او حديد اذا كان على عمل الشوي.

قال غيره : ومعي؛ انه قد قيل : لا يحنث في الشوي الا من شوى اللحم وذلك النية، واذا ثبت هذا الشوي من اللحم خاصة اشبه ذلك في قدير اللحم خاصة.

ومنه؛ اذا حلف لا يطأ النساء ولا نية له فوطىء صبية لم تبلغ فأخاف ان يحنث والله اعلم.

وان حلف لا يركب فركب في سفينة او على انسان فهو عندي من الركوب الا ان يكون له نية.

وان حلف لا يضحك فتبسم فاذا كشر عن انيابه فهو ضحك والله اعلم.

مسألة : قال الحواري بن محمد بن الازهر من جواب ابي جابر محمد بن جعفر لاحمد موسى وهو بخط ابي علي الازهر ابن محمد الازهر : وسألت عن الذي حلف لا يشرب شرابا ولا نية له ثم شرب خلا او شيئا خلاف الماء فأرى أنه يحنث ان شرب من كل شيء يشرب .

قال غيره: هذا عندي في المعنى واما في التسمية فليس بشراب .

وقلت: ان حلف لا يشرب لبنا فان صب لبنا وماء ثم شربه فهو حانث الا ان يكون اللبن وقع في ماء كثير هلك فيه حتى ذهب فلا حنث عليه.

مسألة : قال الحواري بن محمد بن الازهر من جواب ابي جابر محمد بن جعفر اليّ: وعن رجل حلف لا يشرب من بئر او نهر او ماء بعينه فعجن من ذلك خبزا او قدرا او نحو ذلك

فأكل منه فان كان اراد الشراب بعينه والا فأخاف ان يحنث.

قال غيره: اما اكله الخبز وما اشبهه مما عولج من ذلك فأرجو الا يحنث في معنى ولا تسمية واما صباغ القدور من ذلك فان شربه حنث عندي وان اكله لحقه عندي معنى الاختلاف

وقلت: ان حلف بطلاق او عتاق لا يشرب شرابا وهو ينوي شرابا بعينه فشرب من غير ما نوى فله عندنا نيته، ولا يحنث حتى يشرب الذي نوى شربه.

واما في المحاكمة فان حاكمته المرأة او العبد اللذان له على نيته جاز لهم ذلك وان لم يصدقوه لزمه الحنث بالحكم حتى يصح ما نوى.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الازهر من جواب ابي جابر محمد بن جعفر اليّ: وعمن حلف لا يشرب شرابا فشرب سويقا او سوجا او سخونا فان كان له في ذلك نية فهو وما نوى، والا فأخاف ان يحنث في كل شراب يشربه.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الازهر من جواب ابي جابر محمد بن جعفر لاحمد بن موسى بخط ابي علي الازهر بن الازهر: قلت: ان حلف لا يشرب لبنا وقد انصب لبن في ماء ثم شربه فهو حانث الا ان يكون اللبن وقع في ماء كثير هلك فيه حتى ذهب فلا حنث عليه.

وقلت : ان حلف لا يشرب الماء فشرب نبيذا فيه ماء قد عمل به فهو حانث ايضا .

وقلت : ان حلف لا يشرب لبنا او غيره فوخر ذلك يحنث؟ فان كان برأيه حنث وان كان مغلوبا لم يحنث.

قال غيره: يحنث في المعنى ولا يحنث في التسمية عندي .

وعن رجل حلف لا يشرب نبيذا فشرب سكرا او عصيرا، فان كان ذلك لا يجري عليه اسم النبيذ لم يحنث وان كان مما يجري عليه اسمه حنث.

وقلت: ان حلف لا يشرب مع فلان شرابا في مجلس واحد من شراب واحد فقد حنث

وقلت: ان حلف لا يشرب شرابا فذاقه بلسانه ولم يدخل جوفه فهو حانث ؟

قال غيره: وقد قيل : لا يحنث.

وعن رجل حلف لا يشرب شرابا فمص الرمان حتى اجرى ماءه والقى ما بقى فلا ارى عليه حنثا لانه لم يصر الى حد الشراب، وان كان قد استخرج ماءه في فيه حتى تبين له فشربه فأخاف ان يحنث.

وقلت: ان حلف لا يشرب ماء فشرب شيئا قليلا فهو حانث في الشيء من ذلك اذا شربه ولو قليلا .

قلت: كذلـك الذي حلف لا يأكل الطعام فما اكل منه حنث ؟

قال غيره: الذي حلف لا يشرب شرابا فمص الرمان حتى اجتمع ماؤه في فيه ثم شربه فلايحنث فان عصره في اناء ثم شربه حنث وذلك معي في التسمية .

مسألة : قلت : وان حلف لا يؤاكله اولا يشاركه به اولا يعامله فكل ذلك اذا لم تكن له في ذلك نية فعامله بشيء من الاشياء او اكل هو وهو او تشاربا حنث .

مسألة : ومن كتاب ابي جابر ومن حلف لا يذوق فذاق بلسانه حنث .

مسألة : ولو حلف لا يذوق فأكل حنث ولو حلف لا يأكل فذاق لم يحنث ولو حلف انه يذوق وحلف انه يأكله ولم يأكله ولم يذقه كان عليه يمينان ولو اكله بر في يمينيه كليهما .[1]

مسألـة : قال الحـواري محمـد بن الازهر : هذا جواب ابي جابر محمـد بن جعفـر لأحمد بن موسى وهو بخط ابي علي الازهر بن محمد ابن الازهـر ، سألت عن رجـل حلف لا يشـرب شرابـا ولا نية له ثم شرب خلا او شيئا او خلاف الماء ؟ فارى انه يحنث اذا شرب من كل شيء يشرب

(١) تكررت المسألة .

مسألة : قال الحواري بن محمد بن الازهر من جواب ابي جابر محمد بن جعفر اليّ : وعن رجل حلف لا يشرب من بئر او نهر او ماء بعينه فعجن من ذلك خبزا او قدرا او نحو ذلك واكل منه فان كان اراد الشرب بعينه والا فأخاف ان يحنث .

مسألة : ومن مسائل كتبها موسى بن علي الى الوضاح بن عقبة فأجابه فيها وعن رجل حلف لا يأكل طعاما فنسي حتى لاك منه شيئا ومضغه ثم ذكر فألقاه من فيه هل تراه حانثا؟ فاعلم رحمك الله اني كنت احفظ ولا يحضرني ان من حلف لا يأكل فحتى يشبع ومن حلف لا يذوق فاذا ذاق ولم يشبع ثم سألت عمر بن الفضل في المسجد الحرام عمن حلف لا يأكل فذاق فقال : يحنث نسخة لا يحنث فذاكرته في ذلك ما قدر الله ثم ان الله جاء بهاشم بن عبدالله الخراساني ومعه حفظ وخير كثير فسأله عمر بمحضر مني فقال : من حلف لا يأكل فحتى يسيغ ومن حلف لا يذوق فاذا ذاق ولم يسغ حنث وكما قال هاشم وكان معنا .

وقلت : وان حلف لا يشرب شرابا فذاقه بلسان ولم يدخل جوفه ؟ فلا حنث عليه

وقلت : ان حلف لا يذوق شرابا فذاقه بلسانه ولم يدخل جوفه ، فهو حانث ؟

ومن غيره ؛ فقد قيل في الذوق باختلاف .

فقال من قال : من حلف لا يأكل فذاق ، فانه يحنث

وقال من قال : حتى يدخل حلقة ويستسيغه .

ومن حلف لا يذوق فذاق بلسان حنث ، وان أكله حنث .

مسألة : قال الحواري بن محمد بن الازهر من جواب ابي جابر محمد بن جعفر: وان من حلف لا يشبع ولا يروى فان عنى نفسه فأكل ثم ترك قبل ان تشتهي نفسه وهو يحتاج الى ان يزداد ولم يشبع وكذلك الري والله اعلم .

مسألة : ومن غيره ؛ وسألته عن رجل حلف انه لم يأكل اليوم شيئا وقد كان قد شرب ماء او لبنا هل يحنث؟ فلا اراه حانثا .

قال ابو منصور : هو حانث وتلا هذه الآية ﴿**فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني**﴾[1]

قال غيره : معي ؛ انه يحنث في المعنى واما في التسمية فلا يحنث .

مسألة : وعن رجل حلف لا يأكل في بيت سماه طعاما او عيشا ثم اكل مغرة او شرب فيه نبيذا او ما كان يمينه مرسلا .

فقال ابو عبدالله : اما المغرة والطين فليسا من الطعام ولا من المعيشة ولا حنث على من اكلهما ، واما النبيذ والماء فليسا من الطعام وهما من العيش والحنث يلزم فيهما اذا حلف لا يأكل عيشا .

---

(١) سورة البقرة جزء الاية رقم (٢٤٩).

مسألــة : ومما يوجـد انـه جواب ابي علي الازهـر بن محمـد بن جعفر، وعن رجل حلف لا يأكل في منزل فلان طعاما فأكل حبا مقليا او غير مقلي او شرب سخونا او لبنا او سويقا او نبيذا او استف دقيقا فعندي انه يحنث في كل ذلك الا النبيذ.

قال غيره: نعم ومعي ؛ انه قد قيل: يحنث في اكل دقيق الحب وغير المقلي.

ومعي ؛ انه يخرج فيما معي ؛ انه من الطعام في الحنث. ويخرج كله من الطعام في الحنث الا النبيذ فلا اعلمه من الطعام.

مسـألـة : حفظ ابو زياد عن عبدالله هاشم بن عبدالله الخراساني في الرجل يحلف لا يذوق الشيء فيذوقه ولا يسيغه انــه لا يحنث ان لم يأكله حتى يسيغــه ويمضمض فاه ويبــزق وان حلف لا يأكله فذاقه ولم يسغه فانه لا يحنث ويمضمض ويبزق.

قال ابو المؤثر : احفظ هذا واحفظ هذا عن ابي زياد .

ومن غيره ؛ قال : وقـد قيـل : انـه اذا حلف لا يذوق فذاق ولم يسغ انه يحنث ، واما اذا حلف لا يأكل فحتى يسيغ .

قال غيره : معي ؛ انه قد قيل : من حلف لا يأكل وذاق فلم يسغ انه يحنث

وقيل : حتى يسيغ ، ومن حلف لا يذوق فأكل حنث اذا ساغ .

مسألة : وسألت ابا الحواري عن رجل قرب من رجل طعاما وحلف عليه ان يأكل منه حتى يشبع فأكل منه ثم قال : قد شبعت أيصدق ان قال : انه شبع ولا يحنث؟ قال : نعم .

قلت : ولو كان انما يأكل منه قليلا؟ قال : نعم .

مسألة : من حلف لا يأكل طعاما بعينه فخلط فيه طعاما غيره فمعي ؛ انه يختلف فيه مالم يأكل الطعام كله الذي حلف لا يأكله وهو وخليطه الذي خلط فيه .

مسألة : ومن حلف لا يشرب من قربة بعينها فعمل منها شنا فشرب منه فمعي ؛ انه يختلف في مثل هذا ففي المعنى يحنث وفي التسمية لا يحنث .

مسألة : قال : ان اللبن والسمك والعسل من الطعام .

مسألة : قال ابو عبدالله : في رجل حلف لا يشرب النبيذ وارسل يمينه ارسالا انه ليس له ان يشرب نبيذ التمر ولا العسل ولا الزبيب ولا الارز ولا الذرة ولا الشعير ولا الرمان ولا اطراف النارجيل ولا البسر ولا من الانبذة التي يعملها الناس من جميع الاشياء وان شرب شيئا من هذا فانه يحنث .

قلت : فان عمل نبيذا في وعاء اديم فيما يحل ويعمل فيه فلما صار

في حد النبيذ بدا له ان يجعله خلا فشرب من ذلك بعد ان صار في حد الخل وخرج من حد النبيذ اوتأدم به في طعامه ايحنث ؟ قال : نعم وكذلك ان شرب من الخمر اذا جعل عليه الملح فصار خلا فانه يحنث .

مسألة : وعن رجل حلف لا يأكل دراهم قد عرفها فأكل مما اشتري من تلك الدراهم ؟

قال : يحنث ، وان بدل بذلك الشيء الذي اشتراه من تلك الدراهم بشيء آخر فأكل ذلك لم يحنث .

مسألة : وحفظ من حفظ عن ابي سعيد في رجل حلف انه لا يأكل من حب فلان شيئا او من مال فلان شيئا فخلط حبا له وحبا لفلان وطحن وخبز وقسم الخبز بالميزان فأكل هذا من حصته

قال ابو سعيد : في ذلك اختلاف

قال من قال : انه اذا قسم بالميزان وبان له حصته فأكل فلا حنث عليه ، لانه اكل من ماله .

وقال من قال : انه يحنث لانه خلط فيه من مال الذي حلف عليه ولعل الاول يذهب الى التسمية في اليمين والمؤخر الى المعنى والله اعلم بصواب ذلك

ومن جواب ابي جابر محمد بن جعفر اليّ ، وسألت عن المرأة

التي حرم عليها فلان ماله فتطحن له بالرحى ثم تطحن هي وقد بقي في الـرحى من حبـه فطحنتـه وكذلك ان بخرت له بالقدر ثم بخرت لنفسها وكذلك ان كانت حلفت من ماله ففي كل هذا انها اذا علمت انـــه قد بقي شيء مما كان له واختلط فيـها كان لها لزمهـا وان لم تعلم فأرجو ان لا يكون عليها.

مسألة : عن ابي سعيد قلت : فان حلف لا يأكل من حب فلان وهمـــا شريكـان في حب فقسـما الحب بالكيل او جزم باتفاقهما واكل مما يقع له هل يحنث؟ قال : معي ؛ انه لا يحنث اذا صح القسم بأحد الوجهين وكانت اليمين على المحدود.

قلت له: وكذلك ان حلف لا يأكل من حب فلان فخلطا حبـا وطحنـاه وقسـماه خبـزا او طحينا بوزن او كيل او جزم باتفاقهما فأكل مما وقع له هل يحنث؟ قال : معي ؛ انه يخرج انه يحنث ويخرج انه لا يحنث.

قلت: فما يعجبك من ذلك؟ قال: يعجبني ان لا يحنث اذا كان اعتماده في ذلك اكل ماله واخذ حصته.

مسألة : من ـ الزيادة المضافة ـ قلت له: فمن حلف لا يأكل شيئا من الادم ولم يجد أدما معروفا ؟

قلت: هل له ان يأكل الخبز او السمن او البيض او شيئا من البقول ولا يحنث؟ قال: لا اعلم ان هذا من الادام الا ان يقصد الى شيء من ذلك فيحنث اذا أكله على ما قيل عندي .

وقال من قال: ان الزيت والخل من الادم .

قلت له: فالسمك واللحم ؟

قال: لا يقع لي ذلك انه من الادم على ما قيل واما اللحم فيداخلني فيه الشك، واما اللبن فلا اعلم انه قيل : انه من الادم .

مسألة : رجل حلف لا يطعم فلانا شيئا فأعطاه خلا او سقاه ماء انه لا يحنث

رجع الى كتاب بيان الشرع .



البـــاب الرابع والخمسون

فيمن حلف لايأكل شيئا او يشتري شيئا

فاشترى غيره وفيـــــه شيء مما حلف عنه

قال ابو عبدالله : ـ رحمه الله ـ سألت ابا علي ـ رحمه الله ـ عن رجـل حلف لا يشتري شعيرا فاشترى برا فيه شعير هل يحنث؟ قال : لا يحنث، اذا كان مقصـده الى شراء البر ولا يحنث حتى يقصد شراء الشعير نفسه .

قال : قلت لابي علي وكذلك اذا حلف لا يشتري حديدا فاشتر ى دارا وفيها ابواب وفيها حديد فلا يحنث ؟

قال : نعم لا يحنث .

قلت : وكذلك لو حلف لا يشتري خشبا فاشترى دارا فيها خشب ؟ فانه لا يحنث .

قلت : فان حلف لا يشتر ي نوى فاشتر ى تمرا ؟

قال : لا يحنث .

قلت لابي عبـدالله : فان حلف لا يشـتر ي ملحا فاشتر ى خبزا مملوحا او سمكا مملوحا ؟

قال : لا يحنث .

قلت : فان حلف لا يأكل شعيرا فأكل خبز بر وفيه شعير ؟

قال: يحنث، وهذا عندي مخالف للشراء.

قلت: وكذلك ان حلف لا يشرب الماء فشرب لبنا فيه ماء؟

قال: يحنث.

قال غيره: معي؛ انه ان حنث في الاكل والشرب لمثل هذا والمعنى غير ما حلف عليه اذا اكله واشتراه في معنى الاكل والشرب كله.

فان حلف لا يأكل شعيرا فأكل برا فيه شعير هل يحنث؟ قال: معي؛ انه يحنث، واما اذا حلف لا يشتري شعيرا فاشترى براً فيه شعير انه لايحنث وان حلف لا يشتري برا فاشترى شعيرا فيه بر لا يحنث اذا كان الاغلب في التسمية والمعنى غير ما حلف عليه، فان حلف لا يشتري صوفا فدخل كبش عليه صوف فمعي؛ انه يحنث.

ومعي؛ انه قيل: لا يحنث ما لم يسقط الصوف في البيت من على الكبش، وهذا يخرج عندي في التسمية ويشبه الاول ان يخرج على المعنى ولا يبعد عندي في معنى الاختلاف ان يكون هذا كله يشبه معاني الاختلاف اذا كان في التسمية

وعن رجل قرب اليه طعام فأبى ان يأكل ثم انه حلف لو اراد الاكل هل يكون حانثا؟ قال: معي؛ انه يحنث على بعض القول.

وقال من قال: لا يحنث على التعارف بين الناس.

مسألـة : وسألتـه عن رجل حلف انه لا يأكل من خبز هذا التنور مرسلا فخبز فيه على الجمر في قاعته ولم يطرح في دبر التنور فأكل من ذلك هل يحنث ؟ قال : معي ؛ انه لا يحنث في التسمية ، واما في المعنى فأخاف ان يقع عليه الحنث .

قلت له: وكذلك ان حلف لا يأكل من شوية تشوى في هذا التنور فوضعت الشوية في قدر وغطي ووضعت في التنور فأكل منه هل يحنث؟ قال: اخاف ان يحنث، لانه قد شوي في هذا التنور، ولا يبين لي في هذا مثل الخبز.

قلت له : فان حلف لا يأكـل من هذا التمـر فعصر منه مديدا او عمل به شيئا من الطعام واكل منه هل يحنث ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل : في مثله انه يحنث

وقيل : لا يحنث.

قلت له : فان شرب من المديد قبل ان يعمل به شيء من الطعام او هو مثل الاول في الاختلاف ؟

قال : معي ؛ انه لا يدخل فيه الاختلاف على المعنى والتسمية.

قلت له: وكذلك ان حلف لا يأكل من هذا الزبد فعمل سمنا ثم عمل به شيئا من الحلوى فأكل من تلك الحلوى هل

يحنث؟ قال : معي ؛ انه يجري فيه الاختلاف على ما وصفت لك من التمر

قلت له : وكذا اكل السمن قبل ان يعمل به شيئا من الطعام هل يكون مثل هذا الاول في الاختلاف؟ قال : هكذا عندي .

قلت له : فان حلف لا يأكل العسل فعمل به حلوى واكل من تلك الحلوى ولم يكن له نية هل يكون مثل السمن في الاختلاف ؟ قال : هكذا عندي

قلت له : وكذلك كل شيء حلف انه لا يأكله فاستحال نحو الزبد والعسل هل يكون كله سواء في الاختلاف؟ قال : هكذا عندي .

قلت له : ان حلف لا يأكل العسل فأكل عسل النحل مرسلا هل يحنث؟ قال : اما في موضع ما يكون مأكولا فعندي انه يحنث اذا كان مأكولا في العموم فاما اذا كان في موضع ليس بمأكول في العموم فعندي انه يجري فيه الاختلاف .

قلت له : فان حلف لا يشتري لحما وكان هو في الموضع الذي هو فيه الغالب فيه ان يذبح فيه الماعز والضأن فذبح فيه جزر بقر او جمل فاشترى من ذلك الجزر هل يحنث، وكذلك ان كان الجزر الغالب فاشترى من الماعز والضأن هل يحنث؟

قال : معي ؛ انه اذا اكل لحم الانعام مما كان فانه يحنث اذا حلف لا يأكل اللحم، ولا يبين لي في ذلك اختلاف على حال.

قلت: فان كان طريا او لحما غير الانعام هل يحنث؟ اما الطري فعندي ان فيه اختلافا على ما قيل . واما اللحم لحم الصيد والانعام فعندي انه قيل : انه يحنث ولا يبين لي فيما خرج من الصيد المعروف والانعام اختلاف في الحنث.

قلت: فما اختلف في اجازة لحمه من الطير والسباع وتحريمه اهو مما يجري فيه الاختلاف اذا اكل لحمه ؟

قال: هكذا عندي .

مسألة : وسئل ابو سعيد عمن حلف لا يأكل الرؤوس فأكل رأس بصل أو سمك ؟

قال : معي ؛ انه قد قيل : فيما يوجد في الآثار انه لا يحنث حتى يأكل رؤوس الانعام وما سوى ذلك من الرؤوس فلا يوجب عليه الحنث فيه، وان حلف لا يأكل الرؤوس فأكل رؤ وس السمك ؟

قال: لا يحنث لان الرؤوس عند الناس معروفة، وان حلف لا يأكل رأسا فما اكل مما وقع عليه اسم الرأس من الشجر والطير وغير ذلك حنث عندي .

قيــل له : فان حلف لا يأكـل العيش فأكـل المغارة هل يحنث ؟
قال : معي ؛ انه لا يحنث

قيل له : فان حلف لا يأكل عيشا فأكل المغارة هل يحنث ؟ قال :
وعندي ايضا ان هذا لا يحنث

قلت له: فان حلف لا يأكل العيش او عيشا فشرب ماء
هل يحنث؟ قال: يعجبني ان يحنث، واذا حلف على ما يؤكل
ويشرب ان لا يشربه فأكله او لا يأكله فشربه

فقال بعض: يحنث على حال.

وقال من قال: لا يحنث حتى يشرب ماء حلف انه لا يشربه
او يأكل ما حلف انه لا يأكله والله اعلم.

وكذلك ان حلف لا يأكل هذه الدراهم فأكل ثمنها فانه
يحنث.

وان حلف لا يأكل هذا الجراب فأكل ثمنها انه لا يحنث.

قيل له : فان حلف لا يأكل الطعام فأكل لبنا هل يحنث؟
قال : معي ؛ انه يحنث، وقد جعلوا اللبن طعاما في الحنث

قلت فقوله : الطعام وطعاما أكله سواء ؟ قال : هكذا
عندي.

قيل له : فان حلف لايأكل عيشا او العيش فأكل لبنا هل
يحنث؟ قال: هكذا عندي انه لايحنث.

مسألة : قيل له : رجل حلف لا يأكل طينا فأكل منه هل يحنث ان لم تكن له نية ؟ قال : هكذا عندي .

مسـألة : وسألته عن رجل حلف لا يأكل حلاوة مرسلا فأكل تينا او عنبا او نبقا هل يحنث؟ قال: معي ؛ انه اذا لم يكن له نية في الحـلاوة فكـل ما اكل من الحلاوة جميع ما ذكرت مما قد استحال الى الحلاوة ولحقته انه يحنث.

قلت له: فان حلف لا يأكل الحلوى فأكل ما ذكرت لك هل يحنث؟ قال: معي ؛ انه لا يحنث على حسب ما معي انه قيل لان الحلوى عن الحلاوة الا ان يكون له نية انه لا يأكل جميع الحلاوة.

قلت له: ومعك الموز النضيج والزام وامثال هذا بمنزلة النبق ؟

قال: هكذا عندي في مثل هذا

قلت له: فان كان الشيء يقع عليه الاسم ان فيه حلاوة وليس هو بحد الحلو وغيره احلى منه فأكل ذلك ايحنث ام لا؟ قال: معي ؛ انه اذا حلف عن الحلاوة فأكل ما يقع عليه اسم الحـلاوة ان غيره احلى منه فقد اكل الحلاوة والحلاوة تختلف

حلاوتها وهي حلاوة، والمرارة تختلف مرارتها وهي مرارة وبعضها امر من بعض وكذلك الحلاوة بعضها احلى من بعض.

قلت له: فان حلف لا يأكل فأكل حبة او حبتين هل يحنث؟ قال: معي؛ انه يحنث اذا اكل حبة او حبتين ولم يحد حدا.

قلت: فان حلف لا يأكل الحب أهو مثل الاول؟ قال: معي؛ انه مثل الاول.

قلت: فان حلف لا يأكل الحب فأكل زبيبا او بوتا او رمانا هل يحنث؟ قال: اما على التسمية فعندي انه لا يحنث لانه ليس بحب. واما على المعنى فأخاف ان يحنث.

قلت له: فان حلف انه لا يلبس حريرا فلبس ثوبا فيه رقعة حرير هل يحنث؟ قال: معي؛ انه اذا لبس من الحرير ما يكون لباسا حنث، واذا لبس عرض اصبعين فأخاف ان يكون قد لبس واذا كان دون ذلك فأرجو ان لا يكون لابسا للحرير الا ان يكون شيئا بعينه محدودا فاذا لبسه بعينه وقد حلف عليه فأخاف ان يحنث قليلا كان او كثيرا.

قلت: فان حلف انه لا يأكل ما مسته النار، فأكل لحما مطبوخا او غيره مما يطبخ هل يحنث؟ قال: معي؛ انه يحنث في

التسمية لان المطبوخ عندنا مما مسته النار لانها قد مسته بحرها ولو لم تمسه بلهبها كما ان ما مسته الشمس بحرها كانت ماسة له ولو لم يمسه قمرها[1].

قلت: فان حلف هذا لا يمس هذا الحب محدودا فمس جانب الحب هل يحنث؟ قال: معي ؛ انه يحنث لانه قد مسه.

قلت له: فان حلف انه لا يشرب الماء او قال ماء فشرب ماء الورد هل يحنث ؟ قال : اما قوله : لا يشرب الماء فلا يعجبني ان يحنث الا ان يشرب الماء المشروب من الانهار والآبار والبور والامطار واشباه ذلك . واما قوله ماء فيعجبني ان يحنث اذا شرب ما كان من المياه المضافة مثل الورد واشباه ذلك مما يقع عليه اسم الماء المضاف ويقع عليه اسم الشراب في المعاني وما لا يقع عليه اسم الشرب في الادوية وغيرها فلا يعجبني ان يحنث الا بمثل هذا اوينويه .

قال: اما اللبن فمعي ؛ انه قد قيل: يحنث وكذلك عندي عسل النخل أحسب انه قد قيل : انه من الطعام ، وأما عسل النحل فعندي ان فيه اختلافا ولا اعلمه طعاما يعتمد في الغذاء وانما يقع موقع الادوية والشهوات ، واما عسل النخل فانه يعصم ويعتمد ، ويعجبني ان يحنث اذا كان عسل النخل من التمر الا ان يكون نوى شيئا من الطعام فيعجبني الاّ يحنث اذا كان عسل النحل . واما عسل القصب فيعجبني ان يكون مثل عسل النحل

---

(١) قمرها ـ بالفاء ـ في النسخة المحققة.

لانـه لا يراد به الـدواء وانـما يراد به الطعام ويعتمد في الاطعمة وهذا كله عنـدي على معنى قول من يقـول في الايمان بالمعاني لا بالتسمية ولعل بعضا يذهب ان هذا كله يخرج من الطعام في الحنث .

مسـألـة : ومن حلف عن الفـاكهة وقال: يأكل الرطب والـرمـان لان الله تعـالى قد اخـرجهما من الفاكهة، وكذلك الاترنج والبطيخ والجوز وما يشبه هذا ليس من الفاكهة .

واذا حلف عن الادم قال: انـه يأكل البيض والجبن وما يشبه ذلك لان الادم ما يتأدم به .

مسألة : قال ابوسعيد: فيمن حلف لا يأكل طعاما فأكل بقلا او قثاء او بصلا او ما يشبه هذا من الاشجار انه لا يحنث . وقال: لانه ليس بطعام وانما الطعام الذي يتغذى به .

قال: فان حلف عن شيء لا يذوقه ولا يأكل منه فأكل فانه يحنث بيمينين للذوق يمين وللاكل يمين لان الذوق باللسان اذا ذاق مالحه من حلوه والاكل اذا ساغه فقد اكله؛ وذلك مثل رجـل حلف لا يذوق النـوى فأكـل تمرا لم يحنث حتى يتعـرف النوى ويجد طعمه ثم يحنث .



الباب الخامس والخمسون

اليمين بالثياب والنعال

وعن رجل حلف لا يلبس ثوب كتان فلبس ثوب كتان وقطن ملحم هل يحنث؟ قال: يعجبني ان لا يحنث.

مسألة : ومن حلف لا يلبس ثياب فلان فلبس من ثيابه ثوبا واحدا فانه لا يحنث اذا كان مرسلا ليمينه حتى يلبس من ثيابه ثلاثة اثواب ثم يحنث.

مسألة : واذا حلف لا يلبس ثوب فلان فقطع فلان ثوبا له نصفين ثم لبس الحالف احد النصفين، فان كانت القطعة التي لبسها هي مما تكون من اللباس فانه يحنث، وان كانت مما ليس هو لباسا فانه لا يحنث فان اتخذ تلك القطعة عمامة يتعمم بها فانه يحنث .

قلت: فان كانت مما ليس فيه لباس فوصل بها غيرها حتى صار ثوبا ثم لبسه أيحنث؟ قال: لا.

مسألة : ومن حلف لا يلبس نعلين فقام عليهما لم يحنث؟ وكذلك ثوب حلف لا يلبسه فحمله بلا لبس لم يحنث.

مسألة : قال الحواري بن محمد بن الازهر ومن جواب ابي جابر محمد بن جعفر اليّ: وعن امرأة تحلف لا تغزل لزوجها

ولا تكسوه او لا لغير زوجها وان المحلوف له اشترى ثوبا او غزلا من غزلها او ثيابها من عندها او من عند غيرها او بادل به فلا اراها تحنث حتى تغزله له وتكسوه كما حلفت.

مسألة : ومن كتاب غدانة بن يزيد وعن رجل حلف لا يلبس هذا القميص ولا هذه السراويل فتردى بهما على عنقه.

قال: يحنث.

مسألة : قال الحواري بن محمد بن الازهر سألت ابا جابر محمد بن جعفر عن رجل حلف لا يلبس من غزل فلانة ثوبا فلبس من غزلها وغزل غيرها، فلم ير عليه حنثا حتى يلبس ثوبا خالصا من غزلها.

وكذلك ان حلف لا يأكل خبزا من طحينها فأكل خبزا من طحينها وطحين غيرها.

قال: نعم.

قلت : فان حلف لا يلبس من غزلها ولا يأكل من طحينها ؟

فقال: على هذا الوجه يحنث اذا اخذ ثوبا او خبزا.

مسألة : قال الحواري بن محمد بن الازهر قال ابو جابر محمد بن جعفر: في امرأة حلفت لا تلبس من ثمرة هذا المال او من ثمرة هذه القطعة فباعت او باع زوجها بلا رأيها او برأيها نصف ذلك المال ولبست من ثمنه ؟

قال: لا يحنث حتى تلبس من ثمن ذلك المال كله او من القطعة كلها.

قلت: فان باع الزوج ذلك المال او تلك القطعة بلا رأيها ولبست من ثمنه اتحنث؟ قال: ان اتمت البيع حنثت الا ان تكون القطعة للذي باعها.

قلت: وكذلك ان حلفت لا تأكل من ثمنه فهو مثل اللباس.

قال: نعم.

مسألة : واخبرنا عبد الملك بن غيلان عن موسى انه حلف عن زوج من نعال انه لا يلبسه فسأل موسى أله ان يبيعه ويشتري مكانه ؟ فلم يرخص له في ذلك ، ونهاه عنه .

واخبرنا هاشم ايضا انه كتب الى موسى في امرأة حلفت عن كتان هل تبيعه وتشتري بثمنه؟ فرأى ذلك مثله.

واخبرنا محمد بن حسن[1] انه سأل موسى فافتى انه لا بأس بثمنه او بدله ولا ندري اي رأييه كان قبل.

قال غيره: ان اكثر قول اصحابنا اجازة بدل ذلك وثمنه ان كان محدودا.

مسألة : وعن رجل حلف لا يلبس غزل والدته فغزلت لاخوته ثيابا هل له ان يلبس ثياب اخوته؟ قال: لا، الا ان

(١) نسخة (حسن).

يكون حلف عن غزل محدود فله ان يلبس من غير ذلك الغزل الذي حلف عليه.

قلت: ان هو حلف من غزلها هل تغزل هي لامرأته وتغزل المرأة لها ، ويأخذ هو الغزل ؟

قال: لا .

ومن غيره ؛ قال: قد قيل: لا بأس بذلك اذا غزلت هي لغيره او غزل غيره لها.

مسألة : ومن جواب الازهر بن محمد وعن امرأة حلفت لا تغزل.

قلت: ايجوز ان تجرد وتمزع وتنفك؟ فنعم لا بأس بذلك، وكذلك تمشط الكتان وتكب الغزل.

وكذلك من حلف لا يهدب فسوى الثوب فلم يهدب فلا بأس.

قلت: وكذلك التي حلفت لا تخبز

قلت: هل تعجن وتخلج[1] وتصفح حتى لا يبقى الا الطرح في التنور؟

فقد قيل: هذا خلاف ذلك هذا اذا خلجت وصفحت حتى تسوي الخبزة فقد خبزت ولكن تعجن سوى لا بأس .

---

(١) نسخة (وتملج) بالماء

ومن غيره؛ عن الأزهر بن محمد بن جعفر عن رجل حلف لا يلبس هذا الثوب ولا ثوباً منه، يعني لا يشتري منه قطنا ويغزل له منه ثوبا فباعت امرأته الثوب واشترت منه قطنا وغزلته ثوبا لنفسها.

قلت: هل يجوز له ان يلبس ذلك الثوب؟ فان كان ذلك الثوب الاول لها وصار لها ذلك القطن حتى صار لها هذا الثوب الآخر فله نيته في ذلك ولا ارى عليه حنثا اذا لبسه لأنه لم يغزل له على ما نوى.

مسألة: وعن رجل حلف لا يلبس من غزل امرأته فطرح عليه ثوب من غزلها وهو نائم أو مريض؟ قال قد لبس من غزلها.

مسألة: وعن ابي علي الحسن بن احمد وعن رجل حلف لا يلبس غزل امرأته فخيط من غزلها في ثوب ولبس الثوب المخيط أيحنث أم لا؟ فلم أعرف شيئا وأخشى عليه الحنث والله أعلم.

مسألة: اخبرنا عبدالملك بن غيلان عن موسى انه كان حلف عن زوج من نعال لا يلبسه فسأل موسى أله أن يبيعه ويشتري بثمنه مكانه؟ فلم يرخص له ونهاه عن ذلك.

قال أبوسعيد: قد قيل: انه يجوز إذا حلف عن نعل محدود

أنه لا يلبسه أن له أن يبدله أو يبيعه ويشتري بثمنه ويلبسه إذا كان من الملبـوسات أو من المأكولات فحلف لا يلبسه أو لا يأكله فله أن يلبس بديله أو يأكل بديله ويلبس ثمنه ويأكل ثمنه ولو حلف لا يأكل هذا الدينار أو لا يلبس هذا الدينار أو شيئـا مما لا يؤكـل ولا يلبس علمنـا أنـه أراد أن لا يأكـل ثمنـه ولا يلبس ثمنـه فإن اشترى به شيئا فأكله، وقد حلف لا يأكله حنث فيما قيل، وكذلك في اللباس فافهم الفرق فإن اشترى مما اشترى به هذا المحدود غيره فلبسه أو أكله.

فقد قيل: لا يحنث الا أن يكون له في ذلك نيته لأن ذلك مما قد خرج من حال التعارف.

مسألة [(١)]: وأخبرنا محمد بن هاشم عن محمد بن حسن أن موسى قال: لا بأس بثمنه ولا ببديله ولا يدرى أي رأييه كان أولا ؟

مسألة: عمر بن المفضل عن سليمان بن عثمان أنه قال: في الرجل يحلف لا يلبس هذا الثوب ولايأكل هذا البر؟ قال: يبيعه ويشتري بثمنه ثوبا وبرا .

وزعم محمد بن القاسم أن أبا مودود قال: إن كان انه لا يلبسه ويشتري بثمنه مكانه فلا بأس.

---

(١) تكررت المسألة.

مسألة : ومن حلف لا يلبس من غزل زوجته فإن قصد إلى غزل يعرفه فحلف لا يلبس هذا الغزل جاز له أن يبدل به وإن حلف لا يلبس غزلها لم يكن له أن يلبسه ولا يلبس ما يبدل به .

مسألة : قال أبو سعيد : اذا حلف لا يلبس غزلها محدودا كان أو غير محدود فلبس بديله لم يحنث .

وان حلف لا يلبس من غزلها ولبس من بديله كان محدودا أو غير محدود حنث.

مسألة : من - الزيادة المضافة - من كتاب الاشياخ ومن حلف لا يلبس من غزل امرأته ثوبا فلبس ثوبا فيه من غزل امرأته شيء أو طرح عليه وهو نائم، فإذا لبس من غزلها ثوبا كاملا أو ثوبا فيه من غزلها مقدار مايكون فيه ثوب فإنه يحنث.

وكذلك إن طرح عليه أو دثره برأيه وان افترشه لا يحنث فيه وان لبسه مع غيره حنث .

رجع الى كتاب بيان الشرع .

مسألة : أخبرنا هاشم بن غيلان - رحمه الله - عن موسى أنه كان حلف على زوج من نعال أنه لا يلبسه .

فقال موسى : يبيعه ويشتري مكانه بثمنه ولم يرخص له في بديلها ونهاه عنه وأخبرنا هاشم بن عبدالملك عن محمد بن

الحسن أن موسى قال: لا بأس بثمنه أو ببديله.

مسألة : ومما يوجد أنه عن أبي عبدالله وعن رجل حلف لا يلبس ثوبا فوضعه على عاتقه فإن كان وضعه إياه ليحمله أو ينقله من موضع الى موضع فلا أرى عليه حنثا.

وان كان وضعه إياه على عاتقه يريد بذلك أن يكسو عاتقه أو ليستر فإني أراه لابسا والله أعلم.

قال أبوعبدالله: قف عن مسألة الثوب.

قال غيره: حسن عندي ما يضاف إلى أبي عبدالله في هذه المسألة.

وعن رجل حلف لا يلبس ثوبا فقطع ذلك الثوب ولم يلبسه حتى قطع فأخذ منه قطعة وهو ناس فتحبى بها.

قال: لا بأس عليه حتى يلبس الثوب كله.

قال أبو المؤثر : الله اعلم ما الحبا[1] وأما ان لبس منه شيئا فأراه حانثا .

قال غيره: ومعي ؛ أنه قيل: ان لبس منه قدر ما يكون منه ثوبا في التسمية والمعنى وإلا لم يحنث.

---

(١) احتبى جلس علي اليته وضم فخذيه وساقيه الى بطنه ليستند ويقال : احتبى بالثوب اداره على ساقيه وظهره وهو جالس على نحو ماسبق ليستند أهـ .

مسألة : وذكر عبدالله بن عمر فيمن حلف لا يلبس ثوبا فأخذه ووضعه على عاتقه انه لا يحنث فحسن ذلك أبوعلي.

ومن غيره؛ قال: نعم واذا أراد حمله، وأما إذا أراد به اللباس وإلى لباسه يقصد ؟

فقد قيل : انه يحنث.

وقال من قال: حتى يكون لابسا للثوب كلبس غيره فيرتدي به يتردى أو يشتمل أو يلتحف أو يتكفس به ؛ ومنه.

مسألة : عمر بن المفضل عن سليمان بن عثمان قال: قالوا: في الرجل يحلف لا يلبس الثوب ولا يأكل هذا البر انه يبيعه ويشتري بثمنه برا او ثوبا.

ومن غيره. قال: نعم.

وقد قيل : انه لا يلبس ذلك الثوب ولا بديله ولكن يأكل بديله وثمنه ، وكذلك لا يأكل ذلك البر ولا بديله ولكن يلبس بديله ويأكل ثمنه .

مسألة : أحسب عن أبي عبدالله وقال في رجل حلف لا يلبس قميصا ولا سراويل فتردى بهما على عنقه.

قال: قد حنث. وإن حلف لا يلبس كمة فوضعها على يده فلا يحنث.

قلت: فإن وضعها على رأسه وهي مطوية

قال: لا يحنث.

مسألة: عن أبي عبدالله عن رجل حلف لا يلبس نعلين فقام عليهما ليقياه من الشمس ولم يدخل رجليه في الشراك.

قال: لا أراه حانثا.

مسألة: من ـ الزيادة المضافة ـ ومن حلف لا يلبس هذا النعل فحذف منه شيئا فلبسه فلا يحنث.

رجع الى كتاب «بيان الشرع».

ومن حلف لا يلبس ثوبا فاتخذ منه قطعة فتحبى به ناسيا.

قال: لا بأس عليه حتى يلبس الثوب كله.

قال أبو المؤثر: ان لبس منه شيئا فأراه حانثا



الباب السادس والخمسون

اليمين[1] بالكلام والكتاب وما أشبه ذلك

وعن امرأة حلفت لا تذكر اسم زوجها واسمه محمد فإنها لا تحنث إذا صلت على النبي محمد ﷺ لأن ذلك ليس اسم زوجها إلا أن تكون قالت لا تذكر اسم محمد فإنها تحنث.

مسألة : وحفظ لنا الوضاح بن عقبة عن محمد بن محبوب وأبي عثمان ـ رحمهما الله ـ في رجل حلف لا يخرج دابة قد عرفها من زرع قد عرفه ثم رأى الدابة في الزرع ؟

فقال: إن الدابة في الزرع فسمعه غلام فأخرجها.

فقال: انه قد حنث.

مسألة : وعن رجل حلف لا يكلم فلانا فكتب إليه هل يحنث؟ قال: ليس الكتاب بكلام لأن الله عز وجل، قال: **﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء﴾** [2]

مسألة : ويوجد فيمن حلف لا يكلم الفقراء أيحنث اذا كلم فقيرا واحدا؟ قال: هكذا عندي.

مسألة : وسألت أبا عبدالله ـ رحمه الله ـ عن رجل حلف لا يكلم فلانا فكتب كتابا فوصل إليه ذلك الكتاب فقرأه أو

---

(١) نسخة (اليمين بالكلام والمس والكتاب وما أشبه ذلك).

(٢) سورة الشورى جزء الآية رقم (٥١)

قرأه عليه أيكون قد كلمه ويحنث؟ قال: نعم.

وقد قيل: إن الكتاب إذا قرىء فهو كلام وفي قوله تعالى: ﴿فأجره حتى يسمع كلام الله﴾[1] فهو كتاب الله أي حتى يسمع القرآن.

قلت في رجل حلف لايكلم فلانا فأرسل إليه رسولا أن يقول له كذا وكذا فأبلغه الرسول ذلك الكلام ايحنث؟ قال: نعم هذا عندي اشد من قراءة الكتاب عليه.

قلت له: فإن أرسل إليه رسولا أن يقول له كذا وكذا أو كتب إليه كتابا مع رسول ثم رجع إلى الرسول وقال: لا تدفع إلى فلان كتابي الذي أمرتك أن تدفع إليه أو قال: لا تقل له شيئا مما قلت لك أن تقوله له فذهب ذلك الرسول فدفع إليه ذلك الكتاب فقرأه وبلغ إليه ذلك الكلام. أيحنث؟ قال: نعم.

قلت: وكذلك إذا حلف لا يشتري من السوق ثوبا فأمر من يشتري له ثوبا ثم رجع إليه من قبل أن يشتري له شيئا.

فقال له: لا يشتري له ثوبا هل يحنث؟ قال: لا.

مسألة: وعنه؛ قلت: فإن حلف لا يكلم فلانا فمر بقوم فسلم عليهم وفيهم فلان ايحنث؟ قال: لا حتى يقصد بسلامه ذلك إلى الذي حلف لا يكلمه ويقصد بالسلام إليه وإليهم.

---

(١) سورة التوبة جزء الآية رقم (٦)

قلت: وكذلك لو قام خطيبا وفلان فيهم وكان في كلامه يقول: افعلوا وافعلوا أيحنث؟ قال: لا حتى يقصد بذلك إلى فلان.

قال: لو صلى بقوم وفلان فيهم فلما قضى صلاته قال: سلام عليكم ورحمة الله . فلا يحنث حتى يقصد بالسلام إليه ؟

قال: نعم.

مسألة : أبو سعيد ـ رحمه الله ـ قيل: اذا حلف رجل بالطلاق أن لا يكلم فلانا فمر بجماعة وهو منهم فسلم عليهم.

فقيل: انه يحنث حتى ينوي بالسلام عليهم غيره ويعزله في نيته.

وقيل: لا يحنث حتى يريد بالتسليم الجماعة في نيته ويدخله فيهم.

وقيل : مجملا انه يحنث ، ويعجبني أنه إذا رد السلام عليهم فأرادهم جميعا أعني الجماعة كلهم انه يحنث ، وإن كان مرسلا للكلام فإنه يعجبني أن لا يحنث . وأما اذا لقيه فسلم عليه فإنه يحنث ولا أعلم في ذلك اختلافا .

مسألة : قلت: فإن حلف لا يناطقه بمنطقه.

قال: النطق هو الكلام فإن كلمه حنث.

مسألة : ومن جواب أبي جابر محمد بن جعفر إليّ وعمن حلف لا يكلم فلانا فرأى إنسانا فسأله من هذا؟ فقال له: أنا فلان وهو الذي حلف عن كلامه فإن كان سأله غيره عنه فلا حنث عليه وإن كان سأله عن نفسه فقد كلمه.

وكذلك إن قال المحلوف عنه : من هذا ؟ فقال له الحالف : أنا فقد كلمه وإن مر بقوم فسلم عليهم وهو فيهم ولا يدري فإن لم يعتقد النية بذلك فلا أرى في ذلك حنثا ولو علم أنه فيهم .

مسألة : ومن غيره ؛ مما يوجد عن أبي محمد عبدالله بن محمد في رجل حلف لا يكلم انسانا فشبهه إلى رجل فنادى يا فلان باسم الرجل الذي شبهه إليه فإذا هو الرجل الذي حلف لا يكلمه فليس عليه في هذا حنث إن شاء الله إلا أن يقول يا رجل وهو يظن أنه فلان فإذا هو الرجل الذي حلف عنه فإني أخاف أن يكون قد وقع عليه الحنث والله أعلم.

وكذلك إن كلمه وهو يظن انه غيره.

فقال له: من انت أو نحو هذا فقد حنث، وسواء كانت يمينه بطلاق أو غير طلاق.

ومن غيره؛ قال: وقد قيل: إنه يحنث في الأول أيضا.

قال الحواري بن محمد بن الازهر: سألت أبا جابر محمد

ابن جعفر.

قلت: فإن قال: لعن الله من قال: ذلك الكلام الذي قيل ثم نظر فإذا قد قاله فلم نر عليه حنثا.

قلت: فإن قال: ذلك وهو يعلم أنه قد قاله ؟

قال: يحنث.

ومن غيره؛ قال: وقد قيل: في المسألة الأولى ان عنى بذلك نفسه ثم علم انه هو الذي قاله وقد كان عنى نفسه باللعنة إن كان قد قال ذلك فهو حانث.

قال غيره، وقد قيل: إنه يحنث إذا كان هو المتكلم ولو لم يكن علم بذلك.

ومنه؛ قلت: فإن قال: لعن الله من يقوله لمن قاله لم نر عليه حنثا.

ومن غيره؛ قال: وقد قيل: إن عنى بذلك نفسه فعليه الحنث.

ومنه؛ وقال: ذلك من الدعاء ويرفع ذلك عن ابن محبوب وغيره.

قلت: فإن قال: لعن الله من قال ذلك الكلام وهو يعلم أنه قد قال بعضه فلم نر عليه حنثا حتى يكون قاله كله.

قلت: ومن أكل ذلك الطعام وقد أكل بعضه أيحنث؟ قال: نعم.

قلت: فإن حلف لا يخبر بكلام جرى بينه وبين إنسان فأخبر ببعضه لم نر عليه حنثا حتى يخبر به كله.

مسألة: وروى لنا محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ عن بعض من روى عنه أن رجلا حلف لا يمس فلانا فمد إليه حطبة فإن كان نوى بيده وإلا فقد حنث لأنه إنما مد الخشبة بيده.

مسألة: وإن حلف لا يسأل عن فلان ووجده نائما فقال له: من هذا النائم أو لغيره ولم يعرفه فقد حنث عندنا إذا سأل عنه هو وإن حلفت امرأة لا تكلم فلانا حتى تفطر شهر رمضان فإذا رأت الهلال، هلال شوال جاز لها أن تكلمه.

مسألة: وعن رجل حلف لا يكلم فلانا فكتب إليه هل يحنث؟ فأما في الكتب فيوجد أنه يحنث ونحن طالبون الاثر في ذلك إن شاء الله.

قال أبو المؤثر: قد اختلف في هذا.

فقال من قال: إنه يحنث

وقال من قال: انه لا يحنث، وبه آخذ لأنه لو كتب كتابا باقرار منه على نفسه لرجل بألف درهم ولم يلفظ بلسانه أو

شهدت البينة أنهم راوه كتب لم نحكم عليه باقراره بالكتاب حتى يلفظ بلسانه .

وكذلك هذا إنما الكتاب صيغة وكذلك لو كتب باقراره انه زنى أو سرق وكذلك لو أن الشهود كتبوا شهادتهم ، ولم يتكلموا ولم يقرأ عليهم فيقولوا نعم هذه شهادتنا لم نحكم بشهادتهم حتى يتكلموا وكذلك لو صلى بقوم وهو إمام وفرغ من صلاته .

قال : سلام عليكم ورحمة الله فلا حنث حتى يقصد .

مسألة : رجل أراد خروجا إلى قرية يشتري منها شيئا .

فقال لاحد : لا تخبر عني خبرا .

فقال فلان : خرج إلى ازكي هل يحنث؟ قال : نعم .

مسألة : عن أبي الحواري فذكرت في امر هذه المرأة التي حلفت إن كلم زوجها فلانة فأخبرها بذلك أحد فعليها ثلاثون حجة وكلمها زوجها وجاء فأخبر زوجته أنه كلم المرأة وإنما قالت : إن أخبرها يعني من الناس غير زوجها وكان هو المكلم والمخبر ؟

فعلى ما وصفت فإن كان لهذه المرأة نية إن أخبرها غيره فلها نيتها ولا حنث عليها حتى يخبرها غيره . وإن لم يكن لها هنالك نية وانما ارسلت القول إرسالا فإذا أخبرها فقد حنثت ووجبت عليها الكفارة .

مسألة : جواب أبي الحواري سألت عن رجل حلف بطلاق زوجته الا تكلم فلانة فمرت المرأة المحلوف عنها على نسوة في الليل . فقالت : كيف امسيتن ؟ فقلن : مرحبا .

فقالت المحلوف عليها انها لا تكلمها : مرحبا

فلما ان مضت المحلوف عنها قالت المحلوف عليها : من تلك ؟

قالوا : فلانة .

فقالت : عند ذلك تلك التي حلف عليَّ زوجي ألاّ أكلمها فانما قالت : كيف أمسيتن في الليل ؟

فعلى ما وصفت فإذا كانت المحلوف عنها هي التي مست بالنسوة والمحلوف عليها مع النسوة فردت عليها المحلوف عليها مع النسوة فهذه قد حنثت ووقع الطلاق لاشك في ذلك إذا ردت عليها السلام أو قالت لها مرحبا او سمعتها منها كلاما لها فقد وقع الطلاق علمت بها أو لم تعلم إنها هي المحلوف عنها وسواء ذلك كان ليلا أو نهارا .

مسألة : وعن رجل حلف لا يكلم فلانا فمر بجماعة وسلم عليهم وفيهم الرجل الذي حلف عنه ورد الرجل أيضا السلام فهذه المسألة هي التي فيها الاختلاف.

منهم من يقول: حتى يقصد بالسلام إليه ويدخله معهم في النية ثم يحنث.

ومنهم من يقول: اذا لم يقصد بالسلام إليه وإنما سلم على الآخرين لم يحنث.

مسألة : وعن رجل حلف لا يكلم فلانا ما قدر على ذلك فمتى قدر وان كلمه وهو ناس أيحنث أم لا؟ فعلى ما وصفت فقد قال من قال: لا حنث عليه كلمه ذاكرا أم ناسيا، لأنه قد استثنى ما قدر فإذا كلم فلانا فلم يقدر على الامساك فلا يحنث.

مسألة : وسألته عن رجل حلف لا يكلم فلانا وكان اماما في الصلاة فصلى بهم وسلم من صلاته، ولما فرغ الرجل المحلوف الذي حلف عنه عند القوم هل يحنث ؟ قال : لا يحنث إلا أن يكون قصد إليه بمعناه في التسليم .

مسألة : قال الحواري بن محمد بن الأزهر : قال أبوعلي موسى بن علي: من حلف لا يكلم فلانا فكلمه حنث وان سلم عليه حنث وان رد عليه السلام حنث وإن سلم على قوم وهو منهم فلا حنث عليه حتى يقصد إليه.

مسألة : قال وقد قيل: إنه يحنث حتى يخرجه من نية التسليم ويقصد بالتسليم على سائر الجماعة.

مسألة : قلت: فإن كتب إليه كتابا أو أرسل اليه رسولا ان يقول له عنه قولا أيحنث؟ قال: قد قال من قال: ذلك.

ومن غيره؛ قال: وقد قيل: ان الكتاب ليس بكلام وأما الرسالة بالكلام فقد قيل كلام.

وقال قوم: ليس بكلام إلا أنه إنما الكلام من المكلِّم الى المكلَّم.

وقد قيل في الكتاب: انه كلام.

مسألة : قال الحواري بن محمد بن الأزهر ومن جواب ابي جابر إليّ، وعن رجل حلف لا يشتري ولا يبيع فأمر بذلك أو كتب أو أرسل فأخاف أن يحنث في كل ذلك.

ومن حلف لا يكلمه ان يكلمه وكذلك إن كلمه أو لم يكلمه وقد وجب[1] اليمين .

وقلت: إن لم يكلمه كلمة تامة ؟

قال: فالكلمة هي كلمة تعرف بالهجاء ولو كانت منقطعة.



(١) (حنث) في النسخة المحققة.

الباب السابع والخمسون

فيمن حلف على فعل شيء ولم يفعله

واذا حلف الرجل على شيء أن لا يفعله فإذا حلف إلى وقت معروف لم يكن له ان يفعل إلى ذلك الوقت حتى ينقضي فإذا فعله بعد انقضاء الوقت لم يكن عليه شيء. وإن لم يوقت وقتا حنث متى فعله.



البـــاب الثامن والخمسون

فيمن حلف لانسان عليه ان يفعله او ان لم يفعله

قال الحواري بن محمد بن الأزهر: قال أبو علي موسى بن موسى بن علي: من حلف لا يأكل الشحم فأكل اللحم لم يحنث.

وقال: كل من حلف على شيء ان لم يفعله ففعله لم يحنث.

قال: لا وقت عليه ولا يحنث مادام الشيء ولم يعدم الا ان يكون إلى اجل فينقضي الأجل قبل أن يفعله فإنه يحنث.

قال: إلا ما كان من الطلاق والظهار وما يقع فيه الايلاء فإنه لا يطأ حتى يفعل ذلك.

وقال: فإن وطىء فسدت علَيه امرأته أو سريته أيتهما حلف عنها وإن مضت أربعة أشهر ولم يفعله بانت منه امرأته بالايلاء وان أتت منزله اعدم منها فعل ما حلف عليه حنث.

وتفسير ذلك أن من حلف لا يلبس هذا الثوب فلبسه أو يذبح هذه الشاة فذبحها أو ان لم يضرب هذا الغلام فضربه أو ان يأكل هذا اللحم فأكله أو يتزوج هذه المرأة فتزوجها أو يأكل هذا التمر والخبز فأكله وأشباه ذلك فإنه لا يحنث، وان احترق الثوب أو ذبحت الشاة أو مات العبد أو المرأة أو أكل اللحم أو الخبز أو التمر أو

أشباه ذلك . وقع الحنث لأنه قد ذهب ذهابا لا يقدر على رجعته . وان أعدم فعليه أن يفعله .

قال : وكل شيء حلف الانسان أنه لا يفعله فإنه لا يحنث حتى يفعله .

قال : وان ذهب ذهابا يعدم فعله فيه فلا آمن الحنث أن يدخل عليه في يمينه .

وان كان يمينه ذلك بطلاق أو ظهار أو شيء مما يكون فيه الايلاء في زوجته أو سريته فإنه لا يطأ حتى يفعل فيقع الحنث ، وان كان يمينه ان لم يفعل ذلك وكان بطلاق أو ظهار أو شيء يدخل عليه فيه الايلاء . فإنه لا يطاهأ حتى يفعل فإن وطىء فسدت عليه .

ومن غيره ؛ قال : نعم ، وذلك اذا آلى بالطلاق أو الظهار ، وأما إذا كان بغير ذلك مما يحجر الوطء بلا طلاق يقع فلا تفسد عليه امرأته ويقع الحنث وغليه ماجعل على نفسه من اليمين .

ومنه ؛ وان لم يطأ حتى تمضي أربعة أشهر بانت منه بالايلاء ، وان كان لذلك اجل قبل اربعة أشهر فانقضى الاجل قبل ان يفعل وقع الطلاق أو الظهار ووقع الحنث فيما يحنث فيه مما حلف فيه .

قال: وسواء كان يمينه في جميع ذلك ان لم يفعل هو وان لم يفعل فلان فلم يفعل هو أو فلان حتى أعدم فعل الشيء وانقضى الاجل ان كان حد لذلك وقتا قبل اربعة أشهر وانقضى أجل الايلاء والظهار وفيما يقع فيه الايلاء مما حلف عليه.

وكذلك ان حلف لا يفعل هو أو لا يفعل فلان فلا يحنث، فإن فعل هو أو فلان ما حلف عليه حنث.

وقال أبو علي فيمن حلف أنه لا يدخل أرض فلانة أو قرية فلانة أو ان لم يأتها أو يطأها أو نحو ذلك، فإن دخلها أو أتاها أو وطأها كما حلف بر، وان جاءت حالة لا يمكنه دخولها ولا أن يأتيها من موته أو ذهاب الارض أو القرية أو غير ذلك من المنازل التي لا يمكنه أن يدخلها ولا يأتيها ولا يطأها حنث.

ومن غيره، قال: ان كان عنى موت الحالف فقد قال من قال ذلك: انه يحنث اذا لم يفعل حتى مات فيوصي بالكفارة.

وقال من قال: لا حنث عليه بعد موته، وهذا أصح القولين لأنه غير متعبد بعد موته بشيء لا يقع إلا بعد موته من حقوق الله.[1]

ومنه؛ وان كان ليمينه وقت فلم يدخلها ولم يأتها ولم يطأها

(١) تكررت المسألة.

حتى مضى الوقت حنث. وان كانت يمينه بطلاق أو ظهار فلا يطأ حتى يدخل القرية أو يأتيها أو يطأها كما حلف، وان وطىء قبل أن يأتيها أو يدخلها أو يطأها كما حلف فسدت عليه امرأته، وان كان ليمينه وقت وكان الوقت قبل أربعة أشهر فمضى الوقت ولم يدخلها ولم يأتها ولم يطأها حنث ، وان كان ليمينه وقت أو كان وقتها بعد اربعة أشهر فلم يدخلها ولم يأتها ولم يطأها حتى مضت أربعة أشهر بانت بالايلاء.

وان قال: ان لم أخرج إلى ارض كذا وكذا أو قرية كذا وكذا. أو يذهب أو يغدو. أو يروح كتبت في غير هذا الموضع.

مسألة : وقال الحواري بن محمد بن الأزهر: قال أبو علي موسى بن موسى : من حلف لا يكلم إنسانا فكلمه حنث.

قلت: فالحنث في الايمان كيف هو؟ قال: ان يحلف لا يفعل كذا وكذا أو لا يفعله فلان ففعله أو لا يفعله هو ولا فلان ففعله هو أو فعله فلان فإنه يحنث، وان حلف ليأكلن هذا الخبز أو هذا اللحم أو ليأكلنه فلان اليوم أو إلى حد حده فينقضي الاجل ولم يأكله فلان فانه يحنث .

قال : وكذلك ماشبه ذلك أو يحلف ليأكلن هذا الخبز أو اللحم ويأكله فلان فيأتي آخر فيأكل ذلك الخبز أو اللحم أو شيئا منه فانه يحنث واذا فات فعليه وكذلك ما اشبه ذلك من الاشياء التي تفوت

قال وكذلك ان حلف ليأكلنه فلان فمات أو مات فلان فإنه يحنث .

ومن غيره ؛ امـا موت فلان فهو كذلك ولا نعلم في ذلك اختلافا ، وأما إذا مات هو وقد حلف على فعله هو فمات ففيه اختلاف .

فقال من قال : يحنث .

وقال من قال : لا يحنث بعد موته وهو أكثر القول .

قال المضيف : وقد وجدت في بعض الآثار عن الشيخ أبي سعيد قولا استحسنته .

قال : يعجبني ان بغته الموت في حال ما كان يمكنه فعل ذلك ولم تزايد به العلة في حال قد كان يمكنه فعل ذلك او لم تزايد به العلة إلى أن يوصله إلى حال ما لا يقدر على فعله وهو في حال التعبد فلا حنث عليه ، وان تزايدت به العلل إلى أن أوصلته إلى حال لا يقدر على فعله . ثم مات أن يكون قد حنث في ذلك الحال .



البـــاب التاسع والخمسون

اليمين بالايام واليوم وما اشبه ذلك

سألت أبا سعيد أسعده الله عن رجل حلف لا يأكل هذه الأيام شيئا متى له أن يأكل ولا يحنث ؟

قال : يوجد في الاثر انه لا يأكل الى عشرة أيام مما يستقبل بعد اليمين ثم يأكل ولا يحنث .

ويعجبني في هذا اذا قال : لا يأكل تمرا في هذه الايام مرسلا ليمينه ، وكان ذلك يوم الاحد لا يأكل الى يوم الاحد الحائل ثم يأكل ولا يحنث .

وان أشار بقوله : لا يأكل تمرا هذه الايام الى أيام معلومة فهو وما أشار إليه .

قلت له : فان حلف لا يأكل تمرا إداما ؟

قال : قد قيل : في هذا انه لا يأكله ثلاثة أيام ، ثم لا حنث عليه بعد الثلاثة الايام .

مسألة : عن أبي الحواري عن رجل قال : عليّ صيام أيام ؟

قال : يصوم يومين أو ثلاثة .

وان كان قال : عليّ صيام الايام .

قال : يصوم سبعة أيام .

فإن قال : عليّ صيام هذه الأيام .

قال : يصوم عشرة أيام ، وان حلف لا يفعلن أول النهار.

مسألـة : وان حلف لا يكلم فلانـا أياماً ؟ قال : عشرة أيام لأنه الى العشرة ينتهي عدد الأيام وكذلك إن قال : اعطيه في هذه الأيام وان حلف لا يفعلن أول النهار .

قال : هو إلى نصف النهـار ، وكـذلـك العشى هو منـذ الـزوال والعشاء إذا جاء الليل .

مسـألـة : ومن حلف لا يمسي في هذا البيت وكـان فيه بالعشي فخرج منه قبل مغرب الشمس لم يحنث حتى يكون فيه بعد غروب الشمس ، فإن حلف لا يدخل هذا البيت بالعشية فدخله فيما بين الظهر والعصر ثم خرج منه .



الباب الستون

اليمين الى الأوقات من ـ الزيادة المضافة ـ

وعن رجل قال لغريمه : والله لآتينك بالزمان .

أو قال : بكرة أو الضحى أو ارتفاع النهار أو عند الشروق أو قبل الشروق، فأما الزمان فهو عند الناس بالتعجيل فإذا جاءه أول النهار فأرجو أن لا حنث عليه .

وبكرة فقالوا فيها : أول النهار والضحى منذ ترتفع الشمس إلى قبل الظهر وعند الشروق وقت طلوع الشمس. وقبل الشروق فهو قبل طلوع الشمس .

مسألة : والذي عندنا أن أول أمس هو اليوم الذي يلي أمس فان فعل قبل ذلك فأخاف ان يحنث .

مسألة : والذي حلف لا يفعل كذا وكذا ظهيرة فالذي عندي انه إذا قامت الشمس على الرأس، وأما أول النهار فأوله إلى الظهيرة وأوسطه الظهيرة وآخره منذ الزوال والعصر هو وقت العصر .

مسألة : والذي حلف لا يفعلن كذا وكذا مساء، فقد رأيت في الآثار أن المساء هو الليل والعشي هو الزوال.

مسألة : قال: وآخر السنة آخر ساعة تبقى من ذي الحجة وآخر يوم هو العشي وآخر الشهر هو بعد نصفه.

مسألة : ومن ـ كتاب الاشياخ ـ ومن حلف لا يكلم فلانا إلى يوم الأضحى فلا يكلمه في ليلة الأضحى إلا أن يحلف أنه لا يكلمه إلى الأضحى، وله أن يكلمه ليلة الأضحى والفطر مثل ذلك.

قال المضيف : هكذا عندي لأني عرفت أن معنى (إلى)، انتهاء الغايات ومعنى (من) ابتداء الغايات والله اعلم .

رجع الى كتاب بيان الشرع.



الباب الحادي والستون

اليمين بالدهور وما أشبه ذلك

مسألة : قال أبو المؤثر: الحين ستة أشهر إلى تسعة أشهر الدهر سنة والزمان يوم وليلة، ولو أن رجلا حلف لا يشرب الماء زمانا ولم تكن له نية للزمان ولا للدهر ثم شرب يوما وليلة لم يحنث ؟

قال: نعم.

مسألة : من - كتاب الضياء - وان حلف لا يكلم فلانا دهرا أو زمانا أو حينا، فالدهر قيل سنة، وان حلف لا يكلمه الدهر فذلك عندنا أبدا فأدخلت الالف واللام فهو أبدا والزمان ستة أشهر والحين ستة أشهر.

وقيل : سنة لقول الله تعالى ﴿تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها﴾[1] فذلك سنة والله اعلم .

مسألة : وعن رجل حلف لا يكلم أخاه هذا من دهره فإن كان له معنى فهو ما عنى والله اعلم بالصواب.

وقال: قال بعض أهل العلم: في الزمان سنة واما الدهر فليس أحفظ فيه شيئا ولكن يسأل هذا الحالف ما عنى بدهر

---

(١) سورة ابراهيم جزء الآية رقم ٢٥

من دهره فإن كان له معنى على ما عناه والله أعلم بالصواب .

ومن غيره؛ قال: وقد قيل: الدهر سنة والحين ستة أشهر إلى تسعة اشهر والزمان يوم وليلة والله أعلم بالصواب .

مسألـة : ومن جواب أبي جابـر محمد بن جعفر إليّ ، وعن رجل دعي إلى طعام فحلف انه لا يجيء إليه يأكل الساعة أو نوى الساعة ولم يلفظ بها وكذلك إن أتي بالطعام فأكله ولم يجيء إليه هو فإذا نوى السـاعـة أو لفـظ بها فأرجو أن لا يكون عليه حنث بعدها ، وان أتي إليه فأرجو أن لا يكون عليه حنث لأنه قد لا يجيء هو إليه ، والساعة على رأي من رأى من حد ما حلف .

وقال من قال: هي الساعة التي وقتها .

مسألة : وعن رجل حلف يمينا في أمر لا يفعله دهرا أو لا زمانا فما نرى للدهر ولا للزمان وقتا والله أعلم .

مسـألـة : ومن جواب بعض شيوخ المسلمين وعن امرأة حلفت لا تكلم فلانا دهرا فالدهر مع بعض الناس سنة والحين معهم ستة أشهر ومنهم من يجعله ثلاثة .

ومنهم من يقول: أربع سنين .

مسألة : وعن رجل حلف على شيء لا يفعله دهرا ولا زمانا فما نرى للدهر والزمان وقتا والله أعلم بذلك .

مسـألـة : وسئـل أبو سعيد عن امرأة حلفت على ابنتها وكانت تصيح ان لم تسكت الساعة لا تساكنها شهرين فسكتت قليلا أو كثيرا هل تبرأ الحالفة؟ قال: معي ؛ انها تبرأ اذا سكتت في تلك الساعة قليلا أو كثيرا .

قال النـاسـخ :[1] فاما في تلك السـاعة (قليلا أو كثيرا) فوجدته ذاهبا بانحراق الورقة وبقيت جوانب من الاحرف فتوهمت انها هكذا فكتبتـه على الشـك لا على اليقـين وأنـا استغفـر الله من الـزيـادة والنقصان فلينظر الناظر إلى ذلك .

قلت له : ولو سكتت بعد انقطاع كلامها عن اليمين بقليل أو كثير اذا سكتت في مجلسها الذي تصيح فيه ؟

قال : معي ؛ انه اذا كان سكوتا يتعارف أنها تركت ذلك ساكتـة فقـد سكتت وامـا انقطاع نسمها واشباه ذلك الذي تنفس منه فلا يبين لي ذلك سكوت يوجب البر والله اعلم .



(١) كلام الناسخ لم يرد في النسخ ١٤٣٢ و٤٨٦ و٣٤٤ من ملاك وزارة التراث القومي والثقافة .

الباب الثاني والستون

اليمين على النسيان والنوم والفعل على النسيان والغلط

ويوجد من حلف وهو يرى أنه صادق فاذا هو كاذب وكان قد نسي ذلك وذكر وقد حلف عليه فلا يكون بذلك كافرا، وقد اختلف في كفارة اليمين عليه.

فقال من قال: عليه الكفارة.

وقال من قال: لا كفارة عليه.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر، ورجل حلف في شيء أراده فتزل لسانه بخلاف ذلك وذلك مثل رجل قال: والله لا آكل لك طعاما الا عام الاول وانما اراد عاما قابلا فعليه الكفارة اذا حلف لانه قد حلف واضمر المعنى في اللفظ.

وكذلك لو حلف لا كلمت فلانا وأراد فلانا آخر فغلط في اسم الأول وكان قد كلمه وإنما ذكره غلطا منه ومعناه في اليمين لفلان الآخر، ولم يكلمه كما حلف فرأينا أن له نيته ولا يحنث في هذا.

مسألة: قلت له: فمن حلف على شيء ناسيا له أنه لم يفعله من قبل اليمين هل يلزمه الحنث؟ قال: معي؛ انه قد قيل: إنه يحنث وعليه كفارة يمين مرسلة.

وقيل: انه لا يحنث.

قلت له: أرأيت ان حلف انه لا يفعل كذا فنسي هل يحنث أم تكون مثل الأولى؟ قال: معي؛ انه يختلف فيه.

قلت له: فإن قال: لزوجته أنت طالق إن فعلت كذا وكذا ثم نسي وفعل هل يكون مثل الأولى؟ قال: هكذا عندي.

قلت له: فإن قال: لزوجته إن فعلت كذا وكذا فنسيت حتى فعلت ما حلف عليها به هل يلحقه الاختلاف مثل الأولى ولا يقع الطلاق؟ قال: عندي انه يقع الطلاق ولا يكون فعلها كفعله.

قلت: فما الفرق في ذلك وكله نسيان من الحالف والمحلوف عليه؟ قال: عندي إن فعله لنفسه غير فعله لغيره لأنه يملك من نفسه مالا يملك من غيره فاذا حلف على غيره فكأنه قد سلم إليه الأمر فسواء ان فعل المسلم إليه ناسيا أو متعمدا لأن الحالف لا يملك من فعل المحلوف شيئا.

قلت له: فإن حلف عليها لا تدخل دار زيد فجبرت حتى أدخلت فيها هل يقع الحنث؟ قال: عندي انه يختلف فيه لان

فعل غيره ليس كفعله واكثر القول إنه يقع الحنث.

قلت له: وكذلك لو كانت اليمين على فعل نفسه فجبر على اليمين هل يحنث؟ قال: يختلف فيه، وأكثر القول عندي أنه لا يحنث.

مسألة: ومن جواب أبي جابر محمد بن جعفر إليّ، وعن التي حلفت لا تقعد هي وفلان في خوان واحد فقعدت هي وهو ناسية ثم ذكرت فقامت فأخاف أن تحنث.

ومن غيره، قال: وقد قيل: في ذلك باختلاف فيمن حلف لا يفعل كذا وكذا ففعل له ناسيا.

فقال من قال: إن ذلك من اللغو الذي لا يؤاخذ الله به في الايمان ولقول النبي ﷺ «عفي عن امتي الخطأ والنسيان» فهذا من النسيان.

وقال من قال: يحنث ولا إثم عليه.

وقال من قال: عليه اليمين في نسخة الاثم بدل اليمين والحنث، وانما ذلك فيما كان قد مضى فحلف أنه ما فعل وقد كان فعله.

فقال من قال أيضا: عليه الكفارة.

وقال من قال: لا كفارة عليه.

مسألة: عن أبي عبدالله عن رجل حلف في نومه يمينا لا

يفعـل كذا وكـذا ثم انتبه فحنث ما يلزمه؟ فإن كانت تلك اليمين إنما رأى أنه يحلف فيما يرى النائم فلا بأس عليه وإن حلف بلسانه وهو منتبه ثم حنث فعليه الكفارة .

مسألة : وعن رجل حلف فقال : ما يعلم انه فعل كذا وكذا ثم علم بعد ذلك انه فعل ذلك ؟

فقال : لا حنث عليه .

وإن قال في يمينه : اني ما علمت اني فعلت كذا وكذا ثم علم بعد ذلك انه فعل ذلك ؟

فقال : عليه الحنث .

مسألة : ومن ـ كتاب الضياء ـ ومن حلف أنه لا يأكل من هذا الحب فبذر الحب في الارض فأكل من تلك الزراعة فإنه يحنث .



كلمـــــة المحقـــــق

قد انتهى والحمد لله رب العالمين تحقيق هذا الجزء السادس والعشرين من كتاب بيان الشرع ويبحث في أحكام الأيمان وما يثبت منها ومالا يثبت وفي أنواع الأيمان التي يلزم فيها التكفير والتي لا يلزم ، وفي ايمان الصبيان والمماليك ؛ والأيمان بالمعاصي والطاعة وفي المجيء والذهاب والتزويج والنكاح ومعاني ذلك وفي الاستثناء في الأيمان ، وجعل الحلال حراما وفي الأيمان بالدهور والسنن ومعاني ذلك والحمد لله رب العالمين معروضا على خمس نسخ :

الاولى : بخط حمود بن راشد بن عامر بن سالم الريامي فرغ منها عام ١٢٩٨ هـ .

والثانية : بخط خميس بن سليمان بن عامر الحارثي فرغ منها عام ١٢٣٣ هـ .

والثالثة : بخط خلف بن محمد بن خنجر بن سعيد بن غفيلة فرغ منها عام ١١٤٥ هـ .

والرابعة : بخط سالم بن خميس بن عويمر الخميسي فرغ منها عام ١٢٩٥ هـ .

والخامسة : لم يذكر ناسخها ولا تاريخ انتهاء نسخه ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

كتبه سالم بن حمد بن سليمان الحارثي في ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٠٤ هـ - الموافق ٢٢/٢/١٩٨٤م.

ترتيب الأبــواب

العنـــوان	الصفحة

العنـــوان	الصفحة

العنـــوان	الصفحة

العنـــوان	الصفحة

رقم الايــداع ٤٢٦/ ٨٨

المطابع العالمية - روي - سلطنة عمان